

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين محمد ﷺ، وعلى عترته الهادين الأئمة المعصومين، (صلوات الله تعالى عليهم أجمعين).

أما بعد، فقد قال الله تعالى في قرآنه الكريم: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقد قال الرسول الأمين ﷺ في الحث على حب عترته الطاهرين (عليهم أفضل الصلاة والسلام):

«مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» (٢).

وقال ﷺ أيضاً:

«من أحبهم أحب الله ورسوله، ومن أبغضهم أبغض الله ورسوله». ويقول راجي رحمة ربه الغني محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي: هذا هو الجزء الرابع من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه بين كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه المحدث الشهير الشيخ محمد بن الحسن

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الکتب العلمیة بیروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، والجامع الصغير: ج ٢ ص ١٣٢، ◀ ونور الأبصار: ص ١٠٤ ط الميمنية، والمناقب للمغازلي: ص ١٣٢ ح ١٧٤ - ١٧٧. وعيون الأخبار لابن قتيبة: ج ١ ص ٢١١، والفتح الكبير: ج ١ ص ٤١٤ وج ٢ ص ١١٣، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣ ط مصر.

الحر العاملي، و(مستدرك الوسائل) جمع المولى الحجة الميرزا حسين
النوري (نور الله مرقدهما).
راجياً من الباري تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا بأحسن قبوله، ويوقفنا
لإكماله إنه ولي التوفيق.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ : بَابُ وُجُوبِهِ

٥٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ (الْعِلَلِ):
بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِدَفْنِ
الْمَيِّتِ لِنَلَا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ، وَفُجْحِ مَنْظَرِهِ، وَتَغْيِيرِ رِيحِهِ، وَلَا
يَتَأَذَى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ، وَبِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَةِ وَالْفَسَادِ، وَلِيَكُونَ
مَسْتُورًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ، فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ، وَلَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ»^(١).

٥٣٩٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله:
«فَرَضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا».

٥٣٩٦: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ) - فِي أَسْئَلَةِ الرَّنْدِيقِ -: عَنِ
الصَّادِقِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى
الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ؟ قَالَ عليه السلام: «الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ
أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَكَانَتْ الْمَجُوسُ
تُرْمِي المَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَالنَّوَاوِيسِ، وَالْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا
وَتَلْحَدُّ لَهَا، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرَّسْلِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرٌ أَدَمُ عليه السلام أَبُو
الْبَشَرِ وَأَلْحَدَ لَهُ لَحْدٌ».

٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٥٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْتَةَ، عَنِ مَيْسَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

وَلَمْ يَفُلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٣٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى

رَبَّهُ أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً؟ قَالَ: أَوْكُلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ

مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتُ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ

الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ

قَبْرَهُ نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَانِكَ الْجَنَّةُ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ حَبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٤٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُنْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ

السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، وَابْنِ أَبِي حَمْرَةَ جَمِيعًا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،

نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -

فِي حَدِيثٍ -: «ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ: رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ

مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» الْحَدِيثُ.

٥٤٠٢: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى

يَرْجِعَ مِائَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ

مِائَةٌ أَلْفٌ دَرَجَةٌ. فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهَا شَيْعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةٌ أَلْفٍ أَلْفٍ مَلَكٌ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَإِنَّ شَهَدَ دَفَنَهَا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ. وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَسَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْفَنَهُ وَحَاشَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، انْفَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَلَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَيَّعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ».

٥٤٠٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ نُحْفَةٍ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَلِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ».

٥٤٠٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ مِنْهَا: إِتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»^(١).

٥٤٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ كَبِيرَةً، فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ».

٥٤٠٦: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَابِكَ الْجَنَّةُ، وَأَوَّلَ حِبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْجَنَّةُ».

٥٤٠٧: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ مُوسَى بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا مُوسَى بْنَ سَيَّارٍ، مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَائِنَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ» الْخَبَرُ.

٥٤٠٨: ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِخَيْمَتِهِ: «يَا خَيْمَتَهُ، أَقْرَى مَوَالِينَا السَّلَامَ، وَأَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَشْهَدَ أَحْيَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ» الْخَبَرُ.

٥٤٠٩: فَهَّ الرِّضَا عليه السلام: رَوَى أَبِي عليه السلام، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

«أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ يُنَادَى: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةُ، وَأَوَّلَ حَبَائِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ».

٥٤١٠: وَقَالَ عليه السلام: «لَا تَتْرُكْ تَشْيِيعَ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً كَثِيراً».

٥٤١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِرُّ سَنَتَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ، سِرُّ سَنَةٍ صِلَ رَحِمَكَ، سِرُّ مِيلاً عُدَّ مَرِيضاً، سِرُّ مِيْلَيْنِ شَيَّعَ جَنَازَةً».

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَثِ، مِثْلَهُ.

٥٤١٢: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ».

٥٤١٣: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطٌ: قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا، وَقِيرَاطٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَقِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَقِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ».

٥٤١٤: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

٥٤١٥: الشَّهِيدُ فِي (الْأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِسَبْعِ بَعِيَاذَةِ الْمَرْضَى، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الْخَبَرِ».

٥٤١٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُنْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ».

٥٤١٧: وَفِيهِ: عَنْهُ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُشَيِّعُهُ إِذَا مَاتَ».

٥٤١٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ

لِمَنْ شِيعَكَ، وَاسْتَجَابَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَكَ، وَقَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ».

٥٤١٩: الشَّارِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ (التَّعَاوِي) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي فَرِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شِيعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شِيعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَلْوِيَّتِهَا إِلَى الْمَوْقِفِ».

٥٤٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَنَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَجِيءُ بِهِ الْمَيِّتُ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَهُ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرَّجُوعِ عَنِ الْجَنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعْزَى أَهْلُهَا وَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَلَيْتَ فِي الرَّجُوعِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ

٥٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ: قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَقِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَقِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٢٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شِيعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ الْمَشِيعِينَ يُشِيعُونَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤٢٣: وَعَنْهُمْ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً.

٥٤٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شِيعَ مَيِّتًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

٥٤٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُورًا وَلَا تَعْنَى؛ لِأَنَّكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ. فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ أَدِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ، وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ فَيَقْدِرُ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِرُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا، فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ حِنْنًا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ».

٥٤٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَةٌ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ، وَرَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَفَعَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ) مُرْسَلًا.

٥٤٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ

رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قَرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ. فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَدِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ، وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. فَقَالَ: امْضُ، فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ حِنْنًا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبْنَاهُ، فَيَقْدِرُ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْتَى عَلَيْهِ الثَّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

* وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، نَحْوَهُ^(١).

٥٤٢٩: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَكَانَ عَطَاءً فِيهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُنَيْنِ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ عَطَاءٌ قَدَّ رَجَعَ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: كَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَمْضِ بِنَاءً، فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ». فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ وَلِيَّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: انصَرَفَ مَا جُورَ أَرْحَمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ. فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ، وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَمْضِ، فَلَيْسَ بِأَذِنِهِ جِنَانًا وَلَا بِأَذِنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَيَقْدِرُ مَا يَتَّبِعُ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ».

٥٤٣٠: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةَ كُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطٍ: قِيرَاطٌ لِانْتِظَارِهِ إِيَّاهُ، وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَقِيرَاطٌ لِانْتِظَارِهِ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ دَفْنِهَا، وَقِيرَاطٌ لِتَعْزِيَةِ أَوْلِيَانِهَا».

٥٤٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ هِلَالِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِذَلِكَ الْقِيرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

٥٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السفر.

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا».

٥٤٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ نَتَّبِعُ لَهُمْ».

٥٤٣٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْسَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَلْيَمْشِ جَنْبِي السَّرِيرِ».

٥٤٣٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الْأَوَّلِ: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٥٤٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(١).

٥٤٣٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ فَامْشِ خَلْفَهَا وَلَا تَمْشِ أَمَامَهَا، وَإِنَّمَا يُوجِرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعْتَهُ».

٥٤٣٨: وَقَالَ عليه السلام: «اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُجُوسِ، وَأَفْضَلُ الْمَشْيِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ مَا بَيْنَ جَنْبِي الْجَنَازَةِ، وَهُوَ مَشْيُ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ».

٥٤٣٩: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ».

٥٤٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَإِنَّ رَجُلًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَمْشِ وَرَاءَ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا.

٥٤٤١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا! قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَمِثْلِي يَسْأَلُ عَنْهُ. قَالَ: عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّطْوُعِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَعَنْ نَفْسِكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: «بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ».

٥٤٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

٥: بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ فُدَامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَتَتَأَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمَخَالِفِ

٥٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٤٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا».

٥٤٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانَ الْعَذَابِ».

٥٤٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَلَا

تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَادِحِ؛ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٥٤٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٥٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقنع)، قَالَ: رُوِيَ: «اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُجُوسِ».

٥٤٤٩: قَالَ: وَرُوِيَ: «إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمَشَى قُدَّامَ جَنَازَتِهِ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ».

٥٤٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا» (١).

٥٤٥١: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (المسلسلات)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّاسِ الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ، وَمَعْمَرًا ثَبَّتَنِيهِ، أَخَذْتُهُ مِنْ فُلُقٍ فِيهِ، يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِيرِ».

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَكْرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُوعِ

٥٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تُرَكِّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأُكْرَهُ أَنْ أُرَكِّبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ».

٥٤٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدَأَتِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ: يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ».

٥٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَةَ رُكْبَانًا، فَقَالَ: مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ»^(١).

٥٤٥٥: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي جَنَازَةِ مَاشِيًا، قِيلَ: أَلَا تُرَكِّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

٥٤٥٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ صلى الله عليه وآله مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ قَطَّ».

٧: بَابِ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنًا وَتَرْبِيعِهَا

٥٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٥٤٥٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلُهُ.

٥٤٥٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٤٦٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً، وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ».

٥٤٦٢: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ حَمَلَ أَحَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

٥٤٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمَّكَ».

٥٤٦٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا

وَ عَشْرِينَ كَبِيرَةً، فَإِذَا رَبَعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ»^(١).

٥٤٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ الْجَنَازَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مَنْ شَاءَ أَحَدٌ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ».

٥٤٦٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَرَبَعَ الْجَنَازَةَ؛ فَإِنَّ مَنْ رَبَعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ كَبِيرَةً».

٥٤٦٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي كِتَابِ (الإِخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَمَلْتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمُّكَ».

٥٤٦٨: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِيرِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ وَصِيفٍ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَفَعَ قَوَائِمَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

٥٤٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَحْيَا اللَّهُ أَنْ يُعَدَّبَ مِنْ حَمَلِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ». قَالَ جَابِرٌ: مَا تَرَكَتُ حَمَلٌ مَيِّتٌ مُذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٧٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَبَعَ السَّرِيرَ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

٥٤٧١: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ)، قَالَ: لَمَّا مَاتَ كَثِيرٌ رَفَعَ جَنَازَتَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ يَجْرِي.

٥٤٧٢: السَّيِّدُ عَلِيخَانُ الْمَدَنِيُّ فِي (الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ): عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: غَلَبَ النِّسَاءَ عَلَى جَنَازَةِ كَثِيرٍ بَيْنَكَيْنَهُ وَيَذْكَرَنَّ عِزَّهُ فِي نُدْبَتِهِنَّ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْرَجُوا لِي عَنْ جَنَازَةِ الْمَوَالِي، عَنْ جَنَازَةِ كَثِيرٍ لَأَرْفَعَهَا». قَالَ: فَجَعَلْنَا نَدْفَعُ عَنْهَا النِّسَاءَ، وَجَعَلْنَا يَضْرِبُهُنَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُمِّهِ، وَيَقُولُ: «تَنْحَيْنَ يَا صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ» الْخَبَرَ.

٨: بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

٥٤٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله.

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ سَرِيرِ الْمَيْتِ يُحْمَلُ: أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمَلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمَلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ: «مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَفْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيِّ: عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَهُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارِكَ، ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَتَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

٥٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَفِيَّةً فَايْدًا بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيْتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ، فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا».

٥٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السُّنَّةُ فِي حَمَلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ، فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَتَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارِكَ».

٥٤٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبْدَأُ فِي حَمَلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمَقْدَمِ كَذَلِكَ، دَوْرَانِ الرَّحَى عَلَيْهِ».

٥٤٧٨: وَرَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ: «ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ

الميت لا تمرّ خلف رجله».

* وَرَوَى الْأَخِيرَ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٤٧٩: فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَبَدَأْ بِالسَّقِّ الْأَيْمَنِ فَخُذْهُ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَدَوَّرْ إِلَى الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذْهُ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَدَوَّرْ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الثَّانِي فَتَأْخُذْهُ بِيَسَارِكَ، ثُمَّ تَدَوَّرْ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الْأَيْسَرِ فَتَأْخُذْهُ بِيَسَارِكَ، ثُمَّ تَدَوَّرْ عَلَى الْجَنَازَةِ كَدَوَّرَ كَفِّي الرَّحَى».

٥٤٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعِينَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَسْرَةِ السَّرِيرِ، فَيَأْخُذُهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَدَوَّرُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

وَحَمْلَهَا

٥٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبَانَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: قَدْ أُقْبِلَتْ.

٥٤٨٢: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّرَ بِالْقُدْرَةِ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِسَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٤٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ».

٥٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ

السَّابِطِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

٥٤٨٥: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، هَذَا سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ وَرِضًا بِقَضَائِهِ، وَاحْتِسَابًا بِالْحِكْمَةِ، وَصَبْرًا لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ».

٥٤٨٦: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ».

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ

٥٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ»، يَعْنِي: الدُّخْنَةَ.

٥٤٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ المَيِّتُ بِالمَجْمَرَةِ».

٥٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ المَيِّتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمَجْمَرَةٍ».

٥٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أُخْرِجَتْ لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحٌ».

٥٤٩١: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بِاللَّيْلِ وَلَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ».

٥٤٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، وَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ شِيعَتُ الْجَنَازَةِ بِنَارِ تَمْشِي مَعَهَا وَبِمَجْمَرَةٍ أَوْ قَنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ؟ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ عليها السلام وَوَفَاتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ نَحْبَهَا وَهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ، وَأَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ، وَمَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا لَيْلًا» الْحَدِيثُ (١).

٥٤٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِمَجْمَرٍ».

٥٤٩٤: الْبِحَارُ: عَنِ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «مَكَثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرِضَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَمَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ».

٥٤٩٥: وَفِيهِ، عَنْهُ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. فَلَمَّا تُوفِّيتُ أَنَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعُ؟ قَالَ عليه السلام: أَخْرِجْهَا لَيْلًا». قَالَ: فَذَكَرَ كَلِمَةً خَوَّفَهُ بِهَا الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا، قَالَ: «فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَدَفَنَهَا، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهَا».

٥٤٩٦: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - وَذَكَرَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَى أَنْ قَالَ: - «قَالَتْ: ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي، وَهِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ سَوْءِ اللَّهِ ﷻ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ، وَحَنِّطْنِي وَكَفِّنِّي وَادْفِنْنِي لَيْلًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَتَبَ ذَلِكَ عَلَيَّ بِيَدِهِ».

٥٤٩٧: السَّيِّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغُرِيِّ): عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ ابْنِ نَمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز، وفي تغسيل الزوجة وغيرها.

الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام? قَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ عليه السلام - إِلَيَّ أَنْ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ عليه السلام وَفِيهَا - إِذَا مِتُّ فَعَسَلَانِي وَحَتَّطَانِي، وَاحْمِلَانِي بِاللَّيْلِ سِرًّا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَادْفِنَانِي مَعَ مَنْ يُعِينُكَمَا عَلَيَّ دَفْنِي بِاللَّيْلِ وَسَوِيًّا».

٥٤٩٨: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَمْ كَانَ سِنُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَوْمَ قَتْلِهِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَيْنَ دُفِنَ؟ قَالَ: «بِالْكُوفَةِ لَيْلًا».

٥٤٩٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي عُمَرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُفَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَدُفِنَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ.

٥٥٠٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعَيُونِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ - فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ الرَّضَا عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام اسْتَأْمَنَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَجَاءَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَكَانَ عَمَّ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا جَعْفَرِ، أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لَا يُخْرَجُ الْيَوْمَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَغَسَلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي اللَّيْلِ وَدُفِنَ، الْخَبَرَ.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

٥٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْرًا مُحْتَسِبًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَبَوَّأَهُ بَيْتًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأُورِدَهُ حَوْضًا فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ عَرَضَهُ مَا بَيْنَ أُيُوتَةٍ وَصَنْعَاءَ».

٥٥٠٣: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ حَفَرَ قَبْرًا لِمُسْلِمٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

٥٥٠٤: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (فَرْحَةِ الْعَرِيِّ)، قَالَ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ (فَضْلِ الْكُوفَةِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَفْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَرْضًا مَا بَيْنَ الْخَوَرَنَقِ إِلَى الْحَيْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ - وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحَيْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ - مِنَ الدَّهَاقِينَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَشْهَدَ عَلِيُّ شِرَائِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَلَيْسَ يَنْبُتُ حَظًّا؟. فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُوفَانَ كُوفَانَ، يُرَدُّ أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا، يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مَلِكِي»^(١).

٥٥٠٥: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوبِهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، رَفَعَهُ فِيمَا يُرَوَى إِلَى عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَرَّ بِبَانِقِيَا فَكَانَ يُزَلْزَلُ بِهَا فَأَصْبَحَ الْقَوْمُ وَلَمْ يُزَلْزَلْ بِهِمْ. فَقَالُوا: مَا هَذَا وَلَيْسَ حَدَثٌ! قَالُوا: هُنَا شَيْخٌ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ. قَالَ: فَاتَّوَهُ فَقَالُوا لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّهُ كَانَ يُزَلْزَلُ بِنَا كُلِّ لَيْلَةٍ، وَلَمْ يُزَلْزَلْ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَبِتْ عِنْدَنَا. فَبَاتَ فَلَمْ يُزَلْزَلْ بِهِمْ، فَقَالُوا: أَقِمْ عِنْدَنَا وَنَحْنُ نُجْرِي عَلَيْكَ مَا أَحْبَبْتَ. قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَتَّبِعُونِي هَذَا الظُّهْرَ وَلَا يُزَلْزَلُ بِكُمْ. فَقَالُوا: فَهُوَ لَكَ. قَالَ: لَا أَخُذُهُ إِلَّا بِالشَّرَاءِ. قَالُوا: فَخُذْهُ بِمَا شِئْتَ، فَاشْتَرَاهُ بِسِتِّعِ نَعَاجٍ وَأَرْبَعَةِ أَحْمَرَةٍ؛ فَلِذَلِكَ يُسَمَّى بَانِقِيَا لِأَنَّ النِّعَاجَ بِالنَّبِطِيَّةِ: نِقِيَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، مَا تَصْنَعُ بِهَذَا الظُّهْرَ لَيْسَ فِيهِ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ؟. فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَحْشُرُ مِنْ هَذَا الظُّهْرِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يُشَفِّعُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَكَذَا وَكَذَا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: وفي (السرائر): وإنما سميت بانقيا؛ لأن إبراهيم اشتراه بمائة نعجة من غنمه، لأن بامائة ونقيا شاة بلغة النبط، انتهى. وهي القادسية واقعة في غربي النجف، وهي آخر أرض العرب وأول حدود سواد العراق، والظاهر أن ما اشتراه ﷺ هو بعينه ما اشتراه علي ﷺ كما لا يخفى.

١٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ نَقْلِ المَيِّتِ إِلَيْهِ وَالِيِ المَشَاهِدِ المَشْرِفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَالزِّيَارَةِ بِالمَيِّتِ

٥٥٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَفَنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ». فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: «مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٥٥٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ أَنْ أَخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ؛ فَذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ)، قَالَ: لَا يُنْقَلُ المَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَإِنْ نُقِلَ إِلَى المَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنَ، وَقَدْ رُوِيَ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ المَشَاهِدِ رَوَايَةً وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ.

٥٥٠٩: وَقَالَ فِي (النَّهَائَةِ): فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الأئِمَّةِ عليهم السلام سَمِعْنَاهَا مُذَكَّرَةً، وَالأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥٥١٠: وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي (الدَّكْرِيِّ): قَالَ المَفِيدُ فِي (المَسَائِلِ العَرَبِيَّةِ): وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةِ فِي نَقْلِ المَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ عليهم السلام إِنْ أَوْصَى المَيِّتُ بِذَلِكَ.

٥٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام الوُفَاةَ، قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا أَخِي، إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْ لِي نَمًّا وَجَهَنِي

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ اصْرَفْنِي إِلَى أُمِّي ثُمَّ رُدَّنِي فَأَدْفِنِي بِالْبَقِيعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالنَّاسُ صَنِيعَهَا» الْحَدِيثُ.

٥٥١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ﷺ أَنْ أَحْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ بِالشَّامِ».

٥٥١٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَجَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا اخْتَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ لِلْحُسَيْنِ ﷺ: يَا أَخِي، إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاخْطُطْهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ: فَهَيِّبْنِي ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ اصْرَفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ﷺ، ثُمَّ رُدَّنِي فَأَدْفِنِي بِالْبَقِيعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعَهَا» الْحَدِيثُ.

٥٥١٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ﷺ فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

٥٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ الْمَخَارِقِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ ﷺ الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَخِي، إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حَقَّ بِرِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا قَضَيْتَ نَحْبِي فَغَمِّضْنِي وَغَسِّلْنِي وَكْفِنِي، وَاحْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَجِدَّ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَأَدْفِنِي هُنَاكَ»^(١).

٥٥١٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمَ رَسُولُهُ ﷺ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمْنِينَ».

٥٥١٧: وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَأْخُذُوا بِأَطْرَافِ الْحُجُونِ وَالْبَقِيعِ، وَهُمَا مَقْبَرَتَانِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَيُطْرَحَانِ فِي الْجَنَّةِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وفي الزيارات.

٥٥١٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَانِبِ أَرْضِ بَمَكَةَ هِيَ الْيَوْمَ مَقْبَرَةٌ وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَقْبَرَةً، فَقَالَ: «يُبْعَثُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَمِنْ هَذَا الْحَرَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يُشْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٥٥١٩: وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ مَلَكٍ مَعَهُمْ سِلَاسِلَ الذَّهَبِ، فَيَأْتُونَ بِالْكَعْبَةِ إِلَى عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ فَيَأْتُونَ بِهَا بِسِلَاسِلِ الذَّهَبِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهَا مَلَكٌ: يَا كَعْبَةَ اللَّهِ سِيرِي. فَنَقُولُ: لَا أَذْهَبُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي. فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَنَقُولُ: تُقْبَلُ شَفَاعَتِي فِي الَّذِينَ دُفِنُوا فِي أَطْرَافِي. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قُضِيَتْ حَاجَتُكَ. فَيَبْعَثُ الْأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ وَجُوهُهُمْ بِيضٌ وَعَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ، فَيَحْتَوِشُونَ الْكَعْبَةَ وَيُنَادُونَ لَيْتَكَ الْخَبَرَ.

٥٥٢٠: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْجَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ﷺ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ﷺ فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا، فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ: [ابْلَعِي مَاءَكُمْ]^(١)، فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ».

٥٥٢١: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ) بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ﷺ فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(١) سورة هود: ٤٤.

٥٥٢٢: الدَيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): رُوِيَ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ أَتَى طَرْفَ الْعَرَبِيِّ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجَفِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِيَّةِ رَاكِباً عَلَى نَاقَةٍ وَقُدَّامَهُ جِنَازَةٌ، فَحِينَ رَأَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: مِنَ الْيَمَنِ. قَالَ: «وَمَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ الَّتِي مَعَكَ؟». قَالَ: جِنَازَةُ أَبِي لِأَدْفِنُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِمَ لَا تَدْفِنُهُ فِي أَرْضِكُمْ؟». قَالَ: أَوْصَى بِذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاكَ رَجُلٌ يُدْعَى فِي شَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «أَتَعْرِفُ ذَلِكَ الرَّجُلَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - ثَلَاثًا - فَادْفِنْ»، فَقَامَ وَدَفَنَهُ.

٥٥٢٣: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَدْخَلَهُمْ مِصْرَ، وَلَا رَضِيَ عَنْهُمْ إِلَّا أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّيْلِ فِي سَفَطٍ مَرْمَرٍ فَحَمَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبَرَ.

٥٥٢٤: وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ يَحْمِلَ عِظَامَ يُوسُفَ فَسَأَلَ عَنْ قَبْرِهِ» الْخَبَرَ.

٥٥٢٥: الْعِيَّاشِيُّ: عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ يَزْعُمُونَ أَنَّ بِلَادَهُمْ مُقَدَّسَةٌ! قَالَ: «وَكَيْفَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ: «لَا لَعْمَرِي مَا ذَاكَ كَذَلِكَ، وَمَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٥٢٦: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقْطَعَ الْبَحْرَ فَأَنْتَهَى إِلَيْهِ، ضَرَبَتْ وَجْوهُ الدَّوَابِّ وَرَجَعَتْ. فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبَّ مَا لِي؟. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عِنْدَ قَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحْمِلْ عِظَامَهُ، وَقَدْ اسْتَوَى الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ» الْخَبَرَ.

٥٥٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

جَدَّهُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتَاقِ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَنهَكُهُمْ عُقُوبَةً، ثُمَّ قَالَ: اذْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ تَنْقُلُ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

٥٥٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْعَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ تَنْبِيحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

٥٥٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ بُنَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَ مَا نَفِلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

٥٥٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتَاقِ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَنهَكُهُمْ عُقُوبَةً، وَقَالَ: «اذْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا، وَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلِ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: اذْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا»^(١).

٥٥٣١: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام الْوَفَاةَ، قَالَ: يَا أَخِي، احْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَجِدَّ بِهِ عَهْدِي، ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَادْفِنْنِي» الْخَبَرُ.

٥٥٣٢: وَفِي (لُبِّ الْأَبَابِ): رُوِيَ: أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةَ، أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ صُنْدُوقٌ مِنْ رُخَامٍ وَهَيَأَ لِمَوْتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَفُيِّضَ ثُمَّ دُفِنَ فِي النَّيْلِ، وَأَوْصَى أَنْ يُذْهَبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ مُوسَى عليه السلام إِلَيْهَا».

٥٥٣٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) مُرْسَلًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام: «وَدُفِنَ بِمَكَّةَ فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، ثُمَّ إِنَّ نُوحًا حَمَلَ بَعْدَ

(١) في مستدرک الوسائل: ما تضمن صدر الخبر، وما تقدم عن (الجعفریات) محمول على قصد الدفن في المسجد أو في

الكوفة لجرّد كونها من البلاد العظيمة، وأنها قاعدة بلاد العراق وغيرها من الأغراض الفاسدة.

الطُوفَانِ عِظَامَهُ فِي تَابُوتٍ فَدَفَنَهُ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ، فَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَعَ قَبْرِ نُوْحٍ فِي الْعَرَبِيِّ، وَتَابُوتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ تَابُوتِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ».

١٤ : بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ

٥٥٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٥٥٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ».

٥٥٣٦ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَى التَّنْذِي».

٥٥٣٧ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ النَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ، وَأَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسُ».

٥٥٣٨ : قَالَ: «وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاةَ، قَالَ: اخْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا الرَّشْحَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجُلُوسُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا: «أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٥٥٣٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ».

٥٥٤٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ : بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَاللَّحْدِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

٥٥٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ .

٥٥٤٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ أَحْضِرَ : « إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفَرُوا لِي وَشَقُّوا لِي شَقًّا ؛ فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَّ لَهُ ، فَقَدْ صَدَقُوا » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، مِثْلَهُ .

٥٥٤٣ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَشَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

٥٥٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ مَاجِيلِيَّهِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا لِي سَبْعَ مَرَّاقٍ إِلَيَّ أَسْفَلَ وَأَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ ؛ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا ، فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِعُهُ مَا يَشَاءُ » .

* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِيِّ) أَيْضًا ^(١) .

٥٥٤٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ،

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في النزول في قبر الولد وغيره .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُدُّ لِأُمَّتِي، وَالضَّرِيحُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ».

٥٥٤٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّحْدُ أَنْ يُسَقَّ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مَكَانُهُ الَّذِي يُضَجُّ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَالضَّرِيحُ أَنْ يُسَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْرِ».

٥٥٤٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ ضَرَحَ لِأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان جسيماً».

٥٥٤٨: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا اخْتَضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِي وَجَهْزِي، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَنْزِلْنِي قَبْرِي وَالْحِدْنِي» الْخَبْرَ.

٥٥٤٩: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَشَفَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقًّا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِينًا».

٥٥٥٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوي: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَمِيصٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ وَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ».

٥٥٥١: السَّيِّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْعَرَبِيِّ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرُوجِ الْحَافِظِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: غَسِّلَانِي وَكَفِّنَانِي وَحَنِّطَانِي، وَاحْمِلَانِي عَلَى سَرِيرِي، وَاحْمِلَا مُوْخِرَهُ تُكْفِيَانِ مُقَدَّمَهُ، فَإِن كُفَّمَا تَنَّهُيَانِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ، وَلَحَدٍ مَلْحُودٍ، وَلَيْنِ مَحْفُوظٍ، فَأَلْحِدَانِي وَأَشْرَجَا عَلَيَّ اللَّيْنَ» الْخَبْرَ.

٥٥٥٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ النَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المقري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَعْفَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - فِي حَدِيثٍ - وَأَنَّهُ حَضَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ يُوصِي الْحَسَنَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - : «فَإِذَا صَلَّيْتَ فَخُطِّ حَوْلَ سَرِيرِي، ثُمَّ احْفَرِ لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مُنْتَهَى كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ شُقِّ لِي لِحْدًا» الْخَبَرُ.

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

وَنَقْلَهُ مَرَّتَيْنِ وَدَفْنَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ

٥٥٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارَهُ». ٥٥٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ، ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ، ثُمَّ ضَعُهُ فِي لِحْدِهِ» الْحَدِيثُ.

٥٥٥٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَادِقًا يَصُدِّقُ عَلَى اللَّهِ - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ: «إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ، وَلَكِنْ ضَعُهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَدَعَّهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ» الْحَدِيثُ.

٥٥٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْأَضَاقِ عَلَيَّ، يَقُولُ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ».

٥٥٥٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَفْدَحْ مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ، وَلَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَدَعَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلُهُ.

٥٥٥٨ : قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا

تَفَدَّحَ بِهِ الْقَبْرَ؛ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً، وَتَعَوَّذَ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ، وَلَكِنْ ضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَاصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَدَّمَهُ قَلِيلًا وَاصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ».

٥٥٥٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا حَمَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ؛ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ، وَلَكِنْ ضَعُهُ دُونَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَاصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَدَّمَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ».

١٧: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ

٥٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَعَدْتُ مَعَهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَقَامَكَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِمَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَذُكُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ».

٥٥٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرِيقِهَا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «فَقَامَ لِذَلِكَ».

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٦٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ، فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا قُمْتَ عَاقَاكَ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ؟. فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: إِنَّمَا

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ.

٥٥٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَقَامُوا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا».

٥٥٦٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَذَهَبُوا لِيَقُومُوا فَتَهَاهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَقَفَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسَ وَجَلَسُوا».

١٨: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارَهُ وَيَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَالْعِمَامَةَ وَالرِّدَاءَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالطَّيْلَسَانَ وَالْخُفَّ

الْأَمَعَ الضَّرُورَةَ أَوْ التَّقِيَّةَ

٥٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام، يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَّةُ، وَلَا الْحِدَاءُ وَلَا الطَّيْلَسَانُ، وَحُلَّ أَرْزَارِكَ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّتْ» الْحَدِيثَ.

٥٥٦٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَالْخُفُّ؟ قَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا». قُلْتُ: لِمَ يُكْرَهُ الْحِدَاءُ؟ قَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَرَّ بِرِجْلَيْهِ فَيَهْدِمَ».

٥٥٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا رِدَاءٍ، وَلَا قَلَنْسُوَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٥٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَنْزِلُ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةَ وَلَا الْقَلَنْسُوَّةَ، وَلَا رِدَاءً وَلَا حِدَاءً، وَحُلَّ أَرْزَارِكَ». قَالَ: قُلْتُ: وَالْخُفُّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَفْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ».

٥٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ».

٥٥٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْمَسْمَعِيِّ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ نَعْلٌ وَلَا قَلَنْسُوَةٌ، وَلَا رِذَاءٌ وَلَا عِمَامَةٌ». قُلْتُ: فَالْخُفُّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ؛ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شِنَاعَةً».

٥٥٧١: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام دَخَلَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَحُلْ أَرْزَارَهُ^(١).

٥٥٧٢: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رَجُلٍ الْمَيِّتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَبْرَ حَافِيًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الجواز ونفي التحريم، ويحتمل الحمل على التقيّة.

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفَنِ
وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَيُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ
وَكَشْفُ وَجْهِهِ وَالصَّاقِ خَذَهُ بِالْأَرْضِ

٥٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَخِيهِمَا عليهما السلام: يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُبْرَزُ وَجْهُهُ».

٥٥٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ».

٥٥٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُدْخِلْتَهُ الْقَبْرَ فَحَلَّهَا».

٥٥٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَحَلَّ عَقْدَهُ».

الْحَدِيثُ.

٥٥٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِيَلَّا يَسْتَلْقِي، وَيُحَلُّ عَقْدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا، وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ» الْحَدِيثُ.

٥٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

٥٥٧٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ ضَعَهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَحَلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ، وَضَعَّ خَذَهُ عَلَى التُّرَابِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، والمراد بالشق هنا: حل عقد الكفن، أو يحمل الشق على تعذر الحل، قاله العلامة وغيره.

٥٥٨٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعُهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٥٨١: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ) - فِي سِيَاقِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَنَزَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ، فَكَشَفَ عَنِّي وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ».

٥٥٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: أَضْجَعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَكْبُوهُ لَوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقُوهُ لظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» الْخَبَرِ.

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ وَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمِيَّتِ فِي قَبْرِهِ وَتَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارَ بِالْإِنَّمَةِ عليهم السلام بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ

٥٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقْرَأْ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) وَأَيَّةَ الْكُرْسِيِّ^(٣)، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ، وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

٥٥٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمِيَّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٤)، وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: يَا فَلَانُ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ عليه السلام نَبِيًّا، وَبِعَلِيِّ إِمَامًا وَسَمَّ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ».

٥٥٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَأَلْتَ الْمِيَّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ عِزَابِكَ. فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ عَلَى أُذُنِهِ، فَقُلْ: اللَّهُ رَبُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، مِثْلُهُ.

٥٥٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

الْحَكَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَلْيَكْتَسِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُذْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَيَقُولُ: اسْمَعُ أَفْهَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَفَلَانٌ إِمَامُكَ، اسْمَعُ وَافْهَمُ، وَأَعِذْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٥٥٨٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَلِّ سَلَا رَفِيقًا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلْيَقْرَأْ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْرُودَتَيْنِ ^(١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ وَ

أَحَدًا] ^(٢) وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٣)، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلْ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٥٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: يَا فَلَانُ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَبِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا، وَتُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ» الْحَدِيثُ.

٥٥٨٩: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

بْنِ عَطِيَّةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ وَأَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ، وَتَحَسِرْ عَنْ وَجْهِهِ وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، ثُمَّ لِيُقْرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(١) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢)، ثُمَّ لِيُقْلَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

٥٥٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فَإِذَا دَخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيُكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَلِيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَلِيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ، وَلِيَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ وَلِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلِيُقْرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٤) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٥)، ثُمَّ لِيُقْلَ مَا يَعْلَمُ وَيُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَيَذْكَرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِدًا وَاحِدًا».

٥٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبْرِعِ بِالنَّكْفِينَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي قَبْرِهَا، زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، إِنَّ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَبَكِيرٌ فَسَأَلَاكَ مَنْ رَبُّكَ فَقُولِي: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي، وَابْنِي إِمَامِي وَوَلِيِّي - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ تَبَّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ النَّاتِبِ»، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَحَنَّا عَلَيْهَا حَنِيَّاتٍ^(٦).

٥٥٩٢: فِقْهُ الرُّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ: أُمَّ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٧) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٨)، فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَةَ فَاقْرَأْ: [الْهَائِمُ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) سورة الفلق وسورة الناس.

(٨) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

التَّكَاثُرُ^(١)، وَاقْرَأْ: [مِنْهَا خَافِنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى]^(٢) - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَتَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، اللَّهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَعَلَيٌّ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ - وَتُسَمِّي الْأَيْمَةَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ ﷺ - ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْفِينَ مَرَّةً أُخْرَى.

٥٥٩٣: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاقْرَأْ: الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٤) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٥)» الْخَبَرِ.

٥٥٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «يَقُولُ مَنْ يَضَعُ الْمِيْتَ فِي قَبْرِهِ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنْبَيْهِ، وَصَعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِهِ مِنْكَ رِضْوَاناً. ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، اللَّهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتُكَ، وَعَلَيٌّ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ، وَيُسَمِّي الْأَيْمَةَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ ﷺ، أَيْمَتِكَ أَيْمَةٌ هُدَى أَبْرَارٍ، ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْفِينَ مَرَّةً أُخْرَى».

٥٥٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمِيْتَ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ».

٥٥٩٦: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّوَضَةِ) وَ(الْفَضَائِلِ) - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أُسْدٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا،

(١) سورة التكاثر.

(٢) سورة طه: ٥٥.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

ثُمَّ لَحَدَّهَا فِي قَبْرِهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، بَعْدَ أَنْ نَامَ فِي قَبْرِهَا وَلَقَّنَهَا الشَّهَادَةَ.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ ، وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ (١)

٥٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلِّهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ، فَاقْرَأْ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢) وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ. وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ. وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ - قَالَ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ) قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٥٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَّثَهُ، وَأَنْسِ وَحَسَنَّهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ. وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ، فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَأَخْلَفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِبَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٥٥٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنْهَا قَبْرَهُ؟.

(١) في مستدرک الوسائل: وجملته من أحكامه.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانُ وَابْنُ عَبْدِكَ، قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، قَدْ أَحْتَاكَ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ، وَنَحْنُ الشَّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ، اللَّهُمَّ فَجَابِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ، وَلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ، وَصَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٥٦٠٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. فَإِذَا سَأَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ، قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ لَا إِلَيَّ عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، وَتَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ. وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، قُلِ: اللَّهُمَّ جَابِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ، وَالْحَقَّةَ بِالصَّالِحِينَ».

٥٦٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقِي، وَيَحُلُّ عَقْدُ كَفَنِهِ كُلِّهَا، وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَيُقَالُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، وَالْحَقَّةَ بِنَبِيِّهِ، وَقِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. ثُمَّ تَدْخُلُ يَدُكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَتَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا، وَتَقُولُ: يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ، اللَّهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَعَلَيٌّ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ - وَتُسَمِّي الْأَيْمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ - أَيْمَتُكَ أَيْمَةٌ هُدَى أَبْرَارٍ، ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّنْفِيزَ مَرَّةً أُخْرَى. فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ. وَمَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَيَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ. فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ، فَقُلِ وَأَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ احْتِ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً. فَإِذَا سَوَّى قَبْرَهُ

فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَتَجَعَلَ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَتَبَدُّأُ
بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ
إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى
وَسَطِ الْقَبْرِ، ثُمَّ صَعَّ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ».

٥٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله. ثُمَّ تَسَلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلِّ عَقْدَتَهُ،
وَقُلْ: اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ ابْنِ عَبْدِكَ، نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَالْحَقُّهَ بِنَبِيِّهِ
مُحَمَّدٍ عليه وآله وَصَالِحِ شَيْعَتِهِ، وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ
عَفْوِكَ. ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْاَيْسَرِ وَتَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا،
ثُمَّ تَقُولُ: يَا فَلَانَ بْنَ فُلَانٍ، إِذَا سَأَلْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَالْإِسْلَامُ
دِينِي، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي، وَعَلِيٌّ إِمَامِي - حَتَّى تَسُوقَ الْأَيِّمَةَ عليها السلام - ثُمَّ تُعِيدُ
عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَ فَهَمَّتْ يَا فُلَانُ - وَقَالَ عليه السلام - فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَيَقُولُ: نَعَمْ.
ثُمَّ تَقُولُ: تَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ النَّابِتِ، هَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَفَ اللَّهُ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَانِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ
جَنْبِيهِ، وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَأَلْقِنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ. ثُمَّ
تَضَعُ الطَّيْنَ وَاللَّيْنَ، فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّيْنَ وَالطَّيْنَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدِّثْهُ،
وَائْسِ وَحَسِّنْهُ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ
رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ، وَتَقُولُ: إِنَّا
لِللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى
عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(١).

٥٦٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ،
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، نُورَهُ لَهُ، وَالْحَقُّهَ بِنَبِيِّهِ
وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٦٠٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمُ الْمِيَّتَ فِي قَبْرِهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَبَّتْ عِنْدَ الْمَسَاءَلَةِ مَنْطِقُهُ، وَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولِ حَسَنِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَنْ مَنَا».

٥٦٠٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً، فَأَمَرَ هُمْ فَوَضَعُوا الْمِيَّتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَأَمَرَ هُمْ فَتَزَلُّوا وَاسْتَقْبَلُوهُ اسْتِقْبَالًا، وَأَنْزَلُوهُ فِي لَحْدِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: عَلَى مِلَّةِ اللَّهِ وَمِلَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

٥٦٠٦: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: «أَضْجِعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ، وَصَعِدْ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

٥٦٠٧: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، سَلَمْتُكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقَةُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى بِكَ مِنِّي، وَرَضِيْتُ لَكَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: [مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى] (١) الْخَبَرِ.

٥٦٠٨: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمِيَّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَحُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ، وَضَعْ حَدَّهُ عَلَى الثَّرَابِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَصَعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا. فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحَشْتَهُ، وَصِلْ وَحَدَّتَهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلْ بِسَاحَتِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا

(١) سورة طه: ٥٥.

فَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَاعْفِرْ لَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٥٦٠٩: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١)، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ. وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ».

٥٦١٠: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّيرانِ». وَقَالَ ﷺ: «إِذَا تَنَاوَلْتَ المَيِّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهِيَ إِلَّا أَنْتَ يَا رَحِيمَ، ثُمَّ تَسَلُّ المَيِّتَ سَلًّا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَحُلَّ عَقْدَ كَفْنِهِ، وَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَقْرَأْ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٣) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٤)، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَالِحِ شَيْعَتِهِ، وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ. ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضْدِهِ الْأَيْسَرِ وَتَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تُدْنِي فَمَكَ إِلَى أُذُنِهِ وَتَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِذَا سئِلْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي، وَعَلِيٌّ إِمَامِي - حَتَّى تَسُوقَ الْاَيْمَةَ - ثُمَّ تُعِيدُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقُولُ: أَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ. وَقَالَ ﷺ: فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَيَقُولُ: نَعَمْ. ثُمَّ تَقُولُ: نَبِّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَهَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ. ثُمَّ تَضَعُ الطَّيْنَ وَاللَّبْنَ، وَإِذَا وَضَعْتَ الطَّيْنَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

وَاللَّبْنَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَّثَهُ، وَأَنَسِ وَحَسَنَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلطَّالِبِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلِيَّيْنِ، وَأَخْلِفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» الْخَبَرَ.

٥٦١١: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنِ الْمَكْكَفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ، اللَّهُمَّ وَسَّعْ عَلَيْهِ مَدَاجِلَهُ، وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ».

٥٦١٢: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): «إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ».

٥٦١٣: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا وَضَعْتَ اللَّبْنَ عَلَى اللَّحْدِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنَسِ وَحَسَنَتَهُ، وَصِلْ وَحَدَّثَهُ، وَارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً يَسْتُغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَأَحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ. وَتَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ هَذَا الْقَوْلُ».

٥٦١٤: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتِ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١).

٢٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ

إِدْخَالاً رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَالْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي

الْقَبْلَةَ

٥٦١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلُّهُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ» الْحَدِيثَ.

٥٦١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «تَسَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ، وَتُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدَرَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ، وَتُرْبِعُ قَبْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) في مستدرک الوسائل: قد تقدّم في الباب السّابق بعض ما يناسب هذا الباب.

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.
٥٦١٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ الْمَيِّتُ سَلًّا».

٥٦١٨: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

٥٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ:
«وَالْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ سَلًّا، وَالْمَرْأَةُ تُؤَخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللُّحْدِ،
وَالْقُبُورُ تُرْبَعُ وَلَا تُسْتَمُّ».

٥٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ
عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ الْقَبْرِ
مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ، إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ فَضَعَهَا مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ، يُخْرَجُ
الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ، وَيُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ، وَيَسْوَى عَلَيْهِ
الْثَرَابُ».

٥٦٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ ثَوِيرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ
مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ»^(١).

٥٦٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ - وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ - وَبَابُ الْقَبْرِ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

٥٦٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ، وَبَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي رَجُلَيْ الْمَيِّتِ، فَمِنْهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ وَيُصْعَدَ مِنْهُ».

٥٦٢٤: كِتَابُ عَبَادِ الْعُصْفَرِيِّ: عَنِ ابْنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

٥٦٢٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَنْتَبِتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسَلُّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةٌ فَخَذَهَا بِالْعُرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ، تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَسَلُّهُ سَلًّا، فَإِذَا أُدْخِلْتَ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ زَوْجَهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَبَالُ وَرَكَعَهَا».

٥٦٢٦: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلِي الْمَيِّتِ».

٥٦٢٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): مِثْلُهُ وَزَادَ: «وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعُرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا».

٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَجَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

٥٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٥٦٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: «يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»^(١).

٥٦٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

* وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي خَبَرِ (الدَّعَائِمِ).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ : بَابُ أَنْ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَجَوَازِ تَعَدُّ الدَّخَالِ

٥٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتَرَأَ وَإِنْ شَاءَ شَفَعَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٦٣٢: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام، يَقُولُ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ عليه السلام الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخِيَلَاءِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَقْطَعُوا حَقْنَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: ادْخُلْ. فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وَضِعَ السَّرِيرُ؟ فَقَالَ: عِنْدَ رَجُلِ الْقَبْرِ وَسَلَّ سَلًّا» الْحَدِيثُ (١).

٥٦٣٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَدْخُلُهُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفَعَا وَإِنْ شَاءَ وَتَرَأَ».

٥٦٣٤: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الشَّفَعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوْ الْوَتْرُ؟ فَقَالَ: «سِوَاءَ عَلَيْكَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) الْقَبْرَ أَرْبَعَةً».

٥٦٣٥: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَفَرَ لَهُ لِحْدًا، وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لِيَتَوَلَّوْا دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ: يَا عَلِيُّ، إِنَّا نَذْكُرُكَ اللَّهُ وَحَقَّقْنَا الْيَوْمَ مِنْ سَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَذْهَبَ، أَدْخَلَ مِنَّا رَجُلًا يَكُونُ لَنَا بِهِ حَظٌّ مِنْ مُوَارَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ عليه السلام: لِيَدْخُلْ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ بَدْرِيًّا. فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: انْزِلِ الْقَبْرَ. فَنَزَلَ وَوَضَعَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُ فِي حُفْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اخْرُجْ. فَخَرَجَ وَنَزَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُوجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّةً

وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

٥٦٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ».

٥٦٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ».

٥٦٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِإِبْرَاهِيمَ وَوَلْدِهِ».

٥٦٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام:

«لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: يَا عَلِيُّ، انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي. فَنَزَلَ عليه السلام فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ أَمْنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنَ عَنْ وُلْدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ. ثُمَّ

انصرفت عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وُلْدِهِ، وَالْوَالِدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ».

٥٦٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْإِنُّ يَدْفِنُ أَبَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

٥٦٤٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ، فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٥٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ، فَقَعَدَ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ. ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ».

٥٦٤٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَكُرْهٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ خَوْفًا مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ

أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَنَزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقًا

٥٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا».

٥٦٤٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٦٤٧: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ

المؤمنين عليهم السلام، قال: «يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا». ٥٦٤٨: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ»^(١).

٥٦٤٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ أَنْ لَا يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا».

٥٦٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْزَلُ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرِهَا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالرَّجَالِ يَلِي مُقَدَّمَهُ».

٢٧: بَابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِالنُّثُوبِ وَبِالسَّاجِ وَأَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

٥٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً، فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطْبَقُ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٦٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَلْقَى سُفْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ».

٥٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ عليه السلام: «إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ، وَيُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ».

٥٦٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ فَرَشَ لِحْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَطِيفَةً؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيًّا سَبْحًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٦٥٥: السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْعَرِيِّ): عَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «ثُمَّ اخْفِرْ لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مُنْتَهَى كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ شُقَّ لِحْدًا فَإِنَّكَ تَقْعُ عَلَى سَاجَةٍ مَنفُورَةٍ ادْخَرَهَا لِي أَبِي نُوحٍ عليه السلام، وَضَعْنِي فِي السَّاجَةِ ثُمَّ ضَعُ عَلَيَّ سَبْعَ لَبَنِ كِبَارٍ، ثُمَّ ارْقُبْ هُنَيْئَةً ثُمَّ انظُرْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي فِي لَحْدِي».

٥٦٥٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَّاجِنِيِّ، عَنْ حَنَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَزْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْوَفَاةُ، قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلَانِي» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ فِيهَا سَاجَةً فَادْفُنُونِي فِيهَا» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَاحْتَفَرْنَا فَإِذَا سَاجَةٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: هَذَا مَا ادْخَرَ نُوحٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَدَفَّنَاهُ فِيهَا» الْخَبَرَ.

٥٦٥٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنِ ابْنِ نُوحٍ، عَنْ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْقَمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ - يَعْنِي وَكِيلَ مَوْلَانَا الْمَهْدِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - يَوْمًا لِأَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاجَةً وَنَفَاشَ يَنْفُسَ عَلَيْهَا، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ عليه السلام عَلَى جَوَانِبِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، مَا هَذِهِ السَّاجَةُ؟ فَقَالَ لِي: هَذِهِ لِقَبْرِي تَكُونُ فِيهِ أَوْضَعُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ: أَسْنَدُ إِلَيْهَا - وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهُ وَأَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَأَقْرَأُ أَجْزَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَأَصْعُدُ - وَأَطْنُهُ قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي وَأَرَانِيهِ - فَإِذَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا صَبَرْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَدَفَنْتُ فِيهِ وَهَذِهِ السَّاجَةُ مَعِي. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَتَيْتُ مَا ذَكَرَهُ، وَلَمْ أَرَلْ مُتَرَقِّبًا ذَلِكَ، فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّى اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ، فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي قَالَهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَدَفِنَ.

٢٨: بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْقَبْرِ

٥٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «جَعَلَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَبِنًا». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٢٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَظَهَرَ الْكَفَّ ثَلَاثًا ، وَيُدْعَى ^(٢) بِالْمَأْتُورِ

٥٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَ مَا شَاءَ النَّاسُ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٥٦٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ، [هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَسْلِيمًا]^(٣)، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَبِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ».

٥٦٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عليه السلام إِلَى قَبْرِهِ فَحَنَّا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنِ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ»، ثُمَّ مَضَى.

٥٦٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقُلْ: إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: الكف ويدعى.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٢.

بِعَعْتِكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَنَّا عَلَى مَيِّتٍ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٥٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ، فَحَنَّا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفِّهِ (١).

٥٦٦٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْنُو ثَلَاثَ حَنِّيَّاتٍ مِنْ تُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ».

٥٦٦٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ التُّرَابَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِوَعْدِكَ، وَيَقِينًا بِبِعْتِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَنِيَّةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةً».

٥٦٦٦: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ احْتِ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفِّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً».
* فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ.

٥٦٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَضَرَ دَفْنَ جِنَازَةٍ حَنَّا فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَنِّيَّاتٍ».

٥٦٦٨: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنَّا فِي الْقَبْرِ، قَالَ: إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا لِرُسُلِكَ، وَإِيْقَانًا بِبِعْتِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. - قَالَ - مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَالِدِ وَذِي الرَّحِمِ

٥٦٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَدٌ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا أُلْجِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَفِّهِ، وَقَالَ: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ». فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرِ

٥٦٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتُهُ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ».

٥٦٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَرَفَعَ قَبْرَهُ».

٥٦٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، اذْفِنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَرُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

٥٦٧٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، وَيُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً، وَيُنْضَخَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخْلَى عَنْهُ».

٥٦٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَادُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي وَكَفَّنِي، وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ» الْحَدِيثُ.

٥٦٧٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ، وَذَكَرَ أَنْ رَشَّ الْقَبْرَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٥٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ، وَذَكَرَ أَنْ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ - وَقَالَ - تَوْضُأً إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ».

٥٦٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْغَفَارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٥٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: ادْعُ لِي شُهَدَاءً. فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَأَنْ يُعَمَّمَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَأَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ، وَيَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ، وَأَنْ يَحْلَلَ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٥٦٧٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسناد): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَأَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ - قَالَ عَلِيٌّ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرْسَ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ».

٥٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْفَرَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حُمِلَتْ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا، وَلَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ» الْحَدِيثِ.

٥٦٨١: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرْبَعُ الْقَبْرُ؟ قَالَ: «لِعِلَّةِ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ نُزِّلَ مُرْبَعًا» (١).

٥٦٨٢: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمْرَنِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ».

٥٦٨٣: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَةً مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ».

٥٦٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُبِعَ قَبْرُهُ».

٥٦٨٥: السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي (مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ) نَقْلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - قَالَ عليه السلام: «فَإِذَا حُمِلَتْ نَفْسِي إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا، وَلَا تُعْلُوا عَلَيَّ قَبْرِي عُلوًّا وَاحِدًا» الْخَبْرِ.

* وَرَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي (هُدَايَتِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبَلًا مِنْ عِنْدِ

الرَّاسِ

دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَتَكَرَّرَ الرَّشُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً
 ٥٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ
 النَّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ
 تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّاسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلِ، ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ
 الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَرشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ، فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ».

٥٦٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ:
 «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ،
 عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٦٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
 حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقَبْرِ
 فَأَنْضِحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ».

٥٦٩٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ الرَّشَّ
 عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

٥٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّجَالِ):
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ
 يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ
 مُوسَى الرِّضَا عليه السلام أَوْصَانِي بِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُرشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً»^(١).

٥٦٩٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَالرَّشُّ بِالمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ حَسَنٌ، يَعْنِي فِي كُلِّ وَفْتٍ».

٥٦٩٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، وَتَجَعَلَ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَتَبَدَّأَ بِصَبِّ المَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَتَدَوَّرَ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ المَاءَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ المَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ».

٥٦٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ المَاءَ» أَخْبَرَ.

٥٦٩٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَشَّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِالمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ».

٥٦٩٦: البِحَارُ: عَنْ (مُصْبِحِ الأَنْوَارِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: فِي الْقَبْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا سَوَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ، أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرَشَّ عَلَيْهَا المَاءَ».

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ اليَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجِ الأَصَابِعِ وَغَمْرِ الكَفِّ عَلَيْهِ وَتَأَكُّدِ الإِسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى المَيِّتِ

٥٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا حُتِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُوِّيَ قَبْرُهُ، فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَاغْمَرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالمَاءِ».

٥٦٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ المَعَاذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

(١) فِي الوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

- فِي حَدِيثٍ :- «فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَكَ وَاعْمَرَ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ».

٥٧٠٣: قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي: «أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، تُفَرِّجُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ عَلَى الْقَبْرِ، وَتَقُولُ: حَنَمْتُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ، وَمِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمَسَّكَ. ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ».

٥٧٠٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ، ثُمَّ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقُلِ الدُّعَاءَ وَيَأْتِي».

٥٧٠٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرِثُ قَبْرَهُ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعُلُوِيَّةِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، فَصَارَتْ بَدْعَةً فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

٥٧٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَنِي فَغَسَلْتُهُ، وَكَفَّنْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ سَوَى قَبْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَمَرَهَا حَتَّى بَلَغَتْ الْكُوعَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ حَنَمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

بِالْمَأْتُورِ

وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى

الْأَمْوَاتِ

٥٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَّثَهُ، وَأَنْسِ وَحَشْتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

٥٧٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْبَقِيعِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ - قَالَ - فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحَدَّثَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ

سِوَاكَ، وَالْحِقْفَةُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ».

٥٧٠٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَصِلَ وَحَدَّثَهُ، وَأَنَسَ وَحَسَنَتُهُ - وَزَادَ - ثُمَّ قَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥٧١٠: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢) وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٥٧١١: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا اخْتَضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّيْنِي أَنْتَ غُسْلِي، وَجَهِّزْنِي وَصَلِّ عَلَيَّ، وَأَنْزِلْنِي قَبْرِي وَالْحَدِيثِي، وَسَوِّ الثَّرَابَ عَلَيَّ، وَاجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِي فُبَالَةَ وَجْهِي فَأَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَى أَنْسِ الْأَحْيَاءِ».

٥٧١٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنْبَيْهِ، وَصَعِّدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

٥٧١٣: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبُقَيْعِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ، وَصِلْ وَحَدَّثَهُ، وَأَنَسْ وَحَسَنَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَالْحِقْفَةُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ».

٥٧١٤: وَفِيهِ: عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَّثَهُ،

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَأَنَسَ وَحَشْتَهُ، وَأَسْكِنَ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

٥٧١٥: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمَفِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْرَ كُلِّ مَيِّتٍ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ لِلْقَارِي دَرَجَةً سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧١٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنِ ابْنَةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أَوْحِشَتْ فَاغْتَسَبَتْهَا، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصَلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظَلَمَتْ فَاحْكُمْ لَهَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ».

٥٧١٧: الْقُطُبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ (٢) - قَالَ ﷺ: «وَمَنْ قَرَأَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرًا».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ (٣) الشَّهَادَتَيْنِ

وَالِإِقْرَارِ بِالْأَيِّمَةِ عليها السلام بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

٥٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَّالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَعُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَسْتَخْلَفْ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) في مستدرک الوسائل: ولي الميِّت.

عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيِّينَ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ - قَالَ - فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ: أَنْصَرَفَ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٧١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ، وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَسَوَى عَلَيْهِ وَأَنْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ، أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِمَامُكَ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكِينَ لِصَاحِبِهِ: قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَمَسَأَلَتْنَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ، فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ».

٥٧٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ أَنْصَرَفِ النَّاسِ عَنْهُ، وَيَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَيُلْقِنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَفِيَ الْمَيِّتَ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ».

٥٧٢١: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْلَى

النَّاسِ بِهِ بَعْدَ أَنْصَرَفِ النَّاسِ عَنْهُ، وَيَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَيُلْقِنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَفِيَ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ».

٥٧٢٢: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرَائِيلَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّوَضَةِ)، وَ

(الْفَضَائِلِ) - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ -: أَنَّهُ لَمَّا أَهَيْلَ عَلَيْهَا التُّرَابَ وَارَادَ النَّاسُ الْإِنْصِرَافَ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لَهَا: «ابْنُكَ ابْنُكَ لَا

جَعْفَرٌ وَلَا عَقِيلٌ، ابْنُكَ ابْنُكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -
 وَأَمَّا قَوْلِي لَهَا: ابْنُكَ ابْنُكَ لَا جَعْفَرٌ وَلَا عَقِيلٌ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَلَكُ
 وَسَأَلَهَا عَنْ رَبِّهَا فَقَالَتْ: اللَّهُ رَبِّي. وَقَالَا: مَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَتْ: مُحَمَّدٌ نَبِيِّي.
 فَقَالَا: مَنْ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ؟ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَقُولَ وَلَدِي، فَقُلْتُ لَهَا: قَوْلِي: ابْنُكَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَقَرَّ اللَّهُ بِذَلِكَ عَيْنَهَا.

٥٧٢٣: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَبْنَعِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَسَوَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ
 عِنْدَ قَبْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ، أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ مِنْ
 شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِمَامُكَ - إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ عليه السلام - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلِكِينَ لِصَاحِبِهِ:
 قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ وَمَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يُلَقَّنُ، فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلَانِ
 إِلَيْهِ».

٥٧٢٤: وَفِي الْبَحَارِ: نَقْلًا عَنِ (الدَّعَوَاتِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي
 حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - قَالَ: «فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتُنَادِيهِ بِأَعْلَى
 صَوْتٍ: يَا فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
 إِمَامُكَ - وَفَلَانًا وَفَلَانًا حَتَّى تَأْتِيَ إِلَيَّ آخِرَهُمْ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ
 الْمَلِكِينَ لِصَاحِبِهِ: قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُلَقَّنُ، فَيَنْصَرِفَانِ
 عَنْهُ وَلَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ».
 وَلَمْ أَجِدْ فِي نُسخَتِي.

٣٦: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

٥٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ».

٥٧٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُطَيَّبُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٥٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ نَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ».

٥٧٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ».

٥٧٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ، وَأَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

٣٧: بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَاللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَكِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

٥٧٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُحْصَبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ».

٥٧٣١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ، مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بِفَيْدٍ فَدَفَنَهَا، وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَسِّصَ قَبْرَهَا، وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.*
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْرَانِيِّ، عَنْ جَارِيَةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أُمَّ الْمُهْدِيِّ عليه السلام مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٥٧٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا دَفِنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: يَكُونُ عَلَمًا لِبُدْفَنِ إِلَيْهِ قَرَابَتِي».

٥٧٣٤: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرِ): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشْبَةٌ عَلَامَةٌ لِيُزَارَ وَيُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَيْثُ أَمَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ صَخْرَةً لِيُعْلِمَ بِهَا قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَعَجَزَ الرَّجُلُ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ».

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرِ عَرْضًا وَكَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُوَحَّرِهَا

٥٧٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أُدْخِلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلِّ سَلًا،

وَالْمَرْأَةُ تُؤَخَّذُ عَرَضًا فَإِنَّهُ أَسْتَرُ».

٥٧٣٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًا، وَتُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا»^(١).

٥٧٣٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فُخِّدَتْ بِالْعَرَضِ مِنْ قَبْلِ اللَّحْدِ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٥٧٣٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَّ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكَّهَا».

٥٧٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ: «وَأَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا».

٣٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ

إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ

فَإِنْ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دَفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشِ الذَّكَرِ

٥٧٤٠: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: «لَا يُعْسَلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ، وَلَا يُدْفِنُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ».

٥٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، فَيُوقَعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ فَنَأْبَى عَلَيْهِ، فَدَنَا وَلَا دَنْتَهَا فَمَاتَتْ وَهِيَ تُطْلَقُ، وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَ الْوَلَدُ، أَيْدْفُنُ مَعَهَا عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ يُخْرَجَ مِنْهَا وَيُدْفَنَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: «يُدْفَنُ مَعَهَا».
 ٥٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدَّكْرَى): عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ، عَنِ
 الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام فِي يَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمَوَارَاةِ كَمِيشِ الدَّكْرِ - أَيِ:
 صَغِيرِهِ - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ».
 * قَالَ الشَّهِيدُ: وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ) وَ (المَبْسُوطِ) عَنْ عَلِيِّ عليه السلام (١).

٤٠: بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يُمَكَّنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ
 وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَسَدِّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَإِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ
 ٥٧٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ،
 قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ
 يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُوضَعُ فِي خَابِيَّةٍ وَيُوَكَّى رَأْسُهَا، وَتُطْرَحُ فِي الْمَاءِ».
 * وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.
 ٥٧٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنَطَ، ثُمَّ
 يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجْرٌ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ
 فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،
 وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ».
 ٥٧٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي مسنداً في الجهاد.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُفَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ - قَالَ - يُكْفَنُ وَيُحَنَطُ فِي تَوْبٍ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٧٤٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فَأَغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ، وَتَقَلَّ رِجْلَيْهِ وَأَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ».

٤١ : بَابُ جَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَالْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ

نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَإِحْرَاقِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ

٥٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ؟». فَقُلْتُ: قَدْفَةُ حَجْرٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَقَدَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ، وَكَانَ أَفْضَلَ».

٥٧٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ صَنَعْتُمْ بَعْمِي زَيْدٍ؟». قُلْتُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشْبَتَهُ قَدْفَانَهُ فِي حَرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ. فَقَالَ: «أَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَأَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ».

٤٢ : بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

٥٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّتِينَ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقَلَّةِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَامْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا؟. فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ».

٤٣ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَلَا تَسْنِيمِهَا وَحُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ

٥٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ حَدَدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (١).

٥٧٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ» (٢).

٥٧٥٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ النَّوْسِيِّ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَاكِئًا فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - وَذَكَرَ دُخُولَ الشَّابِّ النَّبَّاشِ الزَّانِي عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله وَإِخْرَاجَهُ عَنْ مَحْضَرِهِ، وَخُرُوجَهُ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَإِنَابَتَهُ وَتَوْبَتَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: « [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً] يَغْنِي: الزَّنَا [أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ] يَغْنِي: بَارِتْكَابِ ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَا، وَنَبْشِ الْقُبُورِ، وَأَخْذِ الْأَكْفَانِ [ذَكَرُوا اللَّهَ

(١) في الوسائل: نقل الشيخ وغيره عن الصفار أنه رواه: «جدد» بالجيم، وأنه قال: لا يجوز تجديد القبر، ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور. وعن سعد بن عبد الله أنه رواه: «حدد» بالخاء غير المعجمة، يعني به: من سنم قبراً. وعن البرقي أنه رواه: «من جدت قبراً» بالجيم والثاء. ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان لأن الحدث القبر. وقال الصدوق: إنما هو من «جدد» بالجيم، ومعناه: نبش قبراً. وعن المفيد أنه: «خدد» بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى: [قتل أصحاب الأخدود] - سورة البروج: ٤ - والحد: هو الشق. فالنهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش، ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية، والله أعلم.

(٢) في الوسائل: وتقدم الأمر بتريع القبر، ويأتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك.

فَاسْتَعْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ] إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ] (١) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: لَمْ يُؤَيِّمُوا عَلَى الزَّنَا، وَتَبَشَّ الْقُبُورِ، وَأَخَذِ الْأَكْفَانَ الْخَبَرَ.

٥٧٥٤: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَكُونُ مُسَطَّحًا وَلَا يَكُونُ مُسَنَّمًا».

٥٧٥٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ): عَنْ نَيْفٍ وَسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ عَسْكَرُ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَالرَّيَّانُ مَوْلَى الرِّضَا عليه السلام، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالُوا: فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا: يَا سَيِّدَنَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْبِّرَ أَرْبَعًا تَقِيَّةً؟ قَالَ عليه السلام: «هِيَ خَمْسَةٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا: التَّكْبِيرُ خَمْسًا عَلَى المَيِّتِ، وَالتَّعْفِيرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَرْبِيعُ الْقُبُورِ، وَالمَسْتَحُحُّ عَنِ الخُفِّينِ، وَشَرْبُ المَسْكَرِ».

٤٤: بَابُ كَرَاهَةِ البِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله

وَالْأَنَمَةِ عليها السلام وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَتَجْصِيصِهِ وَتَطْيِينِهِ

٥٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ البِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ البِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا الجُلُوسُ، وَلَا تَجْصِيصُهُ، وَلَا تَطْيِينُهُ».

٥٧٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مُرْسَلًا.

٥٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ المَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ البُيُوتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَرِهَ

دَلِكْ»

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.
 ٥٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَقْدٍ،
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَدِيثِ الْمَنَاهِي: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ».
 * وَرَوَاهُ أَيْضاً فِي (الْأَمْالِي): بِالإِسْنَادِ الآتِي، وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ
 الْمَنَاهِي.

٥٧٦٠: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ
 نَهَى عَنِ تَفْصِيصِ الْقُبُورِ». قَالَ: وَهُوَ التَّجْصِيسُ.
 ٥٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ: قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ
 الْقُبُورِ، وَكَسَّرَ الصُّورَ».
 ٥٧٦٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحَوْنَهَا، وَلَا قَبْرًا
 إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

٥٧٦٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ
 الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ».
 ٥٧٦٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ سَبْعَةَ: الرَّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ،
 وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْبُنْيَانَ عَلَى
 الْقُبُورِ» الْخَبَرِ.

٥٧٦٥: الْعَلَامَةُ الْجَلِّيُّ فِي كِتَابِ (النَّهَائِيَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ
 نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
 مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء، وهو دال على نفي
 التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ، وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه، ويأتي ما
 يدل على استحباب عمارة قبور النبي والأئمة عليهم السلام.

٤٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شِيعَ الْجَنَازَةَ

حَتَّى يُوَضَعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَعَدَمَ تَحْرِيمِهِ

٥٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ شِيعَ جَنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ».

٥٧٦٧: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ المَيِّتَ لَحْدَهُ قَامَ فَحَنَأَ عَلَيْهِ التُّرَابَ^(١).

٤٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا التَّكْلَى

٥٧٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي المَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا».

٥٧٦٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ المَصَابِ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي البَحْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى التَّكْلَى؟ قَالَ: أَظْلُهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٥٧٧١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا يدل على الجواز، والأول على الأفضلية.

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِي فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبِّي بِهَا».*
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٧٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ عَزَى التَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

٥٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

٥٧٧٤: وَفِي (المقنع): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُؤْمِنًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبِّرُ بِهَا».

٥٧٧٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

٥٧٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبِّرُ بِهَا»^(١).

٥٧٧٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: بَعْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الدَّفْنِ: «وَعَزَّ وَلِيَّهُ، فَإِنَّهُ رُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً».

٥٧٧٨: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

٥٧٧٩: وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا رَفَعَهُ: «مَنْ عَزَى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ».

٥٧٨٠: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّصَافِحِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَمَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٧٨١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حُلِّ الْكِرَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٨٢: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى تَكَلَّى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

٥٧٨٣: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٨٤: وَرُوي: «أَنَّ دَاوُدَ ﷺ قَالَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ يُعْزِي الْحَزِينَ عَلَى الْمَصَابِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ أَنْ أُكْسُوهُ رِدَاءً مِنْ أَرْدِيَةِ الْإِيمَانِ أُسْتَرُّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٨٥: وَرُوي: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَ الدَّمْعَ وَجْهَهُ مِنْ حَشِيَّتِكَ؟ قَالَ: صَلَوَاتِي وَرِضْوَانِي. قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؟ قَالَ: أُكْسُوهُ ثِيَابًا مِنَ الْإِيمَانِ يَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّةَ وَيَتَّقِي بِهَا النَّارَ».

٥٧٨٦: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ حَقَّ الْجَارِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنْ اسْتَعَاثَكَ أَعْتَنَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ» الْخَبَرِ.

٥٧٨٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

* دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

* الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ): عَنْ عَلِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٥٧٨٨: وَرُوي: «أَنَّهُ مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا».

٥٧٨٩: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى التَّكَلَّى أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

٥٧٩٠: قَالَ عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ: «يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلَكَ؟» قَالَ: «الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الْجَنَائِزَ، وَيَعْزُونَ التَّكَلَّى،

وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا».

٥٧٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

٥٧٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُفَيْيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

* وَرَوَاهُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٥٧٩٣: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَوْلَانَا عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «التَّعْزِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَبَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

٤٨: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ

وَتَعْجِيلِ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ

وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمَصِيبَةِ

٥٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٩٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِأَيِّ حُدُوثٍ فِي الْمَيْتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.
٥٧٩٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ»^(١).

٥٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:
«التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ - وَقَالَ - كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَكَ صَاحِبَ
المصيبة».

٤٩: بَابُ كَيْفِيَةِ التَّعْزِيَةِ

وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ المصيبة بالخلف والتسليّة

٥٧٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا بِابْنِ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ، وَتَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ». فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ عَادِ
إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ
مُرَاهِقًا. فَقَالَ: «إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَرَحْمَةٌ
اللَّهِ، وَشَفَاعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: عَنْ رَجُلٍ.

٥٧٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ
مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: «ذَكَرْتُ مُصِيبَتَكَ بَعَلِيَّ
ابْنِكَ، وَذَكَرْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَوَلَدِكَ إِلَيْكَ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ
الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرُ المصَابِ بِالمصيبةِ، فَأَعْظَمَ
اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ، وَعَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ
بِالْخَلْفِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٥٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْمًا
قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ: «جَبَرَ اللَّهُ وَهَنَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاكُمْ، وَرَحِمَ

(١) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد.

مُتَوَفَّاقُكُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

٥٨٠١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: اصْبِرِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكِ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَاتَّبَعَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي مُصِيبَتِي؟ فَقَالَ لَهَا: الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٥٨٠٢: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «أَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ وَوَلَدِي وَفُرَّةٌ عَيْنِي». وَفِيهِ: «فَقَامَتْ تَسْتَدُّ حَتَّى لَحِقَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنْ...»

٥٨٠٣: الْبَحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْزِي قَوْمًا: «عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَارِعُ».

٥٨٠٤: وَعَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ - وَقَدْ عَزَاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ -: «التَّهْنِئَةُ بِأَجْلِ الثَّوَابِ أَوْلَى مِنَ التَّعْزِيَةِ بِعَاجِلِ الْمَصِيبَةِ».

٥٨٠٥: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: «مَا لِي أَرَاكَ حَزِينًا؟». فَقَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ فُرَّةٌ عَيْنٍ فَمَاتَ. فَنَمَتَّ عليه السلام:

عَطِيَّتُهُ إِذَا أُعْطِيَ سُـرُورٌ
وَأِنْ أَخَذَ الَّذِي أُعْطِيَ

أَتَابَا
فَأَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْمُ شُكْرًا
وَأَجْزَلُ فِي عَوَاقِبِهَا

إِيَابَا
أَنْعَمَتْهُ الَّتِي أَبَدَتْ سُـرُورًا
أَوْ الْأُخْرَى الَّتِي ادَّخَرَتْ

ثَوَابًا
وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهَا تُسَكِّنُ».

(١) في الوسائل: وتعزية الأئمة عليهم السلام لأصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني.

٥٨٠٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفَوَادِ): عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَى قَالَ: آجَرَكَمُ اللَّهُ وَرَحِمَكُمُ. وَإِذَا هُنَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ».

٥٨٠٧: وَرُوِيَ: أَنَّهُ نُوفِيَ لِمَعَاذٍ وَلِدٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَعَاذٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ، أَعْظَمَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ لَكَ الْأَجْرَ، وَاللَّهُمَّكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، إِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَهَالِينَا وَأَمْوَالَنَا وَأَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ، وَعَوَارِيهَا الْمُسْتَوْدَعَةِ، يُمْتَعُ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيَقْبِضُهَا لَوْقَتٍ مَعْدُودٍ، ثُمَّ أَفْتَرَضَ عَلَيْنَا الشُّكْرَ إِذَا أَعْطَانَا، وَالصَّبْرَ إِذَا ابْتَلَى، وَقَدْ كَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبْضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ، الصَّلَاةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهُدَى إِنْ صَبِرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْكَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبِطَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَتَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَكَ، فَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابٍ مُصِيبَتِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصِيبَةَ قَدْ قَصُرَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ، فَتَنْجِزَ مِنْ اللَّهِ مَوْعُودَهُ، وَلِيَذْهَبَ أَسْفَاكَ عَلَى مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ مَكَانَ قَدْرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّرِيفُ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

٥٨٠٨: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ)، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَجْمَعَنَّ أَنْ يُحْبِطَ جَزَعُكَ أَجْرَكَ، وَأَنْ تَنْدَمَ غَدًا عَلَى ثَوَابٍ مُصِيبَتِكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِهَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصِيبَةَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْهَا، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ فَائِتًا، وَلَا يَدْفَعُ حُزْنَ قَضَاءٍ، فَلِيَذْهَبَ أَسْفَاكَ عَلَى مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ مَكَانَ ابْنِكَ، وَالسَّلَامُ».

* وَرَوَاهُ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْهُ مِثْلَهُ.

٥٨٠٩: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ الْمُظْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَفِيهِ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سُجِّي بِثَوْبٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، [كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا

تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَثِقُوا بِهِ، وَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذَا أَخِي الْخَضِرُ جَاءَ يُعَزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ.»
* وَرَوَاهُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْعِيَّاشِيُّ، وَالشَّيْخُ فِي (الْأَمَالِيِّ) وَغَيْرُهُمَا، بِأَسَانِيدٍ وَأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

٥٨١٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ آتٍ، يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرُونَ شَخْصَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [كُلُّ نَفْسٍ ذَانِقَةٌ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ]»^(٢)، إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، فَاللَّهُ فَارُجُوا وَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَصَابَ مَنْ حُرِمَ النَّوَابِ، وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقِيلَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمَتَكَلِّمَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَاهُ جَبْرَيْلَ».

٥٨١١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا هَلَكَ أَبُو سَلَمَةَ جَزِعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: قُولِي يَا أُمَّ سَلَمَةَ: اللَّهُمَّ أَعْظَمَ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَعَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهُ. قَالَتْ: وَآيْنَ لِي مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعَادَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ. فَرَدَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا: أَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَتْ فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٨١٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «تُعَزِّيَةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُعَزِّيهِ اسْتِرْجَاعُ عِنْدَهُ، وَتَذَكِيرَةُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ - قَالَ - وَكَذَلِكَ الدَّمِيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَارًا فَأُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، تَقُولُ لَهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ عَزَاكَ عَنْ مَيِّتٍ، فَقُلْ: هَذَاكَ اللَّهُ».

٥٨١٣: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ): عَنِ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمْرَنِي أَبِي - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَنْ أَتِيَ الْمَفْضَلَ بْنَ عَمْرٍو فَاعْزِيهِ بِإِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ: أَفْرِي الْمَفْضَلَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: أُصِيبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبْرْنَا، فَاصْبِرْ كَمَا صَبْرْنَا، إِذَا أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

سَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ».

٥٨١٤: نَهَجُ الْبَلَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَقَدْ عَزَى الْأَشْعَثَ بِنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ لَهُ -: «يَا أَشْعَثُ، إِنْ تَحَزَنَ عَلَيَّ ابْنُكَ فَقَدْ اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ مِنْكَ الرَّحْمُ، وَإِنْ تَصَبَّرَ فَفِي اللَّهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ خَلْفٌ. يَا أَشْعَثُ، إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَأَنْتَ مَا جُورُ، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَأَنْتَ مَا زُورُ، سَرَّكَ وَهُوَ بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَحَزَنَكَ وَهُوَ ثَوَابٌ وَرَحْمَةٌ».

٥٨١٥: وَفِيهِ: وَعَزَى عليه السلام قَوْمًا عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ لَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِكُمْ بَدَأٌ، وَلَا إِلَيْكُمْ أَنْتَهَى، وَقَدْ كَانَ صَاحِبُكُمْ هَذَا يُسَافِرُ فَعَدُوهُ فِي بَعْضِ سَفَرَاتِهِ؛ فَإِنْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ».

٥٨١٦: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مُعْزِيًّا: «إِنْ صَبَرْتَ صَبَرَ الْأَكْارِمُ، وَإِلَّا سَلَوْتَ سَلَوَ الْبَهَائِمُ».

٥٨١٧: السَّيِّدُ عَلِيَّخَانَ شَارِحُ الصَّحِيفَةِ فِي (الطَّبَقَاتِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَالشَّهِيدَ فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ) عَنْهُ - وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ - يَقُولُ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ عليه السلام عَلَيَّ أُمَّي فَنَعَى إِلَيْهَا أَبِي، فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسُحُ عَلَيَّ رَأْسِي وَرَأْسَ أُخِي، وَعَيْنَاهُ نُهْرَاقَانِ بِالذَّمْعِ حَتَّى قَطَرَتْ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ جَعَفَرًا قَدِمَ إِلَيَّ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، فَخَلْفُهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ» الْخَبَرِ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْطِيَةِ الْقَبْرِ بِثُوبٍ

عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

٥٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «يُغْسَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثُّوبِ وَلَا يُغْسَى قَبْرُ الرَّجُلِ، وَقَدْ مَدُّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثُوبٌ وَالنَّبِيُّ عليه السلام شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ».

٥١: بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَيْتٍ مُحَرَّجٍ وَلَمْ يُمْكِنِ إِخْرَاجُهُ

وَجِبَ تَعْطِيلُهَا وَجَعْلُهَا قَبْرًا

٥٨١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي بَيْتٍ مُحَرَّجٍ

وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبُئْرِ، أَيْ تَوَضَّأَ فِي تِلْكَ الْبُئْرِ؟ قَالَ: «لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ، يُعْطَلُ وَيُجْعَلُ قَبْرًا، وَإِنْ أَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُ أَخْرَجَ وَغُسِّلَ وَدْفِنَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ

لِحَمْلِ الْمِيْتِ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْمَرْأَةِ

٥٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ عليها السلام بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٨٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُنْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ نَعْشٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ عليها السلام، إِنَّهَا اسْتَكْتَتْ شَكَاتَهَا الَّتِي فُبِضَتْ فِيهَا، وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ: إِنِّي نَحَلْتُ فَذَهَبَ لِحَمِي، أَلَا تَجْعَلِينَ لِي شَيْئًا يَسْتُرْنِي. فَقَالَتْ الْأَسْمَاءُ: إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، أَفَلَا أَصْنَعُ لَكَ فَإِنْ أَعْجَبَكَ صَنَعْتُ لَكَ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَتُ بِسَرِيرٍ فَأَكْبَتُهُ لَوَجْهِهِ، ثُمَّ دَعَتُ بِجَرَائِدٍ فَشَدَدْتُهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَلْتُهُ تَوْبًا، فَقَالَتْ: هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ. فَقَالَتْ: اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ، اسْتُرِّيَنِي سِتْرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا».

٥٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ؟ فَقَالَ: «فَاطِمَةُ عليها السلام».

٥٨٢٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كُشْفِ الْعَمَةِ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام مَرَضًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسَ: «أَلَا تَرَيْنِ إِلَى مَا بَلَغْتُ، فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ». فَقَالَتْ: لَا لِعَمْرِي، وَلَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ. قَالَتْ: «فَأَرِيئِنِي». فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَرَائِدِ رَطْبَةٍ فَقَطَعْتُ مِنَ الْأَسْوَاقِ، ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ

النَّعْشُ فَنَبَسَمْتُ، وَمَا رَأَيْتُهَا مُنْبَسَمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا.

٥٨٢٥: وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَتْ لَهَا: «إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثُّوبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى». فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. قَالَتْ: فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَبَسْتُهَا، ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ، لَا تُعْرِفُ بِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا مَاتَتْ عليها السلام غَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ».

٥٨٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا فُيِضَ النَّبِيُّ عليه السلام اسْتَكْتَمَتْ، وَأَخَذَهَا السَّبِيلَ كَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَعَاشَتْ بَعْدَهُ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِي يَا فَاطِمَةُ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: كَيْفَ أَصْنَعُ وَقَدْ صِرْتُ عَظْمًا قَدْ يَبَسُ الْجُلْدُ عَلَى الْعَظْمِ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا لَأَبِي... الرَّجُلُ شَيْئًا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى نَعْشِكَ... بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَجْعَلُونَ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ. قَالَتْ: فَأَحْبُّ أَنْ تَجْعَلِينَ ذَلِكَ فَجَعَلْتِ النَّعْشَ، فَهُوَ أَوَّلُ نَعْشٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عليها السلام.

٥٨٢٧: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ عليها السلام الْوَفَاةُ، كَانَتْ قَدْ دَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَدَهَبَ لَحْمُهَا، فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ».

٥٨٢٨: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ - فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام -: إِنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اصْنَعِي لِي نَعْشًا يُوَارِي جَسَدِي فَإِنِّي قَدْ ذَهَبَ لَحْمِي. فَقَالَتْ لَهَا: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا يُصْنَعُ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: بَلَى. فَصَنَعَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جَرَانِدِ النَّخْلِ، وَطَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثُوبًا فَعَطَّاهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: سَتَرْتَنِي سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْفَرَاتُ بْنُ أَحْنَفٍ - فِي حَدِيثِهِ -: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَذَلِكَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ».

٥٨٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: يَا أُمَّ، إِنِّي أَرَى النَّسَاءَ عَلَى جَنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ

عَلَيْهَا تَشْفُؤُكَ أَكْفَانُهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ». فَذَكَرَتْ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ النَّعْشِ، فَقَالَتْ: «اصْنَعِيهِ عَلَيَّ جِنَازَتِي». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

٥٨٣٠: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ: عَنْ سَلْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: فَبَقِيَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اسْتَدْبَرَ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيًّا عليه السلام، وَقَالَتْ: «يَا ابْنَ عَمِّ، مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي، وَأَنَا أَوْصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَمَامَةِ بِنْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ تَكُونُ لَوْلَدِي مِثْلِي، وَأَنْ تَتَّخِذَ لِي نَعْشًا فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَصِفُونَهُ لِي، وَأَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ جِنَازَتِي وَلَا دَفْنِي وَلَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ» الْخَبَرَ.

٥٨٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَسْرَأَ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا فُيْضَ صلى الله عليه وآله وَنَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا، لَزِمَتْ الْفِرَاشَ وَنَحَلَ جِسْمَهَا وَدَابَ لَحْمَهَا، وَصَارَتْ كَالْخِيَالِ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا أَحْضِرَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: كَيْفَ أَحْمَلُ وَقَدْ صِرْتُ كَالْخِيَالِ وَجَفَّ جِلْدِي عَلَى عَظْمِي؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْكَ بِأَمْرٍ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ فِي بَلَدِ الْحَبَشَةِ قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: النَّعْشُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ عَلَى الْمِيْتِ يَسْتُرُهُ. قَالَتْ لَهَا: أَفْعَلِي فَلَمَّا فُيْضَتْ عليها السلام صَنَعْتُهُ لَهَا أَسْمَاءُ، فَكَانَ أَوَّلَ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمِيْتِ قَبْرَهُ (١)

٥٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمِيْتَةَ الْقَبْرَ».

٥٨٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَدْخَلَ الْمِيْتَةَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: القبر.

يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ^(١).

٥٨٣٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدَخَلْتَ الْقُبْرَ الْمَيِّتَ».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَطَلَبِ الْحَوَاجِّ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

٥٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلِّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أُنِسَ بِهِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ؟ فَقَالَ: «لَا يَسْتَوْحِشُ».

٥٨٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ، وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ».

٥٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْتَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبِثُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا»^(٢).

٥٨٣٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِذَا قَامَ وَأَنْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ أَنْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحَشَّةٌ».

٥٨٣٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَلَيَطْلُبُ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

(١) في الوسائل: هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا ينافي الاستحباب، ويحتمل أن يكون الموضوع بمعنى غسل اليد من أثر تراب القبر.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي الأول.

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا» (١).

٥٨٤٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَقَالَ: تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

٥٨٤١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزُورُ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَسْمَعُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ، وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ».

٥٨٤٢: وَفِيهِ، عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - هَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ تَسْلِيمَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْمَعُ أَوْلِيَّكَ وَهُمْ كُفَرَاءُ، وَلَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ».

٥٨٤٣: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَوْصِيكَ فَاَحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعَكَ بِهِ: جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرَ بِهَا الْآخِرَةَ، وَزُرْهَا أَحْيَانًا بِالنَّهَارِ وَلَا تَزُرْهَا بِاللَّيْلِ» الْحَدِيثِ.

٥٨٤٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةُ لَهُ فِي صَدْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ».

٥٨٤٥: وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ وَقَرِيبِهِ وَغَيْرِ قَرِيبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِكُمْ الْهَدِيَّةُ يَفْرَحُ بِهَا».

٥٨٤٦: وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا شَأْنُكَ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَةَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ، يَكْفُونَ السَّيِّئَةَ وَيُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ».

٥٨٤٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد

عَلِيَّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
فَزُرُّهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَعٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
طُلُوعِ الشَّمْسِ، يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَنَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا
سُدًى». قُلْتُ: فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَنَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَسْتَوْحِشُونَ لَهُ
إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ».

٥٨٤٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): وَرُوِيَ
أَنْ زِيَارَتَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ: «تَوْمِنٌ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ».
٥٨٤٩: عَوَالِي اللَّالِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ
ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ
النَّاسَ يُنْحَفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَحْبُونَ لِغَائِبِهِمْ فَكَلُوا وَأَمْسَكُوا مَا شِئْتُمْ، وَكُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا؛ فَإِنَّهُ بَدَأَ لِي أَنْ
يُرِقَّ الْقَلْبُ».

٥٥: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ (١)

٥٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَلَا
ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،
فَتَقُولُ: هَا هُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ
الشَّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ، فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَالسَّبْتِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٨٥٢: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلِّ عَشِيَّةٍ حَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدِينِيِّينَ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثًا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا» الْحَدِيثِ.

٥٨٥٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ وَتَقُومُ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ فِي كُلِّ سَبْتٍ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَةٍ مَعَهَا فَيَذْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ».

٥٨٥٤: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». * وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُورَاهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ.

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ

عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ

٥٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

٥٨٥٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

٥٨٥٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ، قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٨٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَالْمَتَأَخِّرِينَ».

٥٨٥٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٥٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَةَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

٥٨٦١: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَسَلُّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

* وَرَوَاهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٥٨٦٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ النَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٥٨٦٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

(١) في الوسائل: وروى ابن قولويه وغيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

٥٨٦٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ».

٥٨٦٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَعَافِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْقُبُورِ فَأَخَذَ فِي الْجَادَّةِ، ثُمَّ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْقُصُورِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ»، ثُمَّ انْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٨٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرَ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقُبُورِ فَيَسَلِّمُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحْفُونَ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَ سُكْنَى الْقُصُورِ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَ النُّعْمَةِ وَالسُّرُورِ، صَبِرْتُمْ إِلَى الْقُبُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ طَعْمَ الْمَوْتِ - ثُمَّ يَقُولُ - وَيَلْ لِمَنْ صَارَ إِلَى النَّارِ فَيُهْرِيقُ دَمْعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٥٨٦٧: وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقُضْبَانِيِّ، عَنْ يَقُطِينِ، عَنِ الْمُسْلِمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٥٨٦٨: نَصَرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِينَ وَجَّازَ دُورَ بَنِي عَوْفٍ وَكُنَّا مَعَهُ، إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورِ سَبْعَةِ أَوْ ثَمَانِيَةِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا هَذِهِ الْقُبُورُ؟». فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَزْدِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ خَبَابَ بِنِ الْأَرْتِ تُوْفِّي بَعْدَ مَخْرَجِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي الظُّهْرِ، وَكَانَ النَّاسُ يُدْفِنُونَ فِي دُورِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ فُدْفِنَ النَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ خَبَابًا، فَقَدْ أَسَلَّمَ رَاغِبًا، وَهَاجَرَ طَائِعًا، وَعَاشَ مُجَاهِدًا، وَابْتُلِيَ فِي جِسْمِهِ أَحْوَالًا، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا». فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ

الموحَّسَةَ وَالْمَحَالَ الْمُقْفَرَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،
أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَفَرَطٌ وَتَحَنُّنٌ لَكُمْ تَبِعٌ، وَبِكُمْ عَمَّا قَلِيلٍ لِأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا
وَلَهُمْ، وَتَجَاوَزْ عَنَّا وَعَنْهُمْ - ثُمَّ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا،
أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا خَلَقْنَا، وَفِيهَا يُعِيدُنَا، وَعَلَيْهَا يُحْشَرُنَا،
طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ، وَقَنِعَ بِالْكَفَافِ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ
بِذَلِكَ».

٥٨٦٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ
الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ: الرَّجُلُ يَزُورُ
الْقَبْرَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه
وَعَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ».

٥٨٧٠: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ رحمته الله فِي (لَبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام
مَرَّ بِمَقْبَرَةٍ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا
أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فَهَتَفَ هَاتِفٌ: وَجَدْنَاهَا
الْمُنْجِيَةَ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ.

٥٨٧١: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمَفِيدِ رحمته الله
دُعَاءَ عَلِيِّ عليه السلام لِأَهْلِ الْقُبُورِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاحْشَرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَوَابَ خَمْسِينَ
سَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِ خَمْسِينَ سَنَةً وَلِأَبْوَيْهِ أَيْضًا».

٥٨٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ،
قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحِقُونَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ

مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ وَقِرَاءَةُ الْقَدْرِ سَبْعًا

٥٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ، قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَرِيْعٍ، فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ، عَنِ الرَّضَا

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَرَجِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ فُؤَادٍ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مَشَائِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٥٨٧٤: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَقَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢)».

٥٨٧٥: وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ بِحَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ - يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ».

٥٨٧٦: وَرَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ)، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ - يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ».

٥٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ».

٥٨٧٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ، إِذْ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة القدر.

جَاءَ إِلَى قَبْرِ فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(١)، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ: أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ».

٥٨٧٩: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

٥٨٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ بِقَيْدٍ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ: مَرَّ بِنَا إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، فَذَهَبْنَا إِلَى عِنْدِ قَبْرِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ».

٥٨٨١: وَفِيهِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] عِنْدَ قَبْرِ مُؤْمِنٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَعْبُدُ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَيَكْتُبُ لِلْمُؤْمِنِ ثَوَابَ مَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْمَلِكُ، فَإِذَا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ لَمْ يَمُرَّ عَلَى هَوْلٍ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَقْرَأُ مَعَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، سُورَةَ الْحَمْدِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٣)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٤)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ سُورَةٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٥) سَبْعَ مَرَّاتٍ».

* السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الْمَفْضَلِ، مِثْلَهُ.

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة القدر.

٥٨٨٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْمُؤْمِنِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ».

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

٥٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». - إِلَى أَنْ قَالَ: - قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ، وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُمْ، وَتُونِسُ بِهِ وَحَسَنَّهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٢).

٥٨٨٤: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ».

٥٨٨٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزُورُ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». - إِلَى أَنْ قَالَ: - قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا زُرْتَهُمْ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ، وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُمْ، وَتُونِسُ بِهِ وَحَسَنَّهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٥٨٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْمَفِيدِ رحمته الله، قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ، وَالْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ، الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ

(١) سورة القدر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في أحاديث البول في الماء في

أحكام الخلوة.

الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ وَسَلَاماً مِنِّي، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ الْخَلْقِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ».

٥٨٨٧: وَرُوي: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَابِرِ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ وَلَهُمْ مَا تَوَلَّوْا، وَاحْشُرْهُمْ مَعَ مَنْ أَحْبَبُوا».

* وَتَقَدَّمَ عَنِ (كَامِلِ الزِّيَارَةِ) وَغَيْرِهَا أَدْعِيَةٌ أُخْرَى.

٥٨٨٨: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رَوَى: «مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْرَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ اللهُ الْعَذَابَ عَنِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

٥٨٨٩: مَجْمُوعَةُ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ عليه السلام نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ بَعْضِ فَضَلَانِنَا: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَلَّا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ، إِلَّا دَفَعَ اللهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ

وَاسْتِنَافِ الْعَمَلِ وَمَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ

وَاسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالِدَّمِّ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ

٥٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا بَا صَالِحَ، إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ، وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ، فَانْظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «عَجِبُ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَهُمْ عَنِ آخِرِهِمْ، ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»^(١).

٥٨٩١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارَ، عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دُنْيٍّ الْهَنْدَائِيِّ، عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ. يَا أَبَا دَرٍّ، إِذَا اتَّبَعْتَ جِنَازَةً فَلْيَكُنْ عَمَلَكَ فِيهَا التَّفَكُّرَ وَالْحُشُوعَ، وَأَعْلَمْ أَنَّكَ لِأَحَقُّ بِهِ».

٥٨٩٢: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: وَقَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَعَ جِنَازَةً غَلَبَتْهُ كَابَةٌ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَأَقَلَّ الْكَلَامِ.

٥٨٩٣: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ)، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «أَنْزَلَ الدُّنْيَا عِنْدَكَ كَمَنْزِلِ نَزَلَتْهُ ثُمَّ أَرَدْتَ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِكَ، أَوْ كَمَالِ اكْتِسَابَتِهِ فِي مَنَامِكَ وَلَيْسَ فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا حَضَرْتَ فِي جِنَازَةٍ فَكُنْ كَأَنَّكَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَرَدَّكَ، فَاعْمَلْ عَمَلًا مَنْ قَدْ عَايَنَ».

٥٨٩٤: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: فِي كَلَامٍ لَهُ عليه السلام: «فَكَفَى وَأَعْظَا بِمَوْتِي عَايِنْتُمُوهَا، حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ، وَأَنْزَلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عَمَارًا، وَكَأَنَّ الْآخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَارًا» الْوَصِيَّةَ.

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يُشْرِجَ اللَّبْنَ وَيُسَوِّيَ الْخَلْلَ

٥٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ خَلْلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنْ - ثُمَّ قَالَ - الْحَقَّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ».

٥٨٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَفِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزَجِ الْحَنَاطِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ حَتَّى لَحَدَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَوَّى اللَّبْنَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: نَاوَلْنِي حَجْرًا، نَاوَلْنِي ثُرَابًا رَطْبًا، يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَحَدَّ الثُّرَابَ عَلَيْهِ وَسَوَّى قَبْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ».

٦١: بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَيْهَا

٥٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ، وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَوْصَى الْبَرَاءُ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ».

٥٨٩٨: وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ ذِكْرَ مَكَّةَ، وَقَالَ: «أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.
٥٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ، وَدُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْقَتِيلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ، وَأَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ»^(١).

٥٩٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: اضْجَعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا تُكَبِّوهُ لَوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ - ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ: ضَعِ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ».
٥٩٠١: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ ضَعُهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

٦٢: بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَمُنَافِقًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأْ الْقُبُورَ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلْمَهُ».

٥٩٠٣: الْعَلَامَةُ الْحَلِيٌّ فِي (النَّهَائَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ».

٥٩٠٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَطِئَ قَبْرًا فَكَأَنَّمَا وَطِئَ جَمْرًا»^(١).

٦٣: بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٥٩٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ».

٥٩٠٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَقْتُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِثْبَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ».

وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيُّهَا الأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ -

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الوَسَائِلِ: ظَاهِرُ الفَقْهَاءِ كَرَاهَةُ الأَتْكَاءِ وَالمَشْيِ عَلَى القُبُورِ، وَنَسَبُهُ فِي (المُعْتَبِرِ) إِلَى العُلَمَاءِ، وَحَمَلُ فِي (الذِّكْرَى) الكَاطِمِيَّ المَرْوِيَّ فِي الأَصْلِ عَلَى القَاصِدِ زِيَارَتِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى القَبْرِ إِلاَّ بِالمَشْيِ عَلَى آخِرٍ، أَوْ يُقَالُ: يَخْتَصُّ الكَرَاهِيَةَ بِالقَعُودِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّبَثِ المُنَافِي لِلتَّعْظِيمِ.

وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْفُؤُورِ، وَالتَّطَّلُعُ فِي الدُّورِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٠٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفْقُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنْ بَعَدَ الصَّدَقَةَ، وَائْتِيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا، وَالتَّطَّلُعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْفُؤُورِ».

٥٩٠٩: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ ضَحِكَ عَلَى جِنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ. وَمَنْ ضَحِكَ فِي الْمُقْبِرَةِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ».

٥٩١٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكْرَهُنَّهَا لِلْأَيِّمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَلَتَكْرَهُهَا الْإِيْمَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ، مِنْهَا: الضَّحِكُ بَيْنَ الْفُؤُورِ، وَالتَّطَّلُعُ فِي الدُّورِ».

٥٩١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنََّّهُ نَهَى عَنِ تَخْطِي الْفُؤُورِ، وَالضَّحِكِ عِنْدَهَا».

٥٩١٢: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَقَدْ نَبَعَ جِنَازَةَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ - فَقَالَ عليه السلام: «كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ، وَكَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ، نُبُوئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَنَأْكُلُ نُرَاتِهِمْ، كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ، قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ، وَرُمِينَا بِكُلِّ جَانِحَةٍ، طُوبَى لِمَنْ دَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَةٍ».

* قَالَ السَّيِّدُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْسَبُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩١٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ جَانِحَةٍ، طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، وَأَنْفَقَ مَا

اَكْتَسَبَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَالمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالحِكْمَةِ».

٥٩١٤: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَسْيَاءَ: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ، وَالمُضْحَكُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالمُدْخَالُ الأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بغيرِ إِذْنٍ».

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالمَيِّتِ وَالمَقْصِدِ فِي المَشْيِ

بِالمَحَنَازَةِ

٥٩١٥: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالمَسْكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالمَقْصِدِ فِي المَشْيِ بِمَحَنَازِكُمْ»^(١).

٥٩١٦: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرُّوا بِمَحَنَازَةٍ تُمَخَضُ كَمَا يُمَخَضُ الرِّزْقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالمَسْكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالمَقْصِدِ فِي المَشْيِ بِمَحَنَازِكُمْ».

٦٥: بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عِنْدَ القُبُورِ

٥٩١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ القُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا تُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدٌ».

* وَرَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩١٨: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ اليَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التَّغْسِيلِ، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي.

٥٩١٩: العَلَامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أُسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ مَعًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَفِيدِ الْجُرْجَرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمَعْمَرِ الْمَعْرِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَلَا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا».

* الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلُهُ.

٦٦: بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَتِهِ

٥٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِئَعَدَّ زَوْجَتُهُ، وَيُقَسَمَ مِيرَاثُهُ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبُعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَكَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

٥٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا وَتُقِيمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، فَجَرَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ): بِالْإِسْنَادِ الْإِتْيِ، عَنِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَى قَوْلِهِ: «فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ».

٥٩٢٢: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَاتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ».

٥٩٢٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ الطَّعَامُ لِلْمَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ».

٥٩٢٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ مَاتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ».

٥٩٢٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٥٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّنَّةُ الْبُعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ».

٥٩٢٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُرَّازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - إِلَى أَنْ

قَالَ - فَقَالَ: اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٩٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَنِسَاؤُهَا، وَتُقِيمَ عِنْدَهَا وَتَصْنَعَ لَهَا طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٥٩٢٩: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ».

٥٩٣٠: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لَيْسَ نِسَاءً بَنِي هَانِئِمِ السَّوَادِ وَالْمَسُوحِ، وَكُنَّ لَا يَسْتَكِينُ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ^(١).

٥٩٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهِ وَابْنَدًا بِعَائِشَةَ: اصْنَعُوا طَعَامًا وَاحْمِلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ ذَلِكَ».

٥٩٣٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ شَيْبَانَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

٥٩٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهِ: اصْنَعُوا طَعَامًا وَاحْمِلُوهُ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ ذَلِكَ، وَكُلُوا مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأئمة.

٥٩٣٤: فَفُهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالسُّنَّةُ فِي أَهْلِ الْمَصِيبَةِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامٌ لِشُغْلِهِمْ فِي الْمَصِيبَةِ».

٥٩٣٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ مَاتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٥٩٣٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أُمِّي فَفَنَعَى لَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ، وَأَمَرَ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ لِأَجْلِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَخِي فَتَعَدَّيْنَا عِنْدَهُ عَدَاءً طَيِّبًا مُبَارَكًا، وَأَقَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَيْتِهِ نَدُورُ مَعَهُ كُلَّمَا صَارَ فِي بَيْتِ إِحْدَى نِسَاءِهِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَيْتِ بِمَالِ طَعَامِ الْمَاتَمِ

٥٩٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتَمِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٦٩: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَاتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالنُّذْبَةِ

وَكِرَاهَتِهِ لغير ذلك^(٢) وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

٥٩٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَاتَمِ فَأَنْهَاهُمَا، فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي: إِنَّ كَانَ حَرَامًا فَأَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نُنْزِكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلَا يَشْيءُ تَمْنَعُنَاهُ، فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيْتٌ لَمْ يَحِثْنَا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عليه السلام يَبْعَثُ أُمَّيْ وَأُمَّ فَرَوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) وفي (المستدرک) إلى: لغير ذلك.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي وَأُخْتِي وَهِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يُذَبَّ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.

٥٩٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ». * وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِيِّ): مِثْلُهُ.

٥٩٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ النِّسَاءُ عِيَادَةً مَرِيضٍ، وَلَا اتِّبَاعَ جَنَازَةٍ، وَلَا تَقِيمَ عِنْدَ الْقَبْرِ».

٥٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأُكَيْمِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً فُعُوداً، فَقَالَ: مَا أَفْعَدَكُنَّ هَاهُنَا؟ قُلْنَ: لِحَنَازَةٍ. قَالَ: أَفْتَحْمِلْنَ فِيْمَنْ يَحْمِلُ؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: أَفْتُعَسِّلْنَ فِيْمَنْ يُعَسِّلُ؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: أَفْتُذَلِّلْنَ فِيْمَنْ يُذَلِّلُ؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(١).

٥٩٤٣: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): رَوَى أَبُو حَمَزَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «مَاتَ ابْنُ الْمَغِيرَةِ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ عليه وآله أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْمَضِيِّ إِلَى مَنَاحَتِهِ، فَأَذِنَ لَهَا وَكَانَ ابْنُ عَمَّتِهَا، فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ
حَامِي الْحَقِيقَةَ مَاجِدُ
أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ
يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ
وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةً
فَذُ كَانَ غَيْثًا لِلْسِّنِينَ
وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: فَمَا عَبَّابٌ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عليه وآله ذَلِكَ وَلَا قَالَ شَيْئاً.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجواز، ويأتي ما يدل عليه في التجارة، وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الإذن للمرأة في الخروج إلى النباحات، وهو محمول على حصول المفسدة، وكذا ما مر هنا من النهي.

٥٩٤٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَى مَعَ حِنَاةٍ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَتَّبَعُهَا فَوْقَ، وَقَالَ: رُدُّوا الْمَرْأَةَ. فَرُدَّتْ وَوَقَفَ حَتَّى قِيلَ: قَدْ تَوَارَتْ بِجُدْرِ الْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَضَى

«وَالرَّيْثَانَةَ»

٥٩٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

٥٩٤٦: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ] ^(١) قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْفُقَنَّ حَبِيْبًا» إِلَى أَنْ قَالَ «وَلَا يَقْمَنَّ عِنْدَ قَبْرِ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. ٥٩٤٧: السَّيِّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْعَرِيِّ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سِنَانِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِيِّ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أَشْبَعُ حِنَاةَ أَبِي حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْعَرِيِّ، الْخَبَرُ.

٥٩٤٨: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاوِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُقَدَّامِ - يَعْنِي: الْعَبْرِيَّ الْبَصْرِيَّ -، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ خَدِيْجَةً فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعْتُ خَدِيْجَةً» الْخَبَرُ.

٧٠: بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمِيَّتِ وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَالِدُعَاءِ

٥٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ جُمهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مُرُوا أَهَالِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ، فَقَالَتْ: انْزُكْنَ التَّعْدَادَ وَعَلَيْكُنَّ بِالْذُّعَاءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - مِثْلُهُ.

٥٩٥٠: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتْ ابْنَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَوَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا فَفَقَعَ النَّوْحَ. قَالَ: فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْنَاحُ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ».

٥٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٥٩٥٢: وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): «أَنَّ فَاطِمَةَ نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ»^(١).

٥٩٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقَالَ: النَّفْسُ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَقُولُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا الْهَجْرَ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩٥٤: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ رحمته الله فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى): فِي سِيَاقِ عَزْوَةِ مُؤْتَةٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله لِفَاطِمَةَ عليها السلام: «أَذْهَبِي فَابْكِي عَلَى ابْنِ عَمِّكَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعِي بِتُكْلِ فَمَا قُلْتِ فَقَدْ صَدَقْتِ».

٥٩٥٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): وَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ عليه وآله مِنْ أُوْدٍ رَاجِعاً... - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله عَلَى دُورٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمِعَ الْبُكَاءَ وَالنَّوَائِحَ عَلَى قَتْلِهِمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ». فَلَمَّا رَجَعَ سَعُدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَمَرَا نِسَاءَهُمْ أَنْ يَذْهَبْنَ فَيَبْكِينَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله بُكَاءَهُنَّ عَلَى حَمْزَةَ، خَرَجَ إِلَيْهِنَّ وَهُنَّ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ يَبْكِينَ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «ارْجِعْنَ يَرْحَمَكُنَّ اللَّهُ، فَقَدْ وَاسَيْتُنَّ بِنَفْسِكُنَّ».

٥٩٥٦: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُخْلِصِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْبُهْلُولِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ النَّخْلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله فَوَضَعَهُ فِي جِجْرِهِ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي أَمْ نَهَيْتُنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَنِ الْبُكَاءِ نَهَيْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، فَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَسَبِيلٌ لَا بُدَّ أَنْهَا مَاتِيَّةٌ، وَأَنْ آخِرْنَا سَوْفَ يُلْحَقُ أَوْلَانَا، لَحَزْنَا عَلَيْكَ حَزناً هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٥٩٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ عليه وآله بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَآتَى بِهِ النَّخْلَ، فَإِذَا بَابُهُ إِبْرَاهِيمَ فِي جِجْرِ أُمِّهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله فَوَضَعَهُ فِي جِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا لَا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله،

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَكِّئٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِأَبِي قُبَيْسٍ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ مَا بِي بِكَ يَا جَبَلٌ لَهَدَّكَ، فَصَاحَ زَيْدٌ وَاقْسِمَاهُ... «الْخَبَرِ». ٥٩٥٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أُسَامَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَسَعْدٌ وَأَبِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ: أَنَّ ابْنِي اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَهُ تَعَالَى: «مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُفْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَفَمْنَا مَعَهُ أَنَا وَسَعْدٌ وَأَبِي، فَلَمَّا أَنَاهَا وَضَعَتِ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَفَعُّعٌ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دُمُوعِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٧١: بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَأَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْرًا وَعَدَمَ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

٥٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَحْتَاكِ الْمَرْأَةَ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعُهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا، فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ».

٥٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٥٩٦٢: فَهَةُ الرِّضَا ﷺ: «وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا». ٥٩٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ».

٧٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٥٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله.

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَوَلَدًا يُخْفَهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٥٩٦٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَشِدَّةَ مَا دَخَلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ؛ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام رَجُلٌ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَيْثُ مَاتَ الْفَاسِمُ ابْنُهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ وَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَيُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا».

٥٩٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبِضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ».

٥٩٦٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «تُوفِّي طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ. فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تُجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى أَكَدَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَأَطْيَبَهَا. قَالَتْ: وَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَبْصِرُ وَيَحْتَسِبُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ».

٥٩٦٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَبَابَهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٥٩٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِر».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٥٩٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَبَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ قَدَّمَ وَلِداً كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخْلِفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الحَيْلَ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٩٧٣: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلِداً يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ القَائِمَ عليه السلام».

٥٩٧٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ثَوَفِي ابْنُ لِعْثَمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، أَمَا يَسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنبِكَ، أَخَذَ بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ». فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعِثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَاحْتَسَبَ» الحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩٧٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْمُخَلَدِيِّ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي عُسَانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَكَلَّ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٥٩٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّائِغِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي سَالِمٍ رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَالِدُ الصَّالِحُ يَتَوَقَّى لِمُسْلِمٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ».

٥٩٧٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، أَوْ امْرَأَةً قَدَّمَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَهُمْ حُجَابٌ يَسْتُرُونَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٩٧٨: وَمِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُقَدِّمَانِ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

٥٩٧٩: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ وُلْدٍ يَبْفُونَ بَعْدَهُ شَاكِينَ فِي السَّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام».

٥٩٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوُلْدِ فَاحْتَسَبَهُمْ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاتْنَانِ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانِ»».

٥٩٨١: قَالَ: وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بِنَسِ الشَّيْءِ الْوَلَدُ، إِنْ عَاشَ كَدْنِي، وَإِنْ مَاتَ هَدَنِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَقَالَ: كَدَبَ وَاللَّهِ، نِعَمَ الشَّيْءِ الْوَلَدُ، إِنْ عَاشَ فَدَعَاءُ حَاضِرٌ، وَإِنْ مَاتَ فَشَفِيعٌ

حَاضِرٌ».

٥٩٨٢: سَبِطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ): عَنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ».

٥٩٨٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِيرَاثُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبِضَهُ».

٥٩٨٤: الْبِحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيَلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَبْرَتَيْهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: اذْهَبْ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَتَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ: أَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ لَيْسُوا كَأَمْثَالِكُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ يُطَابُونَ بِهَا. فَيَصِيحُونَ صَيْحَةً بَاكِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يَا حَبْرَتَيْ، مَا هَذِهِ الصَّيْحَةُ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ، هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُونَ: لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا. فَيَقُولُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يَا حَبْرَتَيْ، تَحَلَّلِ الْجَمْعَ وَخُذْ بِيَدِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي».

٥٩٨٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ يَخْلُفُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٥٩٨٦: وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَخْ بَخْ، خَمْسٌ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَقَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ».

٥٩٨٧: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا - وَفِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ، فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ وَتَقَلَّوْا مِيزَانَهُ».

٥٩٨٨: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، حَتَّى إِذَا السَّقَطُ لَيْطَلُ مُحْبَبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ. يَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ».

٥٩٨٩: وَعَنْ عَبْدِ بَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

٥٩٩٠: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ: أَنْ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِكُمْ. فَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ: أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَالِدَيْنَا مَعَنَا؟. ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ ثَانِيَةً: أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَالِدَيْنَا مَعَنَا؟. ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ ثَالِثَةً: أَنْ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَالِدَيْنَا؟. فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرَّابِعَةِ: وَوَالِدَيْكُمْ مَعَكُمْ. فَيَنْتَبِ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أَبِيهِ فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّةَ، فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِكُمْ الَّذِينَ فِي بُيُوتِكُمْ».

٥٩٩١: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ صُلْبِهِ وَوَلَدًا لَمْ يَبْلُغِ الْحَنْثَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِ مِائَةٌ، كُلُّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَسْكُنُ رَوْعَتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٩٩٢: وَعَنِ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِإِنْ أَقَدَّمَ سِفْطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَلَّفَ مِائَةٌ فَارِسٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٥٩٩٣: وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «يَا زُبَيْرُ، إِنَّكَ إِنْ تَقَدَّمَ سِفْطًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَ بَعْدَكَ مِنْ وُلْدِكَ مِائَةً، كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى فَرَسٍ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٥٩٩٤: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيَأْتُونَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَبِينَ! ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا. فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

٥٩٩٥: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجِيءُ بِصَبِيٍّ لَهُ مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَاتَ فَاحْتَبَسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ صَبِيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ. فَقَالَ ﷺ: هَلَا ادْتَنَّمُونِي، فَقَوْمُوا إِلَى أَحْيَانَا نَعْرِيهِ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِينٌ وَبِهِ كَابَةٌ فَعَزَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَرْجُوهُ لِكِبَرِ سِنِّي وَضَعْفِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِزَانِكَ، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ؟. فَلَا يَزَالُ يَشْفَعُ حَتَّى يُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمْ، فَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ الْجَنَّةَ».

٥٩٩٦: وَعَنْ فُرَّةَ بْنِ إِبَاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ ابْنِ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا فُلَانُ، تُحِبُّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحِبُّهُ كَحُبِّكَ. قَالَ: فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ ابْنُهُ. فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَوْ لَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ».

٥٩٩٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَى رَجُلًا عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ وَأَعْظَمَ لَكَ الْأَجْرَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَكَانَ ابْنِي قَدْ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُتْلَقَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بِالْكَأْسِ». قَالَ: مَنْ لِي بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُ لَكَ بِهِ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهُ وَوَلَدٌ فِي الْإِسْلَامِ».

٥٩٩٨: وَرَوَى: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنٌ مَرِيضٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ ابْنِي هَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فَرْطٌ؟». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟». قَالَتْ: بَلْ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ».

٥٩٩٩: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَأَثْنَيْنِ؟. فَقَالَ: «مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَصَبَرَ عَلَيْهِمَا وَاحْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: وَوَاحِدًا؟. فَسَكَتَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، مَنْ دَفَنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٦٠٠٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغِ الْحَنْتَ كَانَ لَهُ حَصْنًا حَصِينًا». فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». ثُمَّ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. فَقَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى».

٦٠٠١: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوُلْدَانِ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَانِ؟ قَالَ ﷺ: «وَاثْنَتَانِ».

٦٠٠٢: وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَيَعُوذُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا

فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّبْرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي وَوَلَدٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقُوبُ الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَوَلَدُهَا - ثُمَّ قَالَ - مَا مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَلَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقِيلَ لَهُ: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَاثْنَانِ». ٦٠٠٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «تُحِبِّينَ أَنْ تَرِيْنَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَدْعُوكَ إِلَيْهَا». فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذَلِكَ».

٦٠٠٤: وَعَنْ أُمِّ مَيْسِرَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَطْبُخُ حَبًّا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ يَا أُمَّ مَيْسِرَةَ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَتْ: أَوْ فَرَطَانَ؟ قَالَ ﷺ: «أَوْ فَرَطَانَ».

٦٠٠٥: وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُرْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْيشُ لِي وَوَلَدٌ. قَالَ: «كَمْ مَاتَ لَكِ؟». قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ. قَالَ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحِطَانٍ».

٦٠٠٦: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَدَخَلَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ يُعْزِيهَا بِابْنِهَا، فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنَّكَ جَزَعْتَ جَزَعًا شَدِيدًا». فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَرَكَنِي عَجُوزًا رَقُوبًا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتَ بِالرَّقُوبِ، إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِي تَتَوَقَّى وَلَيْسَ لَهَا فَرَطٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا مِنْ أَفْرَاطِهِمْ، فَتَلِكِ الرَّقُوبُ».

٦٠٠٧: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: مَاتَ وَوَلَدٌ لِذَاوُدَ عليه السلام فَحَزَنَ عَلَيْهِ حَزَنًا كَثِيرًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «يَا دَاوُدُ، مَا كَانَ يَعْجِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَكَ؟». قَالَ: «كَانَ يَا رَبِّ يَعْجِلُ عِنْدِي مِلءَ الْأَرْضِ دَهْبًا». قَالَ: «فَلَاكَ عِنْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِلءُ الْأَرْضِ ثَوَابًا».

٦٠٠٨: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فَرَطًا وَقَدَمَ صِدْقٍ، أَبٌ أَوْ أُخٌ أَوْ وَوَلَدٌ». قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ وَلَا فَرَطَ لَهُ؟ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٦٠٠٩: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ السَّفْطَ يَظُلُّ مُحْبِنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ مَعِي».

٦٠١٠: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ

(التَّعَاذِي): عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ كَمَا قَالَ».

٦٠١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٦٠١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ ابْنٌ، فَصَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ، يُسَلِّمُ أَوْ لَمْ يُسَلِّمِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٦٠١٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ابْنٌ احْتَسَبَهُ أَوْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٦٠١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمْلَأَ مِنْ حَفْظِهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَتَانِي أَبُو صَالِحٍ يُعْزِيَنِي عَلَى ابْنِ لِي يُحَدِّثُنِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْتَ لِلرِّجَالِ يَوْمًا. فَاتَّاهُنَّ وَوَعظهنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَدْفُنُ ثَلَاثًا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكُنِي دَفَنْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ: فَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدَةِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْتَ».

٦٠١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ يَرَاغِمُ رَبَّهُ أَنْ يَدْخُلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ. فَيَقَالُ لَهُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبَّهُ، ارْجِعْ فَقَدْ أَدْخَلْتَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسُرْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةُ».

٦٠١٦: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ - فَقَالَ - أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ». قَالَ: أَحْسَبُهُ فَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا فَعَلَ بِابْنِكَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا مَا يَسْرُكُ إِلَّا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ لَكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لَنَا عَامَّةٌ؟ قَالَ: «لَكُمْ عَامَّةٌ».

٦٠١٧: وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ نُحْبُهُ؟». قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا نُحْبُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّ الْغُلَامَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي. قَالَ: «أَظُنُّكَ قَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ حَزْناً عَظِيماً شَدِيداً». قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا يَسْرُوكَ أَنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَنْ تَحِذَهُ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَيَفْتَحَهَا لَكَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٦٠١٨: وَيُسَانِدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ الْمَصْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ثُوْفِي ابْنَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى اتَّخَذَ فِي دَارِهِ مَسْجِداً يَتَعَبَّدُ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةَ، إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، فَمَا يَسْرُوكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنبِكَ أَخِذْ بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: الْمُسْلِمُونَ وَلَنَا فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟. قَالَ: «نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَاحْتَسَبَ».

٦٠١٩: وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ أَطْفَالَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حِيَاضٍ تَحْتَ الْعَرْشِ - قَالَ - فَيَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَطْلَاعَةً، فَيَقُولُ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي رُءُوسِكُمْ إِلَيَّ؟. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ فِي عَطَشِ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْحِيَاضِ - قَالَ - فَيُوجِي اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ اغْرُقُوا فِي هَذِهِ الْآبِيَةِ مِنَ الْحِيَاضِ، ثُمَّ تَخَلَّلُوا صُفُوفَ الْقِيَامَةِ فَاسْقُوا الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ».

٦٠٢٠: وَيُسَانِدُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ ابْنٌ لِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ أَجْرِي؟. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام: «بِئْسَ الْخَلْفُ مِنْ ابْنِكَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي حَمْساً، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْعَبْتُمْ الْمَطِيَّ لِأَضَنْتِيْمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَا يَرْجُو الْعَبْدُ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحِي الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ؛ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ انْهَدَمَ الْجَسَدُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَالِاسْتِرْجَاعِ وَسُؤَالِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَسَائِرِ الْمَصَابِيحِ

٦٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا: حَمْدَكَ وَاسْتِرْجَع. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَفَرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدْنِي وَاسْتِرْجَع، ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٦٠٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الْحَدِيثُ.

٦٠٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَا: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عَبْدِي أَخَذَتْ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي»^(١).

٦٠٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْمُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٦٠٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَكْبَرَ مِمَّا كَانَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ».

٦٠٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: التَّعَجَّبَ هُنَا بِمَجَازِ عِبَارَةٍ عَنِ الْاسْتِعْظَامِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمَلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى التَّعَجُّبِ.

الأشعري، عن عبيد بن زرارَةَ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ المؤمنَ مِنَ اللهِ لِبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثًا، إِنَّهُ لَيُنْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عَضْوًا عَضْوًا مِنْ جَسَدِهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ».

٦٠٢٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ دَمِيمٌ وَأَحْبَطُ اللهُ أَجْرَهُ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِي نُورِ اللهِ الْأَعْظَمِ: مَنْ كَانَ عَصْمَةً أَمْرِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

٦٠٢٩: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُلْهِمَ الْإِسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (١).

٦٠٣٠: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عِقَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٦٠٣١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَوَّابِ الْهَبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ كَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٦٠٣٢: وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٠٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ، قَالَ: لَمَّا وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاءَ الْأَشْتَرِ، جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَيَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «لِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ، لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَلْدًا، أَمَا وَاللَّهِ لَيَهْدُنَّ مَوْتُكَ عَالَمًا، فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْيَبِكِ الْبَوَاكِي - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا قَدْ وَفَى بَعْثِهِ، وَقَضَى نَحْبَهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ، مَعَ أَنَا قَدْ وَطْنَا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصِيبَةِ».

٦٠٣٤: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهُ، فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ فُلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ بِرَسُولِهِ ﷺ فَتَرَوَجَنِي.

٦٠٣٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا سَرَرْتُ بِهِ قَالَ: «لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبَعُ إِهَابًا لِي، فَعَسَلْتُ يَدِي مِنَ الْفَرْطِ وَأَذْنْتُ لَهُ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفًا، فَفَعَدَ عَلَيْهَا فَحَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِي غَيْرَةٍ شَدِيدَةٍ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا

امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ. فَقَالَ عليه السلام: «أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابْتِي مِثْلَ الَّذِي أَصَابَكَ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي». قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام.

٦٠٣٦: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَارُفِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا مُصِيبَةٌ فَيَذْكُرُ مُصَابَهُ بِي؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَبَرَ بِمُصِيبَةٍ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَحْمَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مُصِيبَتِي، فَأَبْدِلْنِي اللَّهُمَّ بِهَا مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، وَمَنْ صَبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَأَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْمُصِيبَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّهْرِ فَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّوَابِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ أَبَا سَلَمَةَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرُورٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَكَ فِي نِسَائِكَ، وَلِي أَيْضًا عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَدْعُو فَيُذْهِبُ عَنْكَ الْعَيْرَةَ، وَاللَّهُ يَكْفِيكَ الْعِيَالَ». قُلْتُ: نَعَمْ فَرَزَجَنِي فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٦٠٣٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا».

٧٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِرْجَاعِ وَالِدَعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ

٦٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجُوهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

٦٠٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي عَلَى مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

٦٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ الْمُصِيبَةُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمُرِهِ، فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ أَكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (١).

٦٠٤١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ مَنْزِلَةً، وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا، وَمَا مِنْ نِعْمَةٍ وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا فَذَكَرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ كَيَوْمَ وَجَدَهَا - وَقَالَ - إِنَّ أَهْلَ الْمُصِيبَةِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ فَيَجْزَعُونَ، فَيَمُرُّ بِهِمْ مَرٌّ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَرْجِعُ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ أَهْلِهَا».

٦٠٤٢: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفَوَادِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ».

٦٠٤٣: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ. ٦٠٤٤: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْمُصِيبَةِ، وَمَنْ اسْتَرْجَعَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ جَدَّدَ اللَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَجْرَهَا كَيَوْمٍ أُصِيبَ بِهَا».

٦٠٤٥: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ (التَّعَارِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَوْ حَبِيبَةٍ، ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ: اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٦٠٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ، فَصَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمَصِيبَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، إِذَا اسْتَرْجَعَ حِينَ يَذْكُرُهَا وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٥: بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٦٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ».

٦٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهْيَكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْرًا لَهُ، فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي، وَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلْيَشْكُرْ نِعْمَائِي، أَكُنُّهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي».

٦٠٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ

كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ».

٦٠٥١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَنْبِطُهُ فِي رِزْقِهِ، وَلَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ».

٦٠٥٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَسْخَطُ قَسَمَهُ، وَيَحْفَرُ مَنْزَلَتَهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَأَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَنْجَابَ لَهُ».

٦٠٥٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عِلْمُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ، وَالرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ».

٦٠٥٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى: لَوْ كَانَ غَيْرُهُ».

٦٠٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَإِنِّي إِنَّمَا أُنْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَزْوِي عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي، فَلْيَصْبِرْ عَلَيَّ بِلَائِي، وَلْيَشْكُرْ نِعْمَائِي، وَلْيَرْضَ بِقَضَائِي، أَكْتُبُهُ فِي الصَّدِيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَائِي وَأَطَاعَ أَمْرِي».

٦٠٥٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمَ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُويِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٠٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسَلَّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءُ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ».

٦٠٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنْ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَهُ، وَلَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَهُ».

٦٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «الزُّهْدُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ، وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ، أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ، وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ، أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا».

٦٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «نُعِي إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ نُدْمَاؤُهُ فَنَبَسَمَ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَفَعَدَ مَعَ نُدْمَائِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَيَحْتُ نُدْمَاءَهُ وَيَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرُونَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثْرًا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَبًا أَصِيبَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْإِبْنِ وَأَنْتَ كَمَا نَرَى؟ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرُونَ، وَقَدْ جَاءَنِي خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَخْطُفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ، وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ، وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ، وَقَنَعَ بِالْكَفَافِ، وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

٦٠٦٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا

صَنَعَ اللهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَفِيمَا كَرِهَ، وَلَمْ يَصْنَعْ اللهُ بَعْدِ شَيْئاً رَضِيَ بِمَا
صَنَعَ اللهُ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا كَرِهَ إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»^(١).

٦٠٦٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنِ
زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي قَضَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ خَيْرٍ
لِلْمُؤْمِنِ».

٦٠٦٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْضِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ
قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا]»^(٢)،
ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَسَلَّطُوا عَلَيْهِ وَقَتَلُوهُ، فَأَمَّا مَا وَقَاهُ اللهُ فَوَقَاهُ اللهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ
فِي دِينِهِ».

٦٠٦٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: يَا
مُوسَى، مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَإِنِّي إِنَّمَا ابْتَلَيْتُهُ لِمَا
هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَزْوِي عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ لِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي،
فَلْيَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي، وَلْيَرْضَ بِقَضَائِي، وَلْيَشْكُرْ نِعْمَائِي، أَكْتُبُهُ فِي
الصَّدِيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمَلَ بِرِضَائِي».

* وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ
ابْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ
يَزِيدِ بْنِ فَرْقَدَانَ، عَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٠٦٦: وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا قَضَى
اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُؤْمِنٍ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا قَضَى».

٦٠٦٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي
الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ، فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي،
وَلْيَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي، وَلْيَشْكُرْ عَلَى نِعْمَائِي، أَكْتُبُهُ فِي الصَّدِيقِينَ عِنْدِي».

٦٠٦٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:
«عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَضَاءِ يَقْضِيهِ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة غافر: ٤٥.

عَاقِبَةُ أَمْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ ابْنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٦٠٦٦: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «رَأَسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرَّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَى الْعَبْدِ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا أُكْرِهَ».

٦٠٧٠: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ) وَ (الْعُيُونِ): عَنِ الْمَكْتَبِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَدْرِي، فَلْيَلْتَمِسِ إِلَهًا غَيْرِي».

٦٠٧١: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فِي كُلِّ قَضَاءٍ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَيْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

٦٠٧٢: وَفِي (الْحِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَأْجُورٌ، وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ».

٦٠٧٣: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَاءَ اللَّهُ فَيُعْطِينَا، وَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يُكْرَهَ رَضِينَا».

٦٠٧٤: وَأُرْوَى: «أَعْلَمُ النَّاسُ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَائِهِ».

٦٠٧٥: وَرُوِيَ: «رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَالرِّضَا».

٦٠٧٦: وَرُوِيَ: «مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ قَضَاءً فَرَضِي بِهِ إِلَّا جَعَلَ

الْخَيْرَ فِيهِ».

٦٠٧٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفَوَادِ): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ رَزَقَهُنَّ فَقَدْ رَزِقَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ: الرَّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَالِدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ».

٦٠٧٨: وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ: «يَا رَبِّ، ذُلَّنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ

رِضَاكَ عَنِّي أَعْمَلُهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِكَ، وَأَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، ذُلَّنِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ رِضَايَ فِي

رِضَاكَ بِقَضَائِي».

٦٠٧٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ، تَنْظَرُوا بِنَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فُفِرْكُمْ وَالْإِفْلَاسِ».

٦٠٨٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى».

٦٠٨١: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَمَّ كَانَ لِلْغَمِّ أَهْلًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ وَبِمَا صَنَعَ رَاضِيًا».

٦٠٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: «الرِّضَا بِمَكْرُوهِ الْقَضَاءِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ».

٦٠٨٣: وَعَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِالرِّضَا فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ جَمَّ النَّعَمِ».

٦٠٨٤: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِأَصْحَابِهِ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَصَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، وَلَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَكَرِهَ».

٦٠٨٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئَلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ يَعْقُوبَ قَدْ صَبَرَ عَلَى فِرَاقِ وَلَدِهِ حَتَّى كَادَ يَحْرُضُ مِنَ الْحُزَنِ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ: لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ حُزْنُ يَعْقُوبَ حُزْنًا بَعْدَهُ تَلَاقٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ قُبِضَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ فُرَّةً عَيْنِهِ فِي حَيَاةِ مَنْهُ، وَخَصَّهُ بِالْإِحْتِبَارِ لِيُعْظَمَ لَهُ الْإِدْخَارُ، فَقَالَ ﷺ: تَحْزَنُ النَّفْسُ، وَيَجْزَعُ الْقَلْبُ، وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، فِي كُلِّ ذَلِكَ يُؤْتِرُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَالْإِسْتِسْلَامَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْفِعَالِ».

٧٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٦٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ».

٦٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُكْتَتِبٍ حَزِينٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَصِبتُ بِأَبِي وَأَخِي وَأَخْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَدَاً، وَالصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ؛ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسَ الْجَسَدُ فَسَدَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ».

٦٠٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْبِرُّ مُظْلٌ عَلَيْهِ، وَيَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مُسَاءَلَتُهُ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْبِرِّ: دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَّامٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٦٠٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا] ^(١). قَالَ: «اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ».

٦٠٩٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ».

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

٦٠٩١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ. وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٠٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا، وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ، وَإِنْ أُسِرَ وَقَهَرَ وَاسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْرًا، كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضُرُّ حُرِّيَّتَهُ أَنْ اسْتُعْبِدَ أَوْ قَهَرَ وَأُسِرَ، وَلَمْ تَضُرُّهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَوَحْشَتُهُ، وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَّ لَهُ عَبْدًا بَعْدَ إِذْ كَانَ لَهُ/ مَالِكًا، فَأَرْسَلَهُ وَرَجِمَ بِهِ أُمَّةً، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْرًا، فَاصْبِرُوا وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تَوَجَّرُوا».

٦٠٩٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ».

٦٠٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ».

٦٠٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٦٠٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَبَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِتْبَالِ فِي جَسَدِهِ».

٦٠٩٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ تَصَبَّرْتَ تُعْتَبَطُ، وَإِنْ لَا تَصَبِّرْ يُنْفَذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِيًا كُنْتَ أُمَّ كَارِهًا».

٦٠٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

٦٠٩٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ».

٦١٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مُرْوَةٌ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالتَّعَفُّفِ وَالْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِعْطَاءِ».

٦١٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أُعْزِيَ الْمَفْضَلَ وَقَالَ: «قُلْ لَهُ: إِنَّا قَدْ أَصْبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبِرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبِرْنَا، إِنَّا أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ، رَفَعَهُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٦١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَابْتَلَى قَوْمًا بِالمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً».

٦١٠٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادَ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزُ».

٦١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا إِلَى عِزِّهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

٦١٠٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ بَلِيَ مِنْ شَيْعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ».

٦١٠٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبِرَّ وَالْجَلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ».

٦١٠٨: وَفِي (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ، وَحَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَةَ وَالرِّخَاءَ مُصِيبَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ».

٦١٠٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ صَعْبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثِ بَلَاءٍ وَقَضَاءٍ وَنِعْمَةٍ، فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْهِ لِلنِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةٌ» (١).

٦١١٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: بَدَنًا صَابِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً صَالِحَةً».

٦١١١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ثم إن الوجوب الذي يفهم من الأخير وغيره مخصوص ببعض المراتب كالرضا بالقضاء، وعدم الإنكار القلبي، وما زاد عليه مستحب كعدم إظهار التأثير أصلاً، واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهراً وباطناً، والله أعلم.

الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد».

٦١١٢: وبهذا الإسناد، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبر خير مركب».

٦١١٣: وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى».

٦١١٤: وبهذا الإسناد، عنه عليه السلام، قال - في حديث -: «واعلم أن المخرج في أمرين: فما كانت له حيلة فالإختيال، وما لم يكن له حيلة فالإصطبار».

٦١١٥: السيد علي بن طاووس في (الإقبال): بإسناده، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، وابن الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار وعن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن عفة، عن محمد بن الحسن القطواني، عن الحسين بن أبيوب الخنمي، عن صالح بن الأسود، عن عطية بن نجیح بن المطهر الرازي، وإسحاق بن عمار الصيرفي، قالاً معاً: إن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن (رضي الله عنه) حين حمل هو وأهل بيته يعزبه عما صار إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى الخلف الصالح والدريّة الطيبة من ولد أخيه وابن عمه، أما بعد فلئن كنت قد تفردت أنت وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم، فما انفردت بالحزن والعجز والكآبة وأليم وجع القلب دوني، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء، حين يقول لنبيه ﷺ: [واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا]^(١)، وحين يقول: [فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت]^(٢)،

وحين يقول لنبيه ﷺ حين مثل بحمزة: [وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولنن صبرتم لهو خير للصابرين]^(٣)، وصبر رسول الله ﷺ ولم يعاقب، وحين يقول: [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك

(١) سورة الطور: ٤٨.

(٢) سورة القلم: ٤٨.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى] ^(١)، وَحِينَ يَقُولُ: [الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ] ^(٢)، وَحِينَ يَقُولُ: [إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ] ^(٣)، وَحِينَ يَقُولُ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ: [وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] ^(٤)، وَحِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى: [قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ] ^(٥)، وَحِينَ يَقُولُ: [الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ] ^(٦)، وَحِينَ يَقُولُ: [ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ] ^(٧)، وَحِينَ يَقُولُ: [وَلَنبَلِّغَنَّكُمْ أَبْشِيرَ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] ^(٨)، وَحِينَ يَقُولُ: [وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ] ^(٩)، وَحِينَ يَقُولُ: [وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ] ^(١٠)، وَحِينَ يَقُولُ: [وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ] ^(١١)، وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَاعْلَمْ أَيَّ عَمٍّ، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لَوْلِيَهُ سَاعَةً قَطُّ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الضَّرِّ وَالْجَهْدِ وَالْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ تَبَارَكَ

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) سورة الزمر: ١٠.

(٤) سورة لقمان: ١٧.

(٥) سورة الأعراف: ١٢٨.

(٦) سورة العصر: ٣.

(٧) سورة البلد: ١٧.

(٨) سورة البقرة: ١٥٥.

(٩) سورة آل عمران: ١٤٦.

(١٠) سورة الأحزاب: ٣٥.

(١١) سورة يونس: ١٠٩.

وَتَعَالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَةً قَطُّ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَيُخَيِّفُونَهُمْ وَيَمْنَعُونَهُمْ، وَأَعْدَاؤُهُمْ آمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فِي بَغْيٍ مِنَ الْبَغَايَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَمَا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ظُلْمًا، وَعَمَّكَ الْحُسَيْنُ ابْنُ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) اضْطِهَادًا وَعُدْوَانًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: [وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُفْهًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ] ^(١)، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: [أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنِينَ * نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ] ^(٢). وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَوْ لَا أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ، لَجَعَلْتُ لِلْكَافِرِ عَصَابَةً مِنْ حديدٍ لَا يُصَدِّعُ رَأْسُهُ أَبَدًا. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الدُّنْيَا لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا عَلَى قَلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يُؤْذِيهِ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا أَوْ أَحَبَّ عَبْدًا صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ صَبًّا، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَمِّ الْأَوْ قَعَّ فِي عَمِّ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: مَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُجَرَّعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا: مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَ عَلَيْهَا، أَوْ جُرْعَةِ حُزْنٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ صَبَرَ عَلَيْهَا بِحُسْنِ عِزَاءٍ وَاحْتِسَابٍ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدْعُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطَوْلِ الْعُمُرِ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا خَصَّ رَجُلًا بِالرَّحْمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ اسْتَشْهَدَ. فَعَلَيْكُمْ يَا عَمَّ وَابْنَ عَمِّ وَبَنِي عَمُّوتِي وَإِخْوَتِي بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا، وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالرِّضَا وَالصَّبْرِ عَلَى قَضَائِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِطَاعَتِهِ، وَالنُّزُولِ عِنْدَ أَمْرِهِ. أَفْرَعُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرَ، وَخَتَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِالْأَجْرِ وَالسَّعَادَةِ، وَأَنْقَذَكُمْ وَإِيَانَا مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

(١) سورة الزخرف: ٣٣.

(٢) سورة المؤمنون: ٥٥ - ٥٦.

٦١١٦: سَبَطَ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَالرِّخَاءَ مُصِيبَةً، وَذَلِكَ أَنْ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُقْلَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ».

٦١١٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِيَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَرُوحَةً صَالِحَةً، إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٦١١٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْجَزَعُ فَإِنَّهُ يَفْطَعُ الْأَمَلَ، وَيُضَعِّفُ الْعَمَلَ، وَيُورِثُ الْهَمَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ: مَا كَانَ فِيهِ حِيلَةٌ فَالِإِحْتِيَالِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالِاصْطِبَارِ».

٦١١٩: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَّفَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟». قَالُوا: مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَمَعَكُمْ بُرْهَانٌ ذَلِكَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَاتُوا». قَالُوا: نَشْكُرُ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ، وَنَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَنَرْضَى بِالْقَضَاءِ. قَالَ: «أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ».

٦١٢٠: الْعَلَامَةُ الْكِرَاكِيُّ فِي (كُنْزِ الْفَوَائِدِ): رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكُرُوبِ، وَعَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ».

٦١٢١: وَقَالَ ﷺ: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ».

٦١٢٢: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كُنَّزَ الْإِيمَانَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ».

٦١٢٣: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

٦١٢٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْرَحْ عَنْكَ الْهُمُومَ بَعْرَائِمِ الصَّبْرِ وَحُسْنَ الْيَقِينِ».

٦١٢٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَبَرَ سَاعَةً حُمِدَ سَاعَاتٍ».

٦١٢٦: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالْيَأْلَ لَمْ يَكُنْ بِحَدَثٍ مُبَالِيًا».

٦١٢٧: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ مُبْتَلَى بِبَلَاءٍ

مُنْتَظِرٌ بِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلِيَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ
الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْتَظِرُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَجَزِعَ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُنْتَظَرُ أَبَدًا
حَتَّى يُحْسِنَ صَبْرَهُ وَعَزَاءَهُ».

٦١٢٨: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا
تُعَدَّنْ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَاسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ ثَوَابًا بِمُصِيبَةٍ،
إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نَزْوِلِهَا».

٦١٢٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدْ عَجَزَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ لِكُلِّ بَلَاءٍ صَبْرًا، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرًا،
وَلِكُلِّ عُسْرٍ يُسْرًا، اصْبِرْ نَفْسَكَ عِنْدَ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَرَزِيَّةٍ فِي وُلْدٍ أَوْ فِي مَالٍ؛
فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَفْضِلُ عَارِيَّتَهُ وَهَبْتَهُ لِيَبْلُوَ شُكْرَكَ وَصَبْرَكَ».

٦١٣٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ
عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَابْتَلَى قَوْمًا بِالمَصَائِبِ
فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً».

٦١٣١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُسْتَزَدْ فِي مَحْبُوبٍ بِمِثْلِ الشُّكْرِ،
وَلَمْ يُسْتَنْقِصْ مِنْ مَكْرُوهٍ بِمِثْلِ الصَّبْرِ».

٦١٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ وَرَضِيَ
عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، وَلَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ
كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ».

٦١٣٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلنَّكَبَاتِ غَايَاتٍ لَا
بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَحْكَمَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيُطَاطَبْ لَهَا وَيَصْبِرْ حَتَّى يَجُوزَ،
فَإِنَّ إِعْمَالَ الْحَيْلَةِ فِيهَا عِنْدَ إِقْبَالِهَا زَانِدٌ فِي مَكْرُوهِهَا». وَكَانَ يَقُولُ: «الصَّبْرُ
مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِيْمَانَ لَهُ».

٦١٣٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ: الصَّبْرُ
عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَحَارِمِ».

٦١٣٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ
مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثٌ خِصَالٌ: سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ
وَلِيِّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَوَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِي الْبُؤْسَاءِ
وَالضَّرَاءِ».

٦١٣٦: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الغَايَاتِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

التَّمَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ: جُرْعَةٍ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ، أَوْ جُرْعَةٍ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ».

٦١٣٧: الشَّهِيدُ التَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

٦١٣٨: وَقَالَ عليهما السلام: «مَنْ أَقَلَّ مَا أُوتِيْتُمْ الْيَقِينُ وَعَزِيْمَةُ الصَّبْرِ، وَمَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ يَبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَلِأَنَّ تَصَبُّرًا عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوَافِقَنِي كُلُّ أَمْرٍ مِنْكُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِيعِكُمْ» الْخَبْرَ.

٦١٣٩: وَسئِلُ عليهما السلام: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ».

٦١٤٠: وَقَالَ عليهما السلام: «الصَّبْرُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

٦١٤١: وَقَالَ عليهما السلام: «فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا نَكَرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

٦١٤٢: وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: «تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِي، وَإِنْ مِنْ أَخْلَاقِي الصَّبْرِ».

٦١٤٣: وَقَالَ الْمَسِيحُ عليه السلام: «إِنَّكُمْ لَا تُدْرِكُونَ مَا نُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ».

٦١٤٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُقَالُ لَهَا: شَجْرَةُ الْبُلُوَى، يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ، وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا، وَقَرَأَ: [إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ] ^(١)».

٦١٤٥: وَعَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّنَ الصَّابِرُونَ؟ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» الْخَبْرَ.

٦١٤٦: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله - وَأَعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مِنَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

٦١٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ».

٦١٤٨: وَعَنْهُ عليه السلام: «الصَّبْرُ خَيْرٌ مَرْكَبٍ، مَا رَزَقَ اللَّهُ عَبْدًا خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٦١٤٩: وَسئِلُ عليه السلام: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ قَالَ عليه السلام: «نَعَمْ، كُلُّ رَجِيمٍ صَبُورٍ».

٦١٥٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْحُرُّ حَرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا، وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أُسِرَ وَفُهِرَ وَاسْتُئْبِدِلَ بِالْيَسْرِ عُسْرًا، كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ عليه السلام لَمْ تَضُرُّهُ حُرِّيَّتُهُ أَنْ اسْتُعْبِدَ وَأُسِرَ وَفُهِرَ، وَلَمْ تَضُرُّهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَوَحْشَتُهُ، وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَّ لَهُ عَبْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالِكًا، فَأَرْسَلَهُ وَرَحِمَ بِهِ أُمَّتَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْرًا، فَاصْبِرُوا وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تَوْجِرُوا».

٦١٥١: وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ؛ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ، وَإِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ».

٦١٥٢: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الصَّبْرُ يُظْهِرُ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعِبَادِ مِنَ النُّورِ وَالصَّفَاءِ، وَالْجَزَعُ يُظْهِرُ مَا فِي بَوَاطِنِهِمْ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ. وَالصَّبْرُ يَدَّعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَبِينُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا الْمُخْبِتِينَ، وَالْجَزَعُ يُنْكَرُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَهُوَ أَبِينُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْمُخْنَةِ وَالْمَصِيبَةِ يُخْبِرُ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ. وَتَفْسِيرُ الصَّبْرِ مَا يَسْتَمِرُّ مَذَاقُهُ، وَمَا كَانَ عَنِ اضْطِرَابِ لَا يُسَمَّى صَبْرًا. وَتَفْسِيرُ الْجَزَعِ اضْطِرَابُ الْقَلْبِ، وَتَحَزُّنُ الشَّخْصِ، وَتَغْيِيرُ السُّكُونِ، وَتَغْيِيرُ الْحَالِ. وَكُلُّ نَازِلَةٍ خَلَّتْ أَوَائِلُهَا عَنِ الْإِخْبَاتِ وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَاحِبُهَا جَزُوعٌ غَيْرُ صَابِرٍ. وَالصَّبْرُ مَا أَوْلَهُ مُرٌّ وَآخِرُهُ خُلُوقٌ لِقَوْمٍ، وَلِقَوْمٍ مُرٌّ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ أَوَائِلِهِ فَقَدْ دَخَلَ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ أَوَائِلِهِ فَقَدْ خَرَجَ. وَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّبْرِ لَا يَصْبِرُ عَمَّا مِنْهُ الصَّبْرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عليه السلام: [وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا] ^(١)، فَمَنْ صَبَرَ كُرْهًا وَلَمْ يَسْكُ إِلَى

(١) سورة الكهف: ٦٨.

الْخَلْقِ، وَلَمْ يَجْزَعْ بِهَتْكَ سِنَّرِهِ، فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ وَنَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] ^(١) أَي: بِالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ. وَمَنِ اسْتَقْبَلَ الْبَلَاءَ بِالرُّحْبِ فَصَبَرَ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ وَنَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] ^(٢).

٦١٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بِلَالٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي ذِكْرِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ -: «وَأَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ، مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَأْقُوْتَةَ حَمْرَاءَ لَا حَلْقَ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ». قُلْتُ: أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْبَلَاءُ؟ قَالَ: «الْمَصَائِبُ وَالْأَسْقَامُ، وَالْأَمْرَاضُ وَالْجُدَامُ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ يَأْقُوْتَةَ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ، مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ مِنْهُ» الْخَبَرِ.

٦١٥٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَكْرُوهِ وَصَبَرَ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ».

٦١٥٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنْ شِيَعَتِنَا يَبْتَلِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِبَلِيَّةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا، إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ شَهِيدٍ».

٦١٥٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْعَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَمَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ».

٦١٥٧: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْمَعُونَةُ تَأْتِي مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ».

٦١٥٨: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ الصَّبْرُ مِنَ الرِّجَالِ لَكَانَ كَرِيمًا».

٦١٥٩: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ يَصْبِرْ نَصَرَهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ عَطَاءَ خَيْرٍ».

(١) سورة البقرة: ١٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٣، سورة الأنفال: ٤٦.

وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٦١٦٠: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِوَزْنِ جِبَالِ الدُّنْيَا».

٦١٦١: وَقَالَ عليه السلام: «النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجُ بَعْدَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

٦١٦٢: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِيرِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ: جُرْعَةٍ غَضِبَ رَدَّهَا بِحِلْمٍ، أَوْ جُرْعَةٍ مُصِيبَةٍ مُحْزَنَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا عَبْدٌ بِحُسْنِ عِزَاءٍ وَصَبْرٍ».

٦١٦٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ مَرَّ فِي يَوْمٍ أُحْدِ عَلَى امْرَأَةٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَ جَنَائِزَ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ عليه السلام: «مَنْ هُوَ لَهَا؟». فَقَالَتْ: أَخِي وَابْنِي وَزَوْجِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي إِنْ صَبَرْتُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ صَبَرْتَ فَلَاكَ الْجَنَّةُ». قَالَتْ: فَمَا أَبَالِي بَعْدَ هَذَا.

٦١٦٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ صَبَرْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَأَنْتَ مَاجُورٌ، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَأَنْتَ مَازُورٌ».

٧٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَالتَّاسِي بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

٦١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَلَاءَ، وَمَا يَخْصُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ. فَقَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَبَيَّنَّتْهُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَحُسْنِ أَعْمَالِهِ، فَمَنْ صَحَّ إِيْمَانُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ أَشَدَّ بِلَاؤُهُ، وَمَنْ سَخَفَ إِيْمَانَهُ وَضَعَفَ عَمَلُهُ قَلَّ بِلَاؤُهُ».

٦١٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِبْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ».

٦١٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ».

٦١٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصَلَتَيْنِ: إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ، أَوْ بِبَلِيَّةٍ فِي جَسَدِهِ».

٦١٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

٦١٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

٦١٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكِّرُ بِهِ».

٦١٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ. وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ أَشَدَّ بَلَاؤُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا عُقُوبَةً لِلْكَافِرِ. وَمَنْ سَخَفَ دِينَهُ وَضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ النَّقِيِّ مِنَ الْمَطْرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦١٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ».

٦١٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَمَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ».

٦١٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ وَعِنْدَهُ سَدِيرٌ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا، وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحَ بِهِ وَنُمْسِي».

٦١٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كِفَّةِ الْمِيزَانِ، كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ».

٦١٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ - وَكَانَ مِسْقَامًا - فَقَالَ لِي: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ، لَتَمَنَّى أَنَّهُ فُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ».

٦١٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ، مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا بَلِيَّةَ إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ».

٦١٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا، وَتَجَّهُ بِالْبَلَاءِ تَجًّا، فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ: لَبَيْكَ عَبْدِي، لَيْنٌ عَجَلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ، وَلَيْنٌ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ».

٦١٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ - أَوْ قَالَ - عَلَى حَسَبِ دِينِهِ».

٦١٨١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاهِ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ» الْحَدِيثُ.

٦١٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْعَائِبُ أَهْلَهُ بِالطَّرْفِ، وَإِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ».

٦١٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَسَلَّحُوا فِرْوَةَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لِي: أَسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٦١٨٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ، فَفَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهَهُ وَفِرْوَةَ رَأْسِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ: رَبُّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتَ مَا صُنِعَ بِكَ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لِي بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْوَةٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١٨٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّ مَنْ صَفَّتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهَمَهُ فِي دِينِهِ»^(١).

٦١٨٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ جَمِيلُ الْأَزْرَقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرُوا بَلَايَا الشَّيْعَةِ وَمَا يُصِيبُهُمْ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَنْاسًا أَتَوْا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، فَذَكَرُوا لَهُمَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ. قَالَ: فَأَتَيْتَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَاللَّهِ الْبَلَاءُ وَالْفَقْرُ وَالْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَادِينِ، وَمِنْ السَّيْلِ إِلَى صِمْرِهِ». قُلْتُ: وَمَا الصَّمْرُ؟ قَالَ: «مُنْتَهَاهُ، وَلَوْ لَا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ لَرَأَيْنَا أَنْتُمْ لَسْتُمْ مِنَّا».

٦١٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ عِبَادًا، مَا مِنْ بَلِيَّةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ تَقْتِيرُ فِي الرِّزْقِ إِلَّا سَاقَ إِلَيْهِمْ، وَلَا عَافِيَةَ أَوْ سَعَةَ فِي الرِّزْقِ إِلَّا صَرَفَ عَنْهُمْ، لَوْ أَنْ نُورَ أَحَدِهِمْ فُسِمَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا لَأَكْتَفَوْا بِهِ».

٦١٨٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا دُنْيَا، مُرِّي عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاهُ، وَضَيِّقِي عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ، وَلَا تَحْلِي لَهُ فَيَسْكُنَ إِلَيْكَ».

٦١٨٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَنَّهُ بِالْبَلَاءِ غَنًّا، وَتَجَّ عَلَيْهِ تَجًّا».

٦١٩٠: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «يَا ثَابِتُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَنَّهُ بِالْبَلَاءِ غَنًّا، وَتَجَّ بِهِ تَجًّا، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَنُصْبِحُ بِهِ أَوْ نُمْسِي».

٦١٩١: وَعَنْهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْزِلَةٌ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِإِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا بِبِلْيَةٍ فِي جِسْمِهِ، أَوْ بِذَهَابِ فِي مَالِهِ».

٦١٩٢: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِصِصِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، وَكَرَّامٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَيَّ شَيْعَتِنَا مِنَ السَّيْلِ إِلَى قَرَارِ الْوَادِي».

٦١٩٣: وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «بَا زِيَادُ، إِنَّ اللَّهَ يَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَهَّدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ، وَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ».

٦١٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِثْلُ كَفِّي الْمِيزَانِ، كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ».

٦١٩٥: وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّى أَنْ يُفْرَضَ بِالْمَقَارِضِ

٦١٩٦: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «إِذَا أَضِيفَ الْبَلَاءُ إِلَى الْبَلَاءِ كَانَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَافِيَةِ».

٦١٩٧: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْكُرُ لِبَلَاءٍ يُصِيبُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ، لِيَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بِهِمْ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ هُوَ».

٦١٩٨: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، كَمَا يَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْبَيْتِ سَيِّدَهُمْ بِطَرَفِ الطَّعَامِ».

٦١٩٩: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ تَخْرُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ أُخْرَى، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا».

٦٢٠٠: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَمَى، فَوَجَدَهَا مِنْ فَوْقِ اللَّحَافِ، فَقَالَ: مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يَسْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعِّفُ لَنَا الْأَجْرَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟». قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعِبَاءَةَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ».

٦٢٠١: وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَالرِّخَاءَ مُصِيبَةً».

٦٢٠٢: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ، لَيْسَ يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ نُحْفَةً لِلدُّنْيَا إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ بِلَاءٌ لِلْآخِرَةِ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

٦٢٠٣: وَعَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: «وَهَلْ يَبْتَلِي إِلَّا الْمُؤْمِنَ».

٦٢٠٤: أَبُو عَمْرٍو الْكُشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فِي خَبَرِ شَرِيفٍ: أَنَّهُ بَكَى عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: فَقَالَ لِي: «وَمَا يُبْكِيكَ يَا مُحَمَّدٌ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَبْكِي عَلَى اغْتِرَابِي وَبُعْدِ

الشُّقَّةِ، وَقَلَّةِ الْمُفْدَرَةِ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَكَ وَالنَّظَرِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «أَمَا قَلَّةُ الْمُفْدَرَةِ فَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَنَا وَأَهْلَ مَوَدَّتِنَا، وَجَعَلَ الْبَلَاءَ إِلَيْهِمْ سَرِيعاً» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ دَرِيحٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٠٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَفْتَيِ الْمِيزَانِ، كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا خَطِيئَةَ لَهُ».

٦٢٠٦: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ خُصُّوا بِثَلَاثِ: السُّفْمِ فِي الْأَبْدَانِ، وَخَوْفِ السُّلْطَانِ، وَالْفَقْرِ».

٦٢٠٧: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» قَالَ عليه السلام: «فَاتَّخِذِ الْبَلَاءَ جُلْبَاباً، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْرَعُ إِلَيْنَا وَإِلَى شِيعَتِنَا مِنَ السَّبِيلِ فِي الْوَادِي، وَبِنَا يُبْدَأُ الْبَلَاءُ ثُمَّ بِكُمْ، وَبِنَا يُبْدَأُ الرَّخَاءُ ثُمَّ بِكُمْ».

٦٢٠٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ امْتِحَانٌ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ».

٦٢٠٩: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُمْ».

٦٢١٠: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «يُبْتَلَى الْمَرْءُ عَلَى قَدْرِ حُبِّهِ».

٦٢١١: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ

الموسوي، عن ابن عُدَّة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن سليمان الفمي، عن الصادق عليه السلام، في خبر أنه قال: «وإنما يبئلي الله تبارك وتعالى المؤمنين من عباده على قدر منازلهم عنده».

٦٢١٢: وعن الجعابي، عن ابن عُدَّة، عن جعفر بن عبد الله، عن سعدان بن سعيد، عن سفيان بن إبراهيم القاضي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «بنا يبدأ البلاء ثم بكم، وبنا يبدأ الرخاء ثم بكم».

٦٢١٣: القطب الراوندي في (قصص الأنبياء): بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الأمتل فالأمتل».

* ورواه الشيخ الطوسي في (أماليه): عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، مثله.

٦٢١٤: مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: «البلاء زينة المؤمن، وكرامة لمن عقل؛ لأن في مباشرته والصبر عليه والنبات عنده تصحيح نسبة الإيمان». قال النبي صلى الله عليه وآله: «نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاءً، فالؤمن الأمتل فالأمتل. ومن ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله له تلذذ به أكثر من تلذذه بالنعمة، ويستاق إليه إذا ففده؛ لأن تحت نيران البلاء والمحنة أنوار النعمة، وتحت أنوار النعمة نيران البلاء والمحنة، وقد ينجو من البلاء كثير، ويهلك في النعمة كثير، وما أتى الله تعالى على عبد من عباده من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وآله إلا بعد ابتلائه، ووفاء حق العبودية فيه، فكرامات الله في الحقيقة نهايات بداياتها البلاء، وبدايات نهاياتها البلاء، ومن خرج من سبيكة البلوى جعل سراج المؤمنين، ومونس المقربين، ودليل القاصدين. ولا خير في عبد شكاً من محنة يقدمها آلاف نعمة، واتبعها آلاف راحة، ومن لا يقضي حق الصبر على البلاء حرم قضاء الشكر في النعماء، كذلك من لا يؤدي حق الشكر في النعماء يحرم عن قضاء الصبر في البلاء، ومن حرمها فهو من المطرودين».

٦٢١٥: وقال أيوب عليه السلام في دعائه: «اللهم قد أتى علي سبعون في الرخاء، فأمهلني حتى يأتي علي سبعون في البلاء».

٦٢١٦: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، رَأْسُ الصَّبْرِ الْبَلَاءُ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ».

* الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفَوَادِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
قَالَ عليه السلام: وَهَذَا الْفَصْلُ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٦٢١٧: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ بَيْتَلَى الْمُؤْمِنِ بِالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاهِ هَذَا؟ قَالَ: «وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ».

٦٢١٨: صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأُمَثَلُ فَالْأُمَثَلُ. وَأَمَّا بَيْتَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ سَخَفَ دِينُهُ وَضَعَفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ، وَأَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ».

٦٢١٩: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ...» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٢٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَا يَبْلُغُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيُسَدِّدْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَبْلُغُهَا».

٦٢٢١: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ يُحَدِّثُنِي بِأَحَادِيثَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا إِذْ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِبَلِيَّةٍ فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ شَهِيدٍ الْخَبَرَ».

٧٨: بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

٦٢٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيُصَيِّرَهَا بِكَ». وَقَالَ: «مَنْ سَمِتَ بِمُصِيبَةٍ

نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَنَ».

٦٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيُرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٦٢٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «لِلْحَاسِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ، وَيَعْتَابُ إِذَا غَابَ، وَيَشْتُمُ بِالمُصِيبَةِ».

٦٢٢٥: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلِلْحَاسِدِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

٦٢٢٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (المُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُبْدِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَيُرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُعَيَّرَ».

رَ مَا بِكَ». قَالَ: «وَمَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعَيَّرَ مَا بِهِ».

٧٩: بَابُ اسْتِخْبَابِ تَذَكُّرِ المَصَابِ مُصِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

٦٢٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ».

٦٢٢٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ».

٦٢٢٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَعَى الْحَسَنَ إِلَى الْحُسَيْنِ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِى؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَصَدَقَ صلى الله عليه وآله».

٦٢٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ، أَوْ فِي مَالِكَ، أَوْ فِي وُلْدِكَ، فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ».

٦٢٣١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِى؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ».

٦٢٣٢: وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِى؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ».

٦٢٣٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِى؛ فَإِنَّهَا سَتَهُونَ عَلَيْهِ».

٦٢٣٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِى عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي؛ فَإِنْ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

٦٢٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِى؛ فَإِنَّ مُصَابَهُ بِى أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ».

٦٢٣٦: المفيد في (أماله): بإسناده إلى هشام بن محمد، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - لما وصل إليه وفاة مالك في جملة كلام له -: «مع أنا قد وطنا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنها أعظم المصيبة».

٦٢٣٧: وعن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن عتبة، عن أبي كهَمَس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني؟ قال: «أوصيك بتقوى الله - إلى أن قال - وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير، وحلواه التمر إذا وجدته، ووقوده السعف، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإن الناس لن يصابوا بمثله أبداً».

٦٢٣٨: الشيخ الطوسي في (مجالسه): عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عتبة، عن أبي كهَمَس، مثله وفي آخره: «لم يصابوا بمثله، ولن يصابوا بمثله أبداً».

٦٢٣٩: الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب (التعازي): بإسناده، عن علي بن العباس، عن جابر، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: سمعت أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: «إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بي؛ فإن العباد لم يصابوا بمثله» الخبر.

٨٠: باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا

بالقضاء

٦٢٤٠: محمد بن يعقوب: عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن الصبر والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع».

٦٢٤١: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يا إسحاق، لا تعدن مصيبة أعطيت عليها

الصَّبْرَ وَاسْتَوْجَبَتْ عَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الثَّوَابَ، إِنَّمَا الْمَصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نَزْوِلِهَا».

٦٢٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ مُيَسَّرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أَصِيبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُوجِرُ، وَإِلَّا تَصْبِرُ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْرُورٌ».

٦٢٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلَهُ، فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةِ مَنْ دَارَ هُمْ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ، فَوَاللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْرَهُ أَجْلًا لِهَيْبَتِهِ، وَمَا كُنَّا لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَتَصْبِرُوا تُوجِرُوا، وَإِنْ تَجَزَعُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا».

٦٢٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ، وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَتَيْتَ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ» الْحَدِيثُ (١).

٦٢٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي) وَ (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّابَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّاصِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَأَى الصَّادِقُ عليه السلام رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ. فَقَالَ: يَا هَذَا، جَزَعْتَ لِلْمَصِيبَةِ الصُّغْرَى، وَغَفَلْتَ عَنِ الْمَصِيبَةِ الْكُبْرَى، لَوْ كُنْتُ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِدًّا لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ، فَمُصَابِكَ بِتَرْكَكَ الْإِسْتِعْدَادَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ».

٦٢٤٦: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (نُحْفِ الْعُقُولِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عليه السلام: «الْمَصِيبَةُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَةٌ وَلِلْجَارِعِ اثْنَتَانِ».

٦٢٤٧: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجَزَعُ أَنْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ».

٦٢٤٨: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ».

٦٢٤٩: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً دُفِنَ: «إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْكَ، وَإِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْكَ».

٦٢٥٠: وَفِيهِ: وَمِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلِي غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجْهِيزَهُ: «وَلَوْ لَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْفَذْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الشُّنُونِ... إلخ».

٦٢٥١: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ، وَأَمَّا هَلَاكُهُ فِي الْجَزَعِ أَنَّهُ إِذَا جَزَعَ لَمْ يُوجَرْ».

٦٢٥٢: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيلَمِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَمَلَكَ الْمَوْتِ يَقْفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَدْ نَفَذَ أَجَلَهُ وَانْقَطَعَ أَكْلُهُ، أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَعَسَيْتُهُ كُرْبَانُهُ، وَعَمَرْتُهُ عَمْرَأَتُهُ، فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا، وَالضَّارِبَةُ وَجْهَهَا، الصَّارِخَةُ بِوَيْلِهَا، الْبَاكِئَةُ بِسُجُودِهَا، فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ: وَيْلَكُمْ مِمَّ الْفَرَعُ وَفِيْمَ الْجَزَعُ، وَاللَّهُ مَا أَذْهَبَتْ مِنْكُمْ مَالاً، وَلَا قَرَّبَتْ لَهُ أَجْلاً، وَلَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أَمُرْتُ، وَلَا قَبِضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتَوْمِرْتُ، وَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أَبْقِي مِنْكُمْ أَحَدًا» الْخَبَرَ.

٦٢٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْجَزَعَ! فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمْلَ، وَيُضَعِّفُ الْعَمَلَ».

٦٢٥٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَدْرَكَ بِهِ الْفَاجِرُ فَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الْحَازِمِ وَبَيْنَ طَلِبَتِهِ. فَإِيَّاكَ وَالْجَزَعَ! فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمْلَ، وَيُضَعِّفُ الْعَمَلَ، وَيُورِثُ الْهَمَّ» الْخَبَرَ.

٦٢٥٥: شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدَائِنِ - وَسَاقَ قِصَّةَ تَكْلُمِ الْمَيْتِ مَعَ سَلْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الْمَيْتُ: فَلَمَّا اشْتَدَّ صِرَاحُ الْقَوْمِ وَبُكَوْهُمْ جَزَعًا عَلِيٌّ، التَّفَتَ إِلَيْهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ بَغِيظٍ وَحَنَقٍ، وَقَالَ: مَعَاشِرَ الْقَوْمِ، مِمَّ بُكَوْكُمْ

فَوَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَا فِيهِ فَنَنْتَهِمْ كُونَ، وَلَا اَعْتَدِينَا عَلَيْهِ فَنَصِيحُونَ وَتَبْكُونَ، وَلَكِنْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ عُبِيدُ رَبِّ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَمَرْتُمْ فِينَا كَمَا أَمَرْنَا فَيْكُمْ لَأَمْتَلْتُمْ فِينَا كَمَا اَمْتَلْنَا فَيْكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحَدْنَا حَتَّىٰ فِينِي رِزْقُهُ، وَأَنْقَطَعَتْ مَدَّتُهُ، وَصَارَ إِلَىٰ رَبِّ كَرِيمٍ يَحْكُمُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَإِنْ صَبَرْتُمْ أَوْ جِرْتُمْ، وَإِنْ جَزَعْتُمْ أَتَيْتُمْ، كَمْ لِي مِنْ رَجْعَةٍ إِلَيْكُمْ، أَخَذُ الْبَيْنَ وَالْبَنَاتِ، وَالْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ» الْخَبَرِ.

٨١: بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمَصَابِ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ

٦٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ».

٦٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ».

٦٢٥٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ».

٦٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَصِيبَةِ، وَمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ».

٦٢٦٠: فَهَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: ارْفُقُوا بِهِ وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ، أَوْ تَضْرِبَ يَدَكَ عَلَىٰ فَخْذِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ أَجْرَكَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ».

٨٢: بَابُ حَدِّ الْحَدَادِ عَلَى الْمَيْتِ

٦٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا»^(١).

٦٢٦٢: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محلّه.

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٢٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٨٣: بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالِدَّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ

وَالْحُزْنَ وَلَطْمَ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزَّ الشَّعْرَ وَإِقَامَةَ النِّيَاحَةِ
٦٢٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: «أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزَّ الشَّعْرَ مِنْ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ» الْحَدِيثِ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٦٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا: «النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٦٢٦٦: وَيَأْسُنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الرَّتَةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا».

٦٢٦٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَدْعِي بَذُلًّا وَلَا تَكُلِّي وَلَا حُزْنَ، وَمَا قُلْتَ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتَ».

٦٢٦٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ، وَأَبَا جَعْفَرٍ عليهما السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ] ^(١). قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تُرْخِي عَلَيَّ

شَعْرًا، وَلَا تُنْتَبِهُنَّ بِأَيْدِي الْوَالِدِينَ، وَلَا تُقِيمَنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ]»^(١).

٦٢٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ]^(٢) إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ يُبَايِعُ الرِّجَالَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَعَدَ لِبَيْعَةِ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعَةِ، فَقَالَ: [عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ]^(٣) الْآيَةَ، فَقَامَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ لَا نَعْصِيكَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَحْمِشْنَ وَجْهًا، وَلَا تَلْطِمْنَ خَدًّا، وَلَا تَنْتَفِنَّ شَعْرًا، وَلَا تَمْرُقْنَ جَبِيًّا، وَلَا تُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، وَلَا تَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَلَا تُقِمْنَ عِنْدَ قَبْرِ الْخَبَرِ».

٦٢٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا يَنْحَنَ، وَلَا يَحْمِشْنَ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ».

٦٢٧١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى».

٦٢٧٢: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بِنْتِ شَدَادٍ قَاضِيَهُ عَلَى الْأَهْوَازِ: «وَإِيَّاكَ وَالنُّوحَ عَلَى الْمَيْتِ بِيَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ».

٦٢٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ: إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ». يَعْنِي: النَّوْحَ وَالْغِنَاءَ.

٦٢٧٤: سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ)، وَوَالِدُهُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويفهم من أحاديث الجزع أنه قسمان كما مر في الصبر.

(٢) سورة المتحنة: ١٢.

(٣) سورة المتحنة: ١٢.

(مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ] ^(١)، قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْفُقَنَّ جَنِيْبًا، وَلَا يَلْطِمَنَّ وَجْهًا، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا، وَلَا يُقِمَنَّ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا».

٦٢٧٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمُزْمَارٍ فَقَدْ كَفَّرَهَا، وَمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ المِصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا».

٦٢٧٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ.

٦٢٧٧: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ] ^(٢)». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»

قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْرًا، وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٢٧٨: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعْنَعًا، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: «بِأَبِي أَنْتِ وَأُمِّي، أَرْسِلِي إِلَيَّ بِعَلِّكَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَفَاطِمَةُ عليها السلام عِنْدَهُ وَهِيَ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وََا كَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ يَا أَبْتَاهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا تَشْفِي عَلَيَّ الْجَنِيْبَ، وَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ الْوَجْهَ، وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ» الْخَبْرَ.

٦٢٧٩: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ لِأُخْتِهِ زَيْنَبَ: يَا أُخْتَاهُ، إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَأَبْرِي قَسَمِي، لَا تَشْفِي عَلَيَّ جَنِيْبًا، وَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ إِذَا أَنَا هَلَكْتُ».

٦٢٨٠: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسَكَّنِ الْفُؤَادِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) سورة الممتحنة: ١٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ».
٦٢٨١: وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا،
وَالشَّاقَّةَ جَبِيهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ».

٦٢٨٢: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا
يُحِبُّ الأَجْرَ فِي المَصِيبَةِ؟ قَالَ: «تَصْفِيقُ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،
وَالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ
السَّخَطُ».

٦٢٨٣: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ - أَي: حَلَقَ
الشَّعْرَ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ».

٦٢٨٤: وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ
تَثُبْ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ».
٦٢٨٥: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَخْذَرِيِّ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ
وَالْمُسْتَمِعَةَ».

٦٢٨٦: جَعَفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ أَبِيهِ، وَجَمَاعَةٍ
مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى المَعَادِيِّ، عَنِ
الأَحْسَنِ بْنِ مُوسَى الأَصَمِّ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام،
قَالَ: «لَمَّا هَمَّ الأَحْسَنُ عليه السلام بِالشُّخُوصِ مِنَ المَدِينَةِ، أَقْبَلَتْ نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ
المَطْلِبِ فَاجْتَمَعْنَ لِلنِّيَاحَةِ، فَمَشَى فِيهِنَّ الأَحْسَنُ عليه السلام فَقَالَ: أَنْتُمْ كُنَّ اللهُ أَنْ
تُبْدِينَ هَذَا الأَمْرَ مَعْصِيَةَ اللهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَتْ لَهُ نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ: فَلِمَنْ
نَسْتَبْقِي النِّيَاحَةَ وَالبُكَاءَ».

٦٢٨٧: الأَحْسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ): عَنِ
الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، وَلَا
يَخْمِسْنَ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الخَلَاءِ».

٦٢٨٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَرَّاقِ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الأَسَدِيِّ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ عَبْدِ العَظِيمِ الأَحْسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ أميرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتِ نِسَاءً مِنْ
أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - وَرَأَيْتِ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الكَلْبِ
وَالنَّارِ تُدْخَلُ فِي دُبُرِهَا وَتُخْرَجُ مِنْ فِيهَا، وَالمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَبَدْنَهَا

بِمَقَامِعِ مَنْ نَارٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَاحَةَ حَاسِدَةً».

٦٢٨٩: عَوَالِي اللَّالِي: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُهَا النَّاسُ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْإِسْتِقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ».

٦٢٩٠: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَالْعَبْ وَ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسُ وَجُوهٍ وَشَقُّ جُيُوبٍ وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ» الْخَبَرِ.

٦٢٩١: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): عَنْ مُسَافِرٍ مَوْلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَقَدْ فَرَّسْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ عَلَى عَادَتِهِ، أَبْطَأَ عَنَّا فَلَمْ يَأْتْ كَمَا كَانَ يَأْتِي، فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَدَعَرُوا، وَتَدَاخَلَهُمْ مِنْ إِبْطَائِهِ وَحَسَّةٌ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ وَحَضَرَ الدَّارَ وَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَدَعَا أُمَّ أَحْمَدَ وَقَالَ لَهَا: «هَاتِي الَّذِي أُوَدِّعُكَ أَبِي» ﷺ، وَسَمَّاهُ لَهَا فَصَرَخَتْ وَلَطَمَتْ وَشَقَّتْ ثِيَابَهَا، وَقَالَتْ: مَاتَ وَاللَّهِ سَيِّدِي، فَكَفَّهَا ﷺ. الْخَبَرِ.

٨٤: بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيْتِ وَشَقِّ الثُّوبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْقَرَابَةِ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ

٦٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيْتِ وَلَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ».

٦٢٩٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَا تُشَقُّ الثِّيَابُ».

٦٢٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَقْطَسِ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوْفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يُعْزَوْنَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ جَاءَ مَشْفُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ، الْحَدِيثُ.

٦٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، رُبِّيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصُهُ عَنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ.

٦٢٩٦: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْعَمَّةِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَمِيصُهُ مَشْفُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ: مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغْتَكَ مِنَ الْأَيْمَةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا أَحْمَقُ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ».

٦٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْسِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ.

٦٢٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةَ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنْ النَّاسَ قَدْ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام? فَقَالَ: «يَا أَحْمَقُ، مَا

لَكَ وَذَلِكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ».

٦٢٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى بَعْدَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً وَقَدْ شَقَّ تَوْبُهُ.

٦٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ، فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلِ صِفِّينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِشَرْحِبِيلَ الشَّامِيِّ: «أَتَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ، أَمْ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّيْبِ»^(١).

٦٣٠١: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ الْفَائِشِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتُّورِيِّينَ سَمِعَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟». قِيلَ: هَذَا الْبُكَاءُ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِصِفِّينَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي شَهِيدٌ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِراً مُحْتَسِباً بِالشَّهَادَةِ». ثُمَّ مَرَّ بِالفَائِشِيِّينَ فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ فَسَمِعَ رَنَةً شَدِيدَةً، وَصَوْتاً مُرْتَعِياً عَالِياً، فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَرْبُ بْنُ شَرْحِبِيلَ الشَّامِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ، أَمْ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذِهِ الصِّيَاحِ وَالرَّيْبِ». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كَانَتْ دَاراً أَوْ دَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَدَرْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْ هَذَا الْحَيِّ ثَمَانُونَ وَمِائَةٌ قَتِيلٌ، فَلَيْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَفِيهَا بُكَاءٌ، أَمَا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرَّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْكِي وَلَكِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَكُمْ وَمَوْتَكُمْ».

٦٣٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتَضَرَ، فَقَالَ: «لَا يُلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ، وَلَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشَقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صَدَعَتْ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ، كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ».

٦٣٠٣: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ نَعْمٍ لَعِبٍ وَلَهْوٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى في الكفارات.

٦٣٠٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْكِي أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ - أَي: دَارَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - يَوْمَ وَقَاتِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا جُلُّ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَالْفُؤَادِ وَغَيْرِهِمْ، وَاجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ أَمْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَلَا عَرَفَ خَبْرَهُ إِلَّا النَّقَاتُ الَّذِينَ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهُمْ عَلَيْهِ، فَحَكُوا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مُصِيبَةٍ وَحَيْرَةٍ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ الدَّاخِلَةِ خَادِمٌ، فَصَاحَ بِخَادِمٍ آخَرَ: يَا رِيَّاشُ، خُذْ هَذِهِ الرَّقْعَةَ وَامْضُ بِهَا إِلَى دَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ وَقُلْ لَهُ: هَذِهِ رُقْعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَأَشْرَفَ النَّاسُ لِذَلِكَ، ثُمَّ فَتَحَ مِنْ صَدْرِ الرُّوَّاقِ بَابٌ وَخَرَجَ خَادِمٌ أَسْوَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام حَاسِرًا، مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، مَشْفُوقَ الثِّيَابِ، وَعَلَيْهِ مُبْطِنَةٌ مُلْحَمٌ بِيضَاءٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ الدَّارُ كَالسُّوقِ بِالْأَحَادِيثِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ مَسَكَ النَّاسُ، فَمَا كُنَّا نَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا الْعَطْسَةَ وَالسُّعْلَةَ، وَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ تَنْدُبُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَا هَاهُنَا مَنْ يَكْفِينَا مَثْوَنَةً هَذِهِ الْجَارِيَةَ». فَبَادَرَ الشَّيْعَةُ إِلَيْهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَكَلَّمَتِ الشَّيْعَةُ فِي شَقِّ ثِيَابِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَوَقَعَ إِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ: «يَا أَحْمَقُ، مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عليه السلام».

٦٣٠٥: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي):، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَيْسَ عَنِ الْبُكَاءِ نَهْيٌ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَعِبٍ وَلَهُوَ وَرَنَةُ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَلَطَمِ خُدُودٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةُ شَيْطَانٍ» الْخَبَرِ.

٦٣٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، وَعَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمَسِ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةُ شَيْطَانٍ» الْخَبَرِ.

٨٥: بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ المصِيبَةِ

وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ بَعْدَهَا

٦٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ

الْأَعْسَى، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعُوذُ ابْنًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ». ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَتْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ التَّغْيِيرُ وَالْحُزْنُ، قَالَ: فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّبِيِّ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَقَدْ كُنْتَ وَهُوَ حَيٌّ مُهْتَمًّا حَزِينًا، وَقَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَقَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمَصِيبَةِ، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ».

٦٣٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَرَخَتْ الصَّارِحَةُ مِنَ الدَّارِ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ، فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا».

٦٣٠٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَافَقُوا صَدِيقًا لَهُ مَرِيضًا، فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا وَجَعَلُ لَا يَقْرَأُ. قَالَ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَّخِذُفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ. قَالَ: فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْسَبِطًا الْوَجْهَ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. فَقَالُوا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْمُنَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ».

٦٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزِعُ قَبْلَ الْمَصِيبَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا».

٦٣١١: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ، جَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا غَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِيصِ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ تَسَرَّحَ وَخَرَجَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى فَقِيلَ لَهُ: لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا

نَنْتَفِعَ بِكَ زَمَانًا لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمَصِيبَةُ وَإِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا».

٦٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: ثَقُلَ ابْنُ لِجَعْفَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام جَالِسٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا قَضَى، قَالَ لَنَا: «أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا النَّسْلِيُّ». ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَاکْتَحَلَ، وَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُغْسَلَ، وَلَيْسَ جِبَّةَ خَزٍّ، وَمِطْرَفَ خَزٍّ، وَعِمَامَةَ خَزٍّ، وَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

٦٣١٣: الْقُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّا قَوْمٌ نَسَأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فَيَمْنُ نُحِبُّ فَيُعْطِينَا، فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَكْرَهُ فَيَمْنُ نُحِبُّ رَضِينَا».

٦٣١٤: زَيْدُ الزَّرَّادِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّا نَكْرَهُ الْبَلَاءَ وَلَا نُحِبُّهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْقَضَاءُ لَمْ يَسْرَتْنَا أَنْ لَا يَكُونَ نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ».

٨٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيِّ وَتَنَاسِيِ الْمَصَائِبِ

٦٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ: أَلْفَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا. وَأَلْفَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ. وَأَلْفَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كتابة اسم الميت على الكفن.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
٦٣١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَلَكَاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ، فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلَ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ، أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ: انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ. فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ».

٦٣١٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِبَادِي بِثَلَاثٍ: أَلْفَيْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً. وَأَلْفَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمَصِيبَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَنْهَنَّا أَحَدٌ بِعَيْشِهِ. وَخَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَسَلَطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَزَّرْتَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

٨٧: بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمَصِيبَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزَنِ

٦٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ رُفِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ. - قَالَ - وَفَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنَحُّدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ» الْحَدِيثُ.

٦٣٢٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجِداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي. فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنكَ».

٦٣٢١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام هَمَلْتُ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِالْذُّمُوعِ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» الْحَدِيثُ.

٦٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: حَزْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ. يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

٦٣٢٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ».

٦٣٢٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا، وَيَقُولُ: كَأَنَّا يُحَدِّثَانِي وَيُؤْنِسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا».

٦٣٢٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبُكَاءُ وَنَ خَمْسَةٌ: آدَمُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عليها السلام وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَأَمَّا آدَمُ: فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ، حَتَّى صَارَ فِي خَدْيِهِ أَمْثَالُ الْأُودِيَةِ. وَأَمَّا يَعْقُوبُ: فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ، حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَحَتَّى قِيلَ لَهُ: [تَاللَّهِ تَفْتَوْنَا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ] (١). وَأَمَّا يُوسُفُ: فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ، حَتَّى تَأَدَّى بِهِ أَهْلُ السَّجْنِ، فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَتَسْكُتَ بِالنَّهَارِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَتَسْكُتَ بِاللَّيْلِ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا فَاطِمَةُ عليها السلام: فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، حَتَّى تَأَدَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لَهَا: قَدْ آدَيْتَنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكَ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشَّهَدَاءِ، فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى، قَالَ لَهُ مَوْلَى

(١) سورة يوسف: ٨٥.

لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، قَالَ: [إِنَّمَا أَشْكُوا
بَنِي وَخَزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (١)، إِنِّي لَمْ أَذْكَرْ مَصْرَعَ
بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَفَقْتَنِي لِذَلِكَ عِبْرَةً.

* وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٢٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ السَّمَاكِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَسْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
حَنَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْكُفَاتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَرَّتْ
دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي؟
فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بُكَاءً، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

٦٣٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
«كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ﷺ» (٢).

٦٣٢٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى
الطُّفُوفِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ
سَنَةً، صَائِمًا نَهَارُهُ قَائِمًا لَيْلُهُ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارَ جَاءَ غَلَامُهُ بِطَعَامِهِ
وَشَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: كُلْ يَا مَوْلَايَ. فَيَقُولُ: قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ جَائِعًا، قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَطْشَانًا / عَطْشَانًا /، فَلَا يَزَالُ يُكْرِرُ ذَلِكَ
وَيَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ، وَيَمْرَجُ شَرَابَهُ بِدُمُوعِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ
حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٢٩: وَعَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ، قَالَ: خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصَّخْرَاءِ فَتَبِعْتُهُ،
فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ، فَوَقَفْتُ وَأَنَا أَسْمَعُ شَهيقَهُ وَبُكَاءَهُ،
وَأَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَإِنَّ
لِحْيَتَهُ وَوَجْهَهُ قَدْ غَمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، مَا أَنْ

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم زيادة الحزن، أو على اجتماع الحزن والبكاء معاً.

لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِي وَلِيُكَايِكَ أَنْ يَقِلَّ؟ فَقَالَ لِي: «وَيْحَاكَ، إِنْ يَعْفُوبَ بَنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيِّ، وَكَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَسَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ، وَاحْدُودَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ، وَذَهَبَ بَصْرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَابْنُهُ حَيٌّ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَأَخِي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرَغَى مَقْتُولِينَ، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حُزْنِي وَيَذْهَبُ بُكَائِي»^(١).

٦٣٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ، إِذْ أُرْسِلْتُ ابْنَةً لَهُ تَقُولُ: إِنَّ ابْنِي فِي السُّوقِ، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَأْتِيَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرَّسُولِ: انْطَلِقِ إِلَيْهَا فَأَعْلِمِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَعْطَى، وَبِاللَّهِ مَا أَخَذَ، [كُلُّ نَفْسٍ ذَانِقَةٌ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفُّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ]^(٢). ثُمَّ رَدَّتِ الْقَوْلَ فَقَالَتْ: هُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِي أَنْ تَأْتِيَنِي. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ مَعَهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى الصَّبِيِّ وَإِنَّ نَفْسَهُ تَفَعَّعَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَانْتَحَبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي وَتَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْبُكَاءِ، وَلَكِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَسَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَسَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٦٣٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقَالَ: النَّفْسُ مُصَابِيَةٌ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ».

٦٣٣٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَنِي فَعَسَلْتُهُ، وَكَفَّنْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَنَطْتُهُ، وَقَالَ لِي: احْمَلْهُ يَا عَلِيُّ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ لِي: انْزِلْ يَا عَلِيُّ. فَتَرَلْتُ وَدَلَّاهُ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا رَأَهُ مُنْصَبًّا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

بَكَى، فَبَكَى الْمَسْلُومُونَ لِبُكَائِهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَى أَصْوَاتِ النِّسَاءِ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ التَّهْيِ، وَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ لُمَصَابُونَ، وَإِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ» الْخَبَرِ.

٦٣٣٣: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي وَأَنْتِ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ الْبُكَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَالْعَوِيلِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِقَّةٌ وَرَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٣٣٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقَالَ: النَّفْسُ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ».

٦٣٣٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: «بُنَيَّ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ، لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَسَبِيلٌ لِلَّهِ، وَأَنْ آخِرْنَا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا، لَحَزْنَا عَلَيْكَ حَزْنَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَدْمَعُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٣٦: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

* وَرَوَاهُ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٧: وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عَزَاهُ: أَنْتِ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْ لَا أَنَّهُ وَعْدٌ حَقٌّ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ لِلأَوَّلِ تَابِعٌ، لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

٦٣٣٨: وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَبْكِي عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ دَفَنْتُ انْتِي عَشْرَ وُلْدَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُمْ أَشْبَبُ

مِنْهُ، أَدْسُهُ فِي الثَّرَابِ دَسًا. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام «فَمَاذَا إِنْ كَانَتْ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْكَ، يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

٦٣٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ عليه السلام. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَفْجَعُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

٦٣٤٠: وَقَالَ عليه السلام يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ: «مَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٣٤١: وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ خَرَجَ يَمْشِي، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّى، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَدْ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَوْجَعُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

٦٣٤٢: وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ الطَّاهِرُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَكَيتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْرِفُ، وَإِنَّ الدَّمْعَ يَغْلِبُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٤٣: وَرَوَى: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ الثُّوبَ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ بَكَى بُكَاءً طَوِيلًا فَلَمَّا رَفَعَ السَّرِيرَ، قَالَ: «طُوبَاكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا».

٦٣٤٤: وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام بِأَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا يَتَّقَعُ فِي صَدْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». وَبَكَى فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: تَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ

عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٦٣٤٥: وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدٍ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ بَنِيَّةُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَسَتْ فِي وَجْهِهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَاهُ هَاهُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «شَوْقُ الْحَبِيبِ إِلَى حَبِيبِهِ».

٦٣٤٦: وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَبْصَرَ جَمَاعَةً. فَقَالَ: «عَلَى مَا اجْتَمَعُوا هَوْلَاءُ؟». فَقِيلَ: عَلَى قَبْرِ يَحْفَرُونَهُ. قَالَ: فَبَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَصْحَابُهُ مُسْرِعًا حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَجَنَأَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بُلَّ التُّرَابُ مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعْدُوا».

٦٣٤٧: الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرِيِّ)، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّي فَنَعَى لَهَا أَبِي، فَانْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسُحُ عَلَى رَأْسِي وَرَأْسِ أَخِي، وَعَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ الدُّمُوعَ.

٦٣٤٨: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِئًا حَزِينًا، فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ وَأَنْصَرَفَ بِهِ».

٦٣٤٩: جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوْبِهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «بَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

٦٣٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَشْرَفَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَهُوَ فِي سَقِيْفَةِ لَهُ سَاجِدٌ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، مَا أَنْ لِحْزَنِكَ أَنْ يَنْقُضِي؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ - وَاللَّهِ لَقَدْ شَكَا يَعْقُوبُ إِلَى رَبِّهِ فِي أَقَلِّ مِمَّا رَأَيْتَ حِينَ قَالَ: [يَا أَسْفَى عَلَى يُوْسُفَ] (١) وَإِنَّهُ فَقَدَ ابْنًا وَاحِدًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَبِي وَجَمَاعَةَ أَهْلِ

(١) سورة يوسف: ٨٤.

بَيْتِي يُدْبَحُونَ حَوْلِي». قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَمِيلُ إِلَى وُلْدِ عَقِيلٍ. فَقِيلَ لَهُ: مَا بَالِكَ تَمِيلُ إِلَى بَنِي عَمِّكَ هَؤُلَاءِ دُونَ آلِ جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَذْكَرُ يَوْمَهُمْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَأَرِقُ لَهُمْ».

٦٣٥١: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ) وَ (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام صَبِيحَةَ خَرَجَ بِالْكَوْفَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أُخْبِرُهُ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَيَجْزَعُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ لِي: «يَا فَضِيلُ، مَا فَعَلْتَ عَمِّي زَيْدٍ؟». قَالَ: فَخَفَفْتَنِي الْعُبْرَةَ. فَقَالَ لِي: «قَتَلْتَهُ؟». قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ قَتَلْتَهُ. قَالَ: «فَصَلِّبُوهُ؟». قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ صَلِّبُوهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ بِيكِي وَدَمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى دِيْبَاجَتِي خَذَهُ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ، الْخَبَرَ.

٦٣٥٢: الشَّرِيفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ نَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُفِيَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ عَلَيْهَا، فَجَاءَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، دَعْنِي يَبْكِينَ». وَقَالَ لَهُنَّ: «ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمًا يَكُنُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمَنْ اللَّهُ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمًا يَكُنُ مِنَ الْبِدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». فَبَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَهِيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسُحُ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنَيْهَا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٦٣٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِياً وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ». فَقَالَ عَلِيُّ عليهما السلام: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ». قَالَ: فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّكَ يَا عَلِيُّ، أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَكَ أُمًّا فَقَدْ كَانَتْ لِي أُمًّا» الْخَبَرَ.

٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٦٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابِ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالَهُ فِيهَا، وَتِلْمَ تِلْمَةً فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ».

٦٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَفْعَةَ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قَتْلَ مَنْ أَهْلَهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ، فَقَالَ عليه السلام: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ». فَآلَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ، فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ^(١).

٦٣٥٧: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَبَكَتْهُ أَنْوَابُهُ، وَبَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ بِهَا عَمَلُهُ، وَبَكَاهُ الْمَلَائِكَةُ الْمَوَكَّلَانِ بِهِ».

٦٣٥٨: الْكِرَاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ]^(٢)».

٦٣٥٩: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَتِهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الدخان: ٢٩.

٦٣٦٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ تَلِمَ فِي الْأَسْلَامِ تَلْمَةٌ لَا يَسُدُّ مَكَانَهَا شَيْءٌ، وَبَكَتَ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا».

٦٣٦١: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي يَبْكِي لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِي الصَّبِيُّ لِفَقْدِ أَبِيهِ».

٦٣٦٢: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَفَاةٌ مَالِكٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لِيَهْدَنَّ مَوْتُكَ عَالَمًا، فَعَلَى مِثْلِكَ فَلَنْبُكَ الْبَوَاكِي».

٨٩: بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلْيَفِ الضَّالِّ

٦٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِي نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الرَّجَّانِيِّ، قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَمَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «أَتَأْسَى عَلَيْهِمْ؟». فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانَ، فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ عليه السلام يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَتَأْسُونَ عَلَيْهِمْ؟». فَقَالُوا: لَا، إِنَّا ذَكَرْنَا الْأَلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا، وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعْنَا نُهُمْ، فَلِمَ رَقَقْنَا عَمَّا عَلَيْهِمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٣٦٤: فِي آخِرِ كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَهَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ بِرِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزَّرَّادِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْحَرَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَاحِبٌ يَهُودِيٌّ - قَالَ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَأْلَفُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَسْعَفَهُ فِيهَا، فَمَاتَ الْيَهُودِيُّ فَحَزَنَ عَلَيْهِ وَاسْتَبَدَّتْ وَحْشَتُهُ لَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ضَاكِحٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا فَعَلَ صَاحِبُكَ الْيَهُودِيُّ؟». قَالَ: قُلْتُ: «مَاتَ». قَالَ: «اغْتَمَمْتَ بِهِ وَاسْتَبَدَّتْ وَحْشَتُكَ

عَلَيْهِ؟». قَالَ: «نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «فَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهُ مُحْبُورًا» الْخَبَرُ.

٩٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ ^(١) لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

٦٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ».

* وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٣٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مُرَاةٌ. قَالَ: فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْفَنُوا صَاحِبَكُمْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ، فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا صَلُّوا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا، فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ)، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل: أو خمسين أو أقل منهما.

٦٣٦٧: الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنَّهُ مَرَأٍ، قَالَ: ثُمَّ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ عليه السلام. قَالَ: فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا غُسِّلَ أَنَّى أَرْبَعُونَ غَيْرَ الْأَرْبَعِينَ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ. فَلَمَّا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاعْفِرْ لَهُ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: لِذِي أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ».

٦٣٦٨: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ جِنَازَةُ صَالِحٍ. فَقَالَ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَهُ الثَّلَاثُ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَجِبَتْ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ».

٦٣٦٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

٦٣٧٠: وَرَوَاهُ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ (التَّعَازِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بَعْسَفَانٌ أَوْ قُدَيْدٍ، فَقَالَ: يَا كَرِيبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هُمْ أَرْبَعُونَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا لَهُ

وَمَلَأْطَفَتِهِ وَإِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

٦٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٣٧٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً».

٦٣٧٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ،

فَلْيَدْنُ يَتِيماً فَيَلْطِفُهُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا.

٦٣٧٤: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «يُفْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ».

٦٣٧٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبْوِيهِ فِي صِغَرِهِ، فَوَ عِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

٦٣٧٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَإِنْ كَانَ الْمَعْرَى يَتِيماً فَاْمَسَحْ يَدَيْكَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتَ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةً». وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَاكِيًا فَسَكِّنْهُ بِلُطْفٍ وَرَفْقٍ؛ فَإِنَّهُ أَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبْوِيهِ فِي صِغَرِهِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا أُسْكِنُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أُوجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةُ».

٦٣٧٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَأْتَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنِيَّ؟ فَدَعَتْ بِهِمْ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُءُوسَهُمْ. فَقَالَتْ: إِنَّكَ تَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَيَّتَامٌ. فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَقْلِهَا».

٦٣٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): رُوِيَ: «أَنْ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتَ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً».

٦٣٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا اخْتَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في أحكام الأولاد.

قَالَ - فَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ ذِي الْعَرْشِ لَا إِلَى الدُّنْيَا، أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ خَيْرًا يَتِيمًا وَالْمَمْلُوكِ».

٦٣٨٠: عَوَالِي اللَّالِي: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَدْخَلَهُ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ».

٦٣٨١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ) مُرْسَلًا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ بَيْوتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسِّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْوتِكُمْ بَيْتٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٦٣٨٢: وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوَسْطَى.

٦٣٨٣: وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْهُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٦٣٨٤: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّي فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ):

بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْلَةٌ وَحَيْلَةُ السُّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعٌ خَصَّ

الْيَتَامَى، وَالنَّعْطُفُ عَلَى الْأَرَامِلِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَهُدُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

٩٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّفْنِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

٦٣٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ وَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ، فَنَظَرَ إِلَى الْجِنَازَةِ فَإِذَا قَدْ بَطَّنُوا نَعْشَهَا بِالْحُمْرِ مِنْ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَبْيَضَ وَأَخْضَرَ فَأَمَرَ فَنَزَعَتْ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْلُ عَدْلِ الْآخِرَةِ الْقُبُورُ، لَا يُعْرَفُ وَضِيعٌ مِنْ شَرِيفٍ».

٦٣٨٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عْتَمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَفَنَهُ رَسَّ عَلَى نَرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ رَشَاءً، وَبَسَطَ عَلَى قَبْرِهِ ثُوبًا، وَكَانَ أَوْلَ مَنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثُوبًا يَوْمَئِذٍ، وَسَوَّى عَلَيْهِ نَرَابَ الْقَبْرِ».

٦٣٨٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا، وَهِيَ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّ، وَيَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنيهِ».

٦٣٨٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالُوا: أَيْنَ نُدْفِنُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُدْفِنُهُ كَمَا أَمَرَ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ، قَالَ: إِنَّ قُبُورَهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ. فَخَطُّوا حَوْلَ مَضْجَعِهِ فَحَفَرُوا لَهُ فِيهِ».

٦٣٨٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيَّيْنِ، وَأَخْلَفْ عَلَى تَرْكَتِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَكْمَلُ الْأَجْرَ فِي الْمَصِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٦٣٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى

نَعَشَ رُبِطَتْ عَلَيْهِ خُلَّتَانِ حَمْرَاءُ وَصَفْرَاءُ زَيْنَ بِهِمَا، فَأَمَرَ عليهم السلام بِهِمَا فَنَزَعْنَا، وَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَوْلَ عَدْلِ الْآخِرَةِ الْقُبُورُ، لَا يُعْرَفُ فِيهَا غَنِيٌّ مِنْ قَبْرِ».

٦٣٩١: وَعَنْهُ عليهم السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُدْرِ، فَأَمَّا السُّنَّةُ وَالَّذِي يُؤَمَّرُ بِهِ أَنْ يَحْمِلَهَا الرَّجَالُ».

٦٣٩٢: وَعَنْهُ عليهم السلام: «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ثَوْبٌ، وَهُوَ أَوْلَى قَبْرِ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ».

٦٣٩٣: الْبِحَارُ: عَنِ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَمَّا احْتَضَرَتْ أَوْصَتْ عَلِيًّا عليه السلام، فَقَالَتْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِي، وَجَهِّزْنِي وَصَلِّ عَلَيَّ، وَأَنْزِلْنِي قَبْرِي وَأَلْحِدْنِي وَسَوِّ الثُّرَابَ عَلَيَّ، وَاجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِي قُبَالَةَ وَجْهِي، فَأَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْنَأُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَى أُنْسِ الْأَحْيَاءِ».

٦٣٩٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): وَكَانَ جَدِّي وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ (قَدَسَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ رُوحَهُ) وَهُوَ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِفِعْلِهِ، قَدْ أَوْصَى: أَنْ يُجْعَلَ فِي فَمِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَصٌّ عَقِيقٌ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ أَيْمَتِهِ عليهم السلام، فَفَقَسْتُ أَنَا فَصًّا عَقِيقًا عَلَيْهِ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَعَلِيٌّ - وَسَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ عليها السلام إِلَى آخِرِهِمْ - أَيْمَتِي وَوَسَيْلَتِي.

٦٣٩٥: وَقَالَ: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي التَّعْزِيَةِ مَا مَعْنَاهُ -: «إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ قَرَّبَكَ مَوْتَهُ مِنْ رَبِّكَ، أَوْ بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُصِيبَةً، وَلَكِنَّهَا لَكَ رَحْمَةٌ وَعَلَيْكَ نِعْمَةٌ. وَإِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ، وَلَا بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ، وَلَا قَرَّبَكَ مِنْ رَبِّكَ، فَمُصِيبَتُكَ بِقِسَاوَةِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِكَ بِمَيِّتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِرَبِّكَ».

٦٣٩٦: الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَفَرَعْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ، جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُطْرَقٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارُ فِرَاقٍ، وَدَارُ التَّوَاءِ لَا دَارُ اسْتِوَاءٍ، عَلَيَّ أَنْ لِفِرَاقِ الْمَأْلُوفِ حُرْفَةٌ لَا تُدْفَعُ، وَلَوْعَةٌ لَا تُرَدُّ، وَإِنَّمَا يَتَّقَاضِلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ،

وَصِحَّةِ الْفِكْرَةِ، فَمَنْ لَمْ يَتَّكِلْ أَخَاهُ تَكَلُّهُ أَخُوهُ، وَمَنْ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَدًا كَانَ هُوَ
 الْمَقَدَّمُ دُونَ الْوَلَدِ. ثُمَّ تَمَثَّلَ عَلَيْهِ عليه السلام بِقَوْلِ أَبِي فِرَاشِ الْهَدَلِيِّ يَرِثِي أَخَاهُ:
 وَلَا تَحْسَبِي أَنِّي تَنَاسَيْتُ عَهْدَهُ وَلَكِنَّ صَبْرِي يَا أُمَّامُ
 جَمِيلٌ

٦٣٩٧: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ،
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ عَقْدَةَ الْحَافِظِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ،
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَوْمٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ يُعْزَوْنَهُ عَنِ ابْنَةِ لَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَّغَنِي كِتَابُكُمْ
 تُعْزَوْنِي بِفُلَانَةٍ، فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُهَا، تَسْلِيمًا لِقَضَائِهِ، وَصَبْرًا عَلَى بِلَائِهِ، فَإِنْ
 أَوْجَعْتَنَا الْمَصَائِبَ، وَفَجَعَلْتَنَا النَّوَائِبَ، بِالْأَجْبَةِ الْمَأْلُوفَةِ الَّتِي كَانَتْ بِنَا حَفِيَّةً،
 وَالْإِخْوَانَ الْمَحْبَبِينَ الَّذِينَ كَانَ يُسَرُّ بِهِمُ النَّاضِرُونَ، وَتَقَرُّ بِهِمُ الْعُيُونُ،
 أَضْحَوْا قَدْ اخْتَرْتُمُهُمُ الْأَيَّامَ، وَنَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ، فَخَلَفُوا الْخُلُوفَ، وَأَوْدَتْ بِهِمُ
 الْحُتُوفُ، فَهُمْ صَرَغَى فِي عَسَاكِرِ الْمَوْتَى، مُتَجَاوِرُونَ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ
 التَّجَاوُرِ، وَلَا صَلَاتٍ بَيْنَهُمْ وَلَا تَزَاوُرٍ، وَلَا يَتَلَاقُونَ عَنْ قُرْبِ جِوَارِهِمْ،
 أَجْسَامُهُمْ نَانِيَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، خَالِيَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا، قَدْ خَشَعَهَا إِخْوَانُهَا، فَلَمْ أَرِ مِثْلَ
 دَارِهَا دَارًا، وَلَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَارًا، فِي بُيُوتٍ مَوْحِشَةٍ، وَحُلُولٍ مُضْجِعَةٍ،
 قَدْ صَارَتْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ الْمَوْحِشَةِ، وَخَرَجَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمُونِسَةِ، فَفَارَقَتْهَا
 مِنْ غَيْرِ قَلْبِي، فَاسْتَوْدَعْتُهَا لِلْبَلَى، وَكَانَتْ أُمَّةً مَمْلُوكَةً، سَلَكَتْ سَبِيلًا
 مَسْلُوكَةً، صَارَ إِلَيْهَا الْأَوْلُونَ، وَسَيَصِيرُ إِلَيْهَا الْآخِرُونَ، وَالسَّلَامُ».

٦٣٩٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي
 الْمَفْضَلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي عَقِيلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ:
 «مَنْ تَعَزَّى عَنِ الدُّنْيَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَعَزَّى عَنْ حَقِيرٍ
 بِخَطِيرٍ، وَأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ عَدَّ فَايْتَهُ سَلَامَةً نَالَهَا، وَغَنِيمَةً أُعِينَ عَلَيْهَا».

٦٣٩٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: كَانَ لِلصَّادِقِ عليه السلام
 ابْنٌ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَكَى، وَقَالَ: «لَيْنٌ أَخَذَتْ لَقْدُ
 أَبْقَيْتَ، وَلَيْنٌ ابْتَلَيْتَ لَقْدُ عَافَيْتَ». ثُمَّ حَمَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ صَرَخْنَ،
 فَأَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَصْرُخْنَ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ: «سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ
 أَوْلَادَنَا وَلَا تَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبًّا». فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَسِعَ اللَّهُ فِي

ضَرِيحِكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ».

٦٤٠٠: وَقَالَ عليه السلام: «نَحْنُ صَبْرٌ وَشَيْعَتُنَا وَاللَّهِ أَصْبَرُ مِنَّا؛ لَأَنَّا صَبَرْنَا عَلَى مَا عَلِمْنَا، وَصَبَرُوا عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا».

٦٤٠١: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِي الشَّدَائِدِ، وَفُورٌ فِي الزَّلَازِلِ، فَنُوعٌ بِمَا أُوتِيَ، لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ» الْخَبَرَ.

٦٤٠٢: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْمَصِيبُ مَنْ عَمِلَ ثَلَاثَةً: مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تَتْرُكَهُ، وَمَنْ بَنَى قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَمَنْ أَرْضَى خَالِقَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَاهُ».

٦٤٠٣: وَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: «مَا أَصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِمُصِيبَةٍ إِلَّا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: إِذَا أُصِيبْتُمْ بِمُصِيبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَكَذَا يَفْعَلُ، فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِيِّكُمْ، وَلَا تُخَالِفُوهُ فَيَخَالَفَ اللَّهُ بِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] ^(١) - ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام - فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٦٤٠٤: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمَصَائِبُ بِالسَّوِيَّةِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ».

٦٤٠٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ بِكِبَارِهَا».

٦٤٠٦: سَبَطُ الشَّيْخِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا حَضَرَ جَنَازَةٌ وَحَضَرَ مَجْلِسُ عَالِمٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْهَدَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِلْجَنَازَةِ مَنْ يَتَّبِعُهَا وَيَدْفِنُهَا؛ فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جَنَازَةٍ، وَمِنْ عِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ الْخَبَرَ».

٦٤٠٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عليه السلام، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) سورة الشورى: ٤٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ: يَا عَيْسَى، هَبْ لِي مِنْ عَيْنِكَ الدَّمُوعَ، وَمِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَاكْحَلْ عَيْنَكَ بِمِيلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحَكَ الْبَطَّالُونَ، وَقَمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ، لَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ، وَقُلْ: إِنِّي لَأَحِقُّ بِهِمْ فِي اللَّاحِقِينَ»

٦٤٠٨: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَقَاءُ أَخِيهِ، فَلْيُقُلْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

٦٤٠٩: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مَوْلَفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمَفِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي مَقْبَرَةٍ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ تَرَحَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ نَجَا مِنَ النَّارِ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ».

٦٤١٠: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَوَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ».

٦٤١١: الْبُلْدُ الْأَمِينُ لِلْكَفَمِيِّ: عَنْ (فَوَائِدِ ابْنِ مُسَخَّرٍ)، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَهُمْ».

* جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ وَدَكَرَ مِثْلَهُ».

٦٤١٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا الْعَبْدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْقُبُورِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ أَفْتَقَرَ إِلَيْكَ، وَيَقْرَأُ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرَهُ، وَرَجَعَ هَذَا الدَّاعِي مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مَغْفُورًا لَهُ الذُّنُوبُ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ إِلَى مِائَةِ يَوْمٍ مَاتَ شَهِيدًا، وَلَهُ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّاصِحَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، فَمَنْ نَصَحَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

٦٤١٣: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدُوا لِمَوَاتِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَدْيَةُ الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ».

٦٤١٤: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْتِي كُلَّ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِحِذَاءِ دُورِهِمْ وَيُبَيِّنُهُمْ، يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتِ حَزِينٍ بَاكِيٍّ: يَا أَهْلِي، وَيَا وُلْدِي، وَيَا أَبِي، وَيَا أُمَّي، وَأَقْرَبَائِي، اعْطِفُوا عَلَيْنَا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ بِالَّذِي كَانَ فِي أَيْدِينَا، وَالْوَيْلَ وَالْحِسَابُ عَلَيْنَا، وَالْمَنْفَعَةُ لِعَيْرِنَا. وَيُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَقْرَبَائِهِ: اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِدِرْهِمٍ أَوْ بِرَغِيفٍ أَوْ بِكِسْوَةٍ، يَكْسُوَكُمُ اللَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْجَنَّةِ». ثُمَّ بَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَبَكَيْنَا مَعَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْلَيْكَ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، فَصَارُوا تَرَابًا رَمِيمًا بَعْدَ السُّرُورِ وَالنَّعِيمِ، فَيُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، يَقُولُونَ: يَا وَيْلَنَا، لَوْ أَنْفَقْنَا مَا كَانَ فِي أَيْدِينَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضَائِهِ مَا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ. فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ، وَيُنَادُونَ: أَسْرِعُوا صَدَقَةَ الْأَمْوَاتِ».

٦٤١٥: كِتَابُ (النَّوَادِرِ) لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زُرْتُمْ مَوَاتِكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَاجَابُوكُمْ، وَإِذَا زُرْتُمُوهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَلَمْ يُجِيبُوكُمْ».

٦٤١٦: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النَّوْبَخْتِيُّ فِي كِتَابِ (الْفِرَقِ) فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَيُقَالُ: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّهُ عليه السلام دُفِنَ بِقُبُورِهِ، وَإِنَّهُ أَوْصَى بِذَلِكَ».

٦٤١٧: السَّيِّدُ عَلِيَّخَانُ فِي (الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ) - فِي تَرْجَمَةِ حُجْرِ بْنِ عَدِيِّ الْكُنْدِيِّ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَيْفِيَّةِ شَهَادَتِهِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ - يُعْنَى حُجْرٌ -: لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ: لَا تُطْلِقُوا مِنِّي حَدِيدًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا؛ فَإِنِّي لَأَقِ مُعَاوِيَةَ غَدًا عَلَى الْجَادَةِ».

٦٤١٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ الْمَحْجَةِ): عَنِ الطَّبْرِيِّ فِي (تَارِيخِهِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَمَا دُفِنَ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

٦٤١٩: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ﷺ بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى دُفِنَ.

٦٤٢٠: وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَعْرِفَةِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى دُفِنَ؛ لِاسْتِغَالِهِمْ بِوِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمَنَازِعَاتِ فِيهَا.

٦٤٢١: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّاسُ:

كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ? فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِمَامُنَا حَيًّا وَمَيِّتًا. فَدَحَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ، وَضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ «الْخَبَرِ».

٦٤٢٢: كِتَابُ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ): عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَفٌ».

٦٤٢٣: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْبَرَوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ الْحَافِظِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ التُّرْمِذِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ الْيَمَانِيِّ - فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا عليه السلام وَكَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَعَسَلُوا زَكَرِيَّا، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْفَنَ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ لَا يَتَغَيَّرُونَ، وَلَا يَأْكُلُهُمُ التُّرَابُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ».

٦٤٢٤: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُلُوِّيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَوْتُ صَرَعٌ؛ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةَ أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُخْفِيِّنَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْآخِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ».

٦٤٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي تَبْلُغُهُ وَفَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَسْتَرْجِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ عَلَى تَرْكَتِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَهُ وَلَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي لَحْدِهِ، وَاقْلَبْهُ حُجَّتَهُ، إِلَّا شَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَبَرَ».

٦٤٢٦: وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ وَلَدِهَا. فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَمَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَهَا شِبْهُ الْمَوْتِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمْ تَجِدْ دُونَهُ بَوَّابًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٦٤٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فِي قُمْصٍ بَغِيرِ أَرْدِيَةٍ، فَانْتَفَتِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَجِنْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تُنْشَرُونَ بِغَيْرِ صُورِكُمْ. قَالَ - فَأَخَذْنَا أَرْدِيَتَنَا وَلَمْ نَعُدْ».

٦٤٢٨: وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ: «وَفِيهِ جِنْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ النَّارِ».

٦٤٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسِ مَوَاطِنَ حَافِيًا، وَيَعْلُقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا مَوَاطِنُ اللَّهِ فَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِيًا - إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا شَهِدَ جَنَازَةً».

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِّ

١: بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ
بَعْدَ بَرْدِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهِ وَكَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

٦٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعَمِّضُ الْمَيِّتَ، أَوْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيُغْتَسِلْ». قُلْتُ: فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيُعَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسِلَ؟ قَالَ: «يُعَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُغْتَسِلُ». قُلْتُ: فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضَوْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٣١: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَقُلْتُ: جُعِلُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ، وَمَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ».

٦٤٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، أَوْ فِيهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا مَسِسْتِ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسِلْ».

٦٤٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِذَا مَسَّهُ وَهُوَ سُخْنٌ؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ». قُلْتُ: وَالْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ».

٦٤٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ تَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ، هَلْ

يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ».

٦٤٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

٦٤٣٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ»، وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَلَ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

* وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةِ مَنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَإِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ»، وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ» مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «يُقَدَّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ، وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ، وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبِينِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

٦٤٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا مَسَّ النَّيَابَ».

٦٤٤٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ بِالْغُسْلِ لِغَلَّةِ

(١) في الوسائل: ويحتمل أن يكون معنى: «تطهرت» اغتسلت، ويراد به الإجزاء عن الوضوء، ويحتمل أن يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة، أي: إن تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل، كما إذا لف الغاسل على يده خرقة، ومع هذه الاحتمالات لا يعارض ما مضى ويأتي.

الطَّهَارَةَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ أَقْتِهِ».

٦٤٤١: وَبِإِسْنَادِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَعَلَيْهِ اغْتَسَالِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ، الطَّهَارَةُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ أَقْتِهِ، فَلِذَلِكَ يُطَهَّرُ مِنْهُ وَيُطَهَّرُ».

٦٤٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «وَمَنْ غَسَلَ مِنْكُمْ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبَسُهُ أَكْفَانُهُ».

٦٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُغْتَسِلْ، وَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيُغْتَسِلْ».

قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا تُغْسَلُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَمَسُّ النَّيَابَ».

٦٤٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُغْتَسَلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَإِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبْلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٦٤٤٥: وَقَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَعُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَاجِبٌ».

٦٤٤٦: وَحَدِيثُ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا، مِنْهَا الْفَرَضُ ثَلَاثٌ». قُلْتُ: مَا الْفَرَضُ مِنْهَا؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا، وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ».

٦٤٤٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَيِّتًا عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ»^(١).

٦٤٤٨: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ مَسَسَتْ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الأبواب، وفي الأغسال المسنونة وغير ذلك إن شاء الله،

وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك.

٦٤٤٩: وَقَالَ عليه السلام: «تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدَخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ، وَاعْتَسِلَ إِذَا غَسَلْتَ».

٦٤٥٠: وَقَالَ: «الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ».

٦٤٥١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَيِّتٍ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَمَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ».

٢: بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ أَدْمِيٍّ^(١)

إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمٌ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةِ ٦٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٤٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَمَسُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^(٢).

٦٤٥٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ مَسِسْتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَكَلَهُ السَّبْعُ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَسِسَتْ عَظْمٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ».

(١) في مستدرک الوسائل: مسّ قطعة من آدمي.

(٢) في الوسائل: ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمسّ العظم قبل سنة، بل ثبوت البأس أعمّ ومفهوم

الشّرط ضعيف، ولعلّ وجهه أنّ العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من أجزاء اللحم الموجب مسّها للغسل

والله أعلم.

عَلَيْكَ فِي مَسِّهِ». ٦٤٥٥: المقتنع: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ إِذَا جَازَ سَنَّهُ».

٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبُرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

٦٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَسَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَالْقَبْلَةَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٤٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ»^(١).

٦٤٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ»^(٢).

٦٤٥٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ)، قَالَ: مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ: رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَحَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ، كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلَفَهُ؟ فَقَالَ: يُؤَخَّرُ، وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُمْ، وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ). التَّوْقِيعُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ، وَإِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةً تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، تَمَمَ صَلَاتُهُ مَعَ الْقَوْمِ».

٦٤٦٠: وَعَنْهُ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ، وَمَنْ مَسَّهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَهَذَا الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ، فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب، ويحتمل الحمل على ما إذا غسل بالسدر وحده أو به وبالكافور، ولم يغسل بالماء القراح، أو على أن الميِّت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت، أو على أن غسل المس الواقع قبل غسل الميِّت واجب وإن كان الميِّت غسل لم يسقط، ويحتمل غير ذلك.

بِثْيَابِهِ وَلَا يَمَسُّهُ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ التَّوْقِيعُ: «إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي (١).

٦٤٦١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَتَى مَسَسْتَ مَيْتًا قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ

فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ».

٦٤٦٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ، وَلَا يَمَسَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): لَعَلَّ الْغُسْلَ الْأَخِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ.

(١) في الوسائل: السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي.

٤ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَلَا مَنْ حَمَلَهُ وَلَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

٦٤٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ وَبَدَنَهُ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ، هَلْ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ؟ فَوَقَّعَ: «إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ».

٦٤٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ وَإِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ».

٦٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

٦٤٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ»^(١).

٦٤٦٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، وَلَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ».

٥ : بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ

٦٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم، وحديث حريز، وحديث سليمان بن

٦٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَهُوَ مُسَجَّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلْتُ وَجْهَهُ وَدَقَّنْتُهُ وَنَحَرْتُهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِّي. ثُمَّ قُلْتُ: اكْشِفُوا عَنْهُ، فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَدَقَّنْتُهُ وَنَحَرْتُهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَعَطَوْهُ. ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَفَّنَ فَقُلْتُ: اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَدَقَّنْتُهُ وَنَحَرْتُهُ وَوَعَدْتُهُ. ثُمَّ قُلْتُ: أَدْرِجُوهُ». فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَدْتَهُ؟ فَقَالَ: «بِالْقُرْآنِ».

* وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ التَّعَمَّةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ (١).

٦٤٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

٦٤٧١: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقَ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالْعَبَّاسُ مَعَهُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيُّ عليه السلام عَنْ غُسْلِهِ كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَكْبَأَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَ وَجْهَهُ، وَمَدَّ الْإِزَارَ عَلَيْهِ».

٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ

بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِدْمِيِّ وَمَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ

٦٤٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام:

(١) في الوسائل: حمل الشيخ التقبيل المذكور على أنه قبل البرد أو بعد الغسل ولا حاجة إلى ذلك؛ ▶ لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجهه، فإن الجماع الذي ليس بمحرّم ولا مكروه يوجب الغسل، وقد أشار إلى ذلك الصدوق في كتاب (إكمال الدين)، وتقدّم ما يدل على المقصود.

فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً، أَعْلَيْهِ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ».
 ٦٤٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ، أَمْ
 يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ».
 ٦٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ؟
 فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ».

٦٤٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ التُّعْلَبَ
 وَالْأَرْنَابَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيْتاً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنْ يَغْتَسِلُ
 يَدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،
 مِثْلَهُ.

٦٤٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي
 (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ
 يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَالْبَهَائِمِ
 وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وَصُوفاً وَشَعراً
 وَوَبْراً، وَهَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ، وَإِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ
 الْحَيِّ وَالْمَيْتِ»^(١).

٦٤٧٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ مَسَسَتْ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَآيِسَ
 عَلَيْكَ غُسْلٌ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ».
 * الْمَقْنَعُ: مِثْلَهُ.

٧: بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيْتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٦٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: التعليل غير حقيقي ومثله كثير جداً، ويحتمل كونه تعليلاً للفرد الأغلب خاصة، وقد تقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ». ٦٤٧٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَنَوَاضًا، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَغُسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ غُسْلِ الْمَسِّ

٦٤٨٠: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سِيَاقِ غُسْلِ الْمَسِّ -: «وَإِنْ نَسِيتَ الْغُسْلَ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَأَيْتَ فَاغْتَسِلْ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ - وَقَالَ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِي عَيْنَيْهِ فَرَأَى فِيهَا شَيْئًا، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا كَانَ فِيهَا».

٦٤٨١: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَعَلَى صَدْرِي، وَقَدْ سَأَلْتُ نَفْسَهُ فِي كَفِّي فَأَمَرْتُهَا عَلَى وَجْهِي».

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَةِ

١: بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَأَقْسَامِهَا

٦٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغُسْلُ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَحِينَ تُحْرَمُ، وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا».

٦٤٨٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟ قَالَ: «لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ».

٦٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ غُسْلِ

الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ - وَقَالَ - غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْأَحْيَاضِ إِذَا طَهَّرْتَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْإِسْتِحَاظَةِ وَاجِبٌ إِذَا أَحْتَسَبْتَ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُؤَلُودِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَحْرَمِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَغُسْلُ الْمَبَاهِلَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبُّ، وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سُنَّةً، وَغُسْلُ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سُنَّةً لَا تَتْرُكُهَا؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أَحِبُّ تَرْكُهَا، وَغُسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ يُسْتَحَبُّ».

٦٤٨٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ».

٦٤٨٦: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ: «غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيْتًا، وَغُسْلَ الْمُحْرَمِ، وَغُسْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَغُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَغُسْلَ الْمَبَاهِلَةِ»^(١).

٦٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا: لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ، وَيَوْمَ تَحْرِمٍ، وَيَوْمَ الزِّيَارَةِ، وَيَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَكَفَّنْتَهُ، أَوْ مَسَّ سُنَّةً بَعْدَ مَا يَبْرُدُ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

٦٤٨٨: وَفِي (الْخِصَالِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَغُسْلُ الْمَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الأغسال الستّة الواجبة،

وذكروا أنّ الأخبار دالّة على نفي وجوبها.

لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً».

٦٤٨٩: وَفِي (عُيُونُ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ -: «وَعُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَعُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُسْلُ الزِّيَارَةِ، وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ، وَعُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَعُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ».

٦٤٩٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعُسْلَ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ مَوْطِنًا: عُسْلُ الْمَيْتِ، وَعُسْلُ الْجَنْبِ، وَعُسْلُ مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ، وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَدُخُولِ الْحَرَمِ، وَالزِّيَارَةِ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٦٤٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْأَغْسَالُ مِنْهَا: عُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَعُسْلُ الْمَيْتِ، وَمَنْ مَسَّ الْمَيْتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ، وَعُسْلُ مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ، وَعُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَعُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ، وَعُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَعُسْلُ الزِّيَارَةِ، وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَعُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ: فَعُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَعُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».

٦٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اغْتَسِلْ: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَإِذَا عَسَلْتَ مَيْتًا، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ، وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ».

٦٤٩٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ

الْأَضْحَى، وَيَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَحِينَ يُحْرَمُ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَغُسْلِ الزِّيَارَةِ، وَالثَّلَاثِ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٦٤٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا: لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّقَى الْجَمْعَانِ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَفِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفَدُ السَّنَةِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام وَفِيهَا رُفِعَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَقَبِضَ مُوسَى عليه السلام، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ، وَيَوْمَ تُحْرَمُ، وَيَوْمَ الزِّيَارَةِ، وَيَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةً، وَغُسْلِ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاغْتَسِلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، كَمَا مَرَّ.

٦٤٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ».

٦٤٩٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ - وَقَالَ - فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ: يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ، وَفِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ. وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: فِيهَا رُفِعَ عَيْسَى، وَفِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى، وَفِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ: وَهِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ، وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَنَزَلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ».

* وَرَوَاهُ فِي (المصباح): عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ: كِتَابَةَ وَفَدِ الْحَاجِّ، وَقَبِضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٦٤٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيِّ اللَّيَالِي أُغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «فِي تِسْعِ عَشْرَةَ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ» الْحَدِيثُ.

٦٤٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَيِّ اللَّيَالِي أُغْتَسِلُ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ»^(١).

٦٤٩٩: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْغُسْلُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْإِحْرَامِ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلِ دُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَغُسْلِ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَغُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَغُسْلِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَلَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَغُسْلِ الزِّيَارَاتِ، وَغُسْلِ الْإِسْتِخَارَةِ، وَغُسْلِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَغُسْلِ يَوْمِ غَدِيرِ خَمٍّ. الْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَالْوَاجِبُ: غُسْلُ الْمَيْتِ وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْبَاقِي سُنَّةٌ».

٦٥٠٠: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، ثَلَاثَ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَى مَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَتِ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَأَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّةً: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَمَتَى مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوْ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَةَ».

٦٥٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ)، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ، وَذَكَرَ فِيهَا: «غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ، وَغُسْلُ صَلَاةِ، الْإِسْتِسْقَاءِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على استحباب أكثر الأغسال المذكورة هنا، وفي الصلاة والصوم والحج،

وعلى استحباب أغسال آخر إن شاء الله تعالى.

وَعُسْلُ الزِّيَارَةِ».

٦٥٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «الْعُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا: لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ، وَيَوْمَ يُحْرَمُ، وَيَوْمَ الزِّيَارَةِ، وَيَوْمَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَعُسْلُ الْمَيْتِ، وَعُسْلُ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا أَوْ كَفَنَهُ، أَوْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ، وَعُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعُسْلُ لِلْكَسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْفَرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ عُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّمَا كَانَ

٦٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيِّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ أَيَّمَا كُنْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ^(١).

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَعْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

٦٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا: عُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَيَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهَا الْعُسْلُ كُلُّهُ»^(٢).

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُسْلِ

لِيَالِي الْأَفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْعُسْلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِي تِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَأَصِيبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَقَبِيضٍ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - قَالَ - وَالْعُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٥٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟ قَالَ: «لَيْلَةٌ تَسَعُ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» الْحَدِيثُ (١).

٦٥٠٧: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرُوي: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَدُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا. وَلَيْلَةُ تَسَعُ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هِيَ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا جَدْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ».

٦٥٠٨: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلِي الْغُسْلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا لَيْلِي الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ تَسَعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» الْخَبَرُ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٦٥٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ دَاوُدَ وَعَلِيٍّ أَحْوَيْهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي، مع أنه غير صريح في الحصر.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ (١) غَسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ

لِلْأُنثَى وَالذَّكَرِ، الْعَبْدِ (٢) وَالْحُرِّ،

وَعَدَمِ تَأْكَدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

٦٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ، وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ».

٦٥١١: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ

الماء».

٦٥١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٦٥١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٥١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَدْعُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سَنَةٌ وَسَمَّ الطَّيِّبُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٦٥١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ».

٦٥١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : باب تأکد استحباب.

(٢) في مستدرک الوسائل : والعبد.

سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُفْصَانٍ».

٦٥١٧: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ،

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ^(١).

٦٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ أَعَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٥١٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ».

٦٥٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْفَرَّ».

٦٥٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ تَخَافَ عَلَى

(١) في الوسائل: في هذا قرينة واضحة على أن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد؛ لأن إتمام وضوء النافلة

ليس بواجب ولا لازم، كيف وإتمام الصلاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب، للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة.

نَفْسِكَ».

٦٥٢٢: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ سُنَّةٌ». قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «هُوَ سُنَّةٌ».

٦٥٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: «وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ».

٦٥٢٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ، وَكِفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

٦٥٢٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَأَمْوَالِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْغُسْلِ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٥٢٦: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٦٥٢٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ»^(١).

٦٥٢٨: وَفِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُبُودِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «عِلَّةُ غُسْلِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَاسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمِ

(١) في الوسائل: هذا يدل على الاستحباب أيضاً، وإلا لما رخص فيه إلا عند عدم الماء لا قلته، واحتمال إرادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب، يدفعه أنه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء، ولا بين السفر والحضر، مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى ويأتي.

الْجَلِيلِ، وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ، وَلِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَجَعَلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَتَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَزِيَادَةً فِي النُّوَافِلِ وَالْعِبَادَةِ، وَلِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

٦٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

٦٥٣٠: وَعَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْتَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ».

٦٥٣١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلِ الْوَشَائِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٣٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرُّوَاحِ»^(١).

٦٥٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ لِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ».

٦٥٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ الْخَيْرِ».

٦٥٣٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وعلى استحباب غسل يوم الجمعة للنساء أيضاً في السفر، فما هنا محمول على نفي تأكد الاستحباب لهن في السفر.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، وَيَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ».

٦٥٣٦: فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، لَا تَدْعَاهَا فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ».

٦٥٣٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَهِيَ الْغُسْلُ».

٦٥٣٨: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنَّمَا سُنُّ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْمِيمًا لِمَا يُلْحَقُ الطُّهُورَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ النَّفْسَانِ».

٦٥٣٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

٦٥٤٠: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ رُخِّصَ فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ، وَالْوُضُوءِ فِيهِ قَبْلَ الْغُسْلِ».

٦٥٤١: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ، وَكَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

٦٥٤٢: قَالَ: «الْعَلَّةُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَأَمْوَالِهَا، فَأِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْيَاحِ أَبَاطِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ عليه السلام بِالْغُسْلِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

٦٥٤٣: الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): رَأَيْتُ فِي كِتَابِ (الْأَغْسَالِ) لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، سَبْعَةَ أَحَادِيثَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، وَذَكَرَ فِي رَوَايَاتٍ مِنْهَا وَجُوبَهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

٦٥٤٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: كَيْفَ صَارَ سُنُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَذَكَرَ وَأَنْتَى؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمَّمَ صَلَوَاتِ الْفَرَايِضِ بِصَلَوَاتِ النَّوَافِلِ، وَتَمَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ النَّوَافِلِ، وَتَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ، وَتَمَّمَ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ، وَتَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٦٥٤٥: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ».

٦٥٤٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ

أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْجُنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَيْدَرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْغُسْلُ، فَأَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَتَطْوِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ».

٦٥٤٧: وَيَأْسُنَادُهُ الصَّحِيحُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَزَيَّرَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ» الْخَبَرِ.

٦٥٤٨: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

* وَعَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِيدِ، مِثْلَهُ.

٦٥٤٩: وَعَنْ (غُرَرِ الدَّرَرِ) لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٥٥٠: وَعَنْ (رِسَالَةِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ) لِلشَّهِيدِ الثَّانِي ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْحَطِّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا» الْخَبَرِ.

٦٥٥١: وَرَوِي عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٥٥٢: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحِيتْ ذُنُوبُهُ وَحَطَّأِيَاهُ».

٦٥٥٣: وَقَالَ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٦٥٥٤: وَقَالَ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَبْدَهُنَّ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، وَيَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٦٥٥٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى

وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٦٥٥٦: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فَقْهِ الْقُرْآنِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَاسْعُوا إِلَىٰ نِكْرِ اللَّهِ] ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «السَّعِيُّ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْعُسْلُ» الْخَبَرُ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٥٥٧: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدِينَةٌ فِي الْهَوَاءِ كَقَشْرِ الْبَيْضِ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ مِثْلُ وُلْدِ آدَمَ أَلْفُ جُزْءٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْعَرُوبَةِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٦٥٥٨: عَوَالِي اللَّالِي: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٦٥٥٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٥٦٠: وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٧: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ (١)

٦٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٦٥٦٢: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

* وَرَوَاهُ الْمَقْبِذُ فِي (الْمَقْبِذَةِ): مُرْسَلًا.

٦٥٦٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

٦٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغَفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ» (٢).

٦٥٦٥: الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ كِتَابِ (الْأَغْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ: «وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ تَارِكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

٦٥٦٦: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَاسِقٌ».

(١) في مستدرک الوسائل: يوم الجمعة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٥٦٧: فَفُهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تَدْعُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ».

٦٥٦٨: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا تَدْعُهُ.

٨: بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى

اسْتَحَبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا

٦٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَفْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ».

٦٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ مُنْعَمِدًا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْعَمِدًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يُعُدْ»^(١).

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِعَدِّ، فَاغْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ».

٦٥٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ ابْنَةَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْبَلَدِيَّةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: «اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ»، فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أُمِّهِ، وَأُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٥٧٣: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا وَتَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

١٠: بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

٦٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعَدِّ».

٦٥٧٥: قَالَ الْكَلِينِيُّ: «وَرُوي فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ».

٦٥٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ».

٦٥٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ».

٦٥٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٦٥٧٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ نَسِيتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَقَتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِّ فَاعْتَسِلْ».

٦٥٨٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ فَاتَكَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ».

٦٥٨١: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُهمِيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب، أو على ما بعد يوم السبت، أو التقيّة. والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُقِضْهُ يَوْمَ السَّبْتِ».
 ٦٥٨٢: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ
 دَرِيحِ الْحَارَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْقِضِي الرَّجُلَ غُسْلَ
 الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَا».
 قَالَ فِي (الْبَحَارِ): لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَصِيرَ قِضَاءً.

١١ : بَابُ أَنْ وَفَتْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدِّ

٦٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَالْفُضَيْلِ، قَالَا: قُلْنَا لَهُ: أ
 يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».
 * وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (حَرِيْزِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ الْفُضَيْلِ، وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفُضَلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.
 ٦٥٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ،
 عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 أَيِّ اللَّيَالِيِ اغْتَسَلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَالْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ».
 قُلْتُ: فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ
 الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ».

٦٥٨٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ
 الرُّوْحِ».

٦٥٨٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَالْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ».
 قُلْتُ: فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا
 اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٥٨٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُجْزِيكَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٦٥٨٨: وَقَالَ عليه السلام: «وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ».

٦٥٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ، وَلِيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٦٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا ^(١).

٦٥٩١: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي».

٦٥٩٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٦٥٩٣: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ كِتَابِ (الْأَعْسَالِ) لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَهُوَ طَهْرٌ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنبية.

١٣ : بَابُ أَنْ وَقْتُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعَدَّ

٦٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٦٥٩٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، وَالْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتُفْطِرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، وَفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٦٥٩٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شَبَّتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة، ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٩٧: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي فُرَّةٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ».

* قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

٦٥٩٨: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٦٥٩٩: وَرُوِيَ: «بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ».

* وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام.

٦٦٠٠: قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَعْتَقْتُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهْرٍ جَارٍ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كِفًّا مِنَ الْمَاءِ طَهَّرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ».

٦٦٠١: قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ بِهِ الْحِكَّةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا تَكُونَ بِهِ حِكَّةٌ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ».

٦٦٠٢: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ (الأَغْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمُنْرَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ».

٦٦٠٣: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ، وَإِنْ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٦٦٠٤: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ (جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكِفِّ مِنْ مَاءٍ وَرَدَّ أَمِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَمَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ وَرَدَّ أَمِنْ تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْبِرْسَامِ، فَلَا تَدْعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ».

٦٦٠٥: قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمِفِيدِ فِي (المَفْتَعَةِ) فِي رِوَايَةٍ، عَنِ

الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ». ٦٦٠٦
 قَالَ: وَرُوِيَ بَإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ
 (عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
 قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي
 كُلِّ لَيْلَةٍ».

٦٦٠٧: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ بَإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، بَإِسْنَادِهِ إِلَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ».

٦٦٠٨: قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، بَإِسْنَادِهِ إِلَى عَيْسَى بْنِ
 رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
 فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِ
 وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ».

٦٦٠٩: قَالَ: وَمِنَ الْكُتَابِ الْمَذْكُورِ بَإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِ
 وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ».

٦٦١٠: قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ».

٦٦١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي
 لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ»^(١).

٦٦١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ بَزْدَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
 عَيْسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَيْلَةَ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ لِي: «يَا حَمَّادُ، اغْتَسَلْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ،
 جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْخَبَرَ.

٦٦١٣: وَمِنْهُ: رُوِيَ بَإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِنْ كِتَابِ
 (عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٦٦١٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ» الْخَبَرِ.

٦٦١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ شَمَّرَ وَشَدَّ مِزْرَةَ وَاعْتَكَفَهُنَّ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ».

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَهُمَا

٦٦١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «يَا حَسَنُ، إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْعِيدُ».

٦٦١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَا حَسَنُ، إِنَّ الْقَائِلَ لِحَاثٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْعِيدُ»، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَاغْتَسِلْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَكَذَلِكَ الْعِيدُ»^(١).

٦٦١٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ يَغْتَسِلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ».

٦٦١٩: قَالَ: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ».

٦٦٢٠: قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْنَةَ، عَنْ

(١) في الوسائل: الفاريجار فارسي معرب معناه العامل والأجير، قاله بعض مشايخنا.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ فَصَدَّتْ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ، وَلْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظَّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ، وَتَسْتَتِرُ بِجِهْدِكَ» الْحَدِيثُ (١).

٦٦٢١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «يَا حَسَنُ، إِنَّ الْفَارِجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَهُ عِنْدَ فِرَاعِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ».

٦٦٢٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ: «غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ لِسُنَّةِ».

٦٦٢٣: الْبِحَارُ: عَنْ إِخْتِيَارِ السَّيِّدِ بْنِ الْبَاقِي، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّبَاعِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦٦٢٤: الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَخَنَّمَهُ بِصَدَقَةٍ، وَغَدَا إِلَى الْمَصَلَّى بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَعَدَمَ وَجُوبِ ذَلِكَ

٦٦٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ وَلَيْسَ

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بِفَرِيضَةٍ».

٦٦٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا».

٦٦٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَفْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

٦٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى؟. فَقَالَ: «وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى».

٦٦٢٩: قَالَ: وَرُويَ: «أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ»^(٢).

١٧: بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦٦٣٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: «إِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ»^(٣).

٦٦٣١: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ، وَهُوَ أَوْلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ، ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ».

٦٦٣٢: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ رُويَ فِي الْغُسْلِ: «إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد، وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغير ذلك.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ التَّوْبَةِ وَصَلَاتِهَا

٦٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيْفًا وَلِي جِيرَانٌ وَعِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّنِينَ وَيَضْرِبُونَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطْلُتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا تَفْعَلْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي. فَقَالَ عليه السلام: «اللَّهُ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾»^(١). فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ، لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا مِنْ عَجَمِيٍّ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، أَحْمَدُ اللَّهُ وَسَلَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَالْقَبِيحُ دَعَا لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٦٦٣٤: كِتَابُ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ أَخْرُجْ عَنِّي». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَتُوبُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ وَتَغْسِلَ ثَوْبَكَ وَتَغْتَسِلَ وَتَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ.

٦٦٣٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَقَدْ نَرَوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ لِي جِيرَانًا وَلَهُمْ جَوَارٍ فَيَتَغَنَّنِينَ وَيَضْرِبُونَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأَطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَفْعَلْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتَيْهِ بِرَجُلِي إِنَّمَا هُوَ مَا أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾»^(٢). فَقَالَ الرَّجُلُ: كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ، لَا جَرَمَ إِنِّي تَرَكْتُهَا وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ كُنْتَ مِتَّ عَلَى هَذِهِ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَاسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْفَبِيحَ، وَالْفَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ فَبِيحٍ أَهْلًا».

٦٦٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَاتَ يَوْمٍ عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ وَالْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ، إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ وَبِيَدِهِ عَصَا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَشِيَةَ الْحِنَّ وَنَعَمَتُهُمْ وَعُجْبُهُمْ. فَأَتَى فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ لَاقِيسِ بْنِ إِبْلِيسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ هَامَةُ: فَقُلْتُ: يَا نُوحُ، ابْنِي مِمَّنْ شَرِكَ فِي دَمِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ، هَلْ تَدْرِي عِنْدَ رَبِّكَ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا هَامُ، هُمْ بِخَيْرٍ وَأَفْعَلُهُ قَبْلَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، إِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَمِلَ ذَنْبًا كَانِنًا مَا كَانَ وَبَالِغًا مَا بَلَغَ ثُمَّ تَابَ إِلَّا تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَفُجِمَ السَّاعَةَ وَاعْتَسِلَ وَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا. فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ قُبِلْتُ تَوْبَتُكَ. فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا حَوْلًا» الْخَبَرَ.

٦٦٣٧: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَ قَبْلَ نَجْدِ سَرِيَّةٍ فَأَسْرُوا وَاحِدًا اسْمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ يَمَامَةَ، فَأَتَوْا بِهِ وَشَدُّوهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: خَيْرٌ، إِنْ قَتَلْتُ قَتَلْتُ وَارْمَأْ، وَإِنْ مَنَنْتُ مَنَنْتُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ أَرَدْتُ مَالًا فَلَنْ تُعْطَى مَا شِئْتِ. فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله شَيْئًا. قَالَ: «أَطْلُقُوا ثَمَامَةَ»، فَأَطْلَقَهُ فَمَرَّ وَاعْتَسَلَ وَجَاءَ وَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ.

٦٦٣٨: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى)، وَالْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مَجِيءِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّصْ، وَبَعَثَهُ صلى الله عليه وآله مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَعَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدْعُو قَبَائِلَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَمَعَالِمَ الدِّينِ، وَسَاقِ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَ أُسَيْدِ بْنِ خُضَيْرٍ مِنَ الْأَوْسِ عَلَيْهِ وَمِيلَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ: فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: نَعْتَسِلُ، وَنَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ طَاهِرَيْنِ، وَنَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَنُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ.

فَرَمَى بِنَفْسِهِ مَعَ ثِيَابِهِ فِي الْبَيْرِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَصَرَ ثَوْبَهُ.

١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرِغَاً

أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

٦٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَرِغِ؟ فَقَالَ: «هُوَ رَجْسٌ، وَهُوَ مَسْحُ كُلِّهِ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، مِثْلَهُ. ٦٦٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرِغَاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ مُتَسَائِلِنَا: «إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا».

٦٦٤١: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً».

٦٦٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرِغَاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

٦٦٤٣: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَصْلُوباً فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً».

٦٦٤٤: الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (الْإِحْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَرِغِ؟ فَقَالَ: «هُوَ رَجْسٌ، وَهُوَ مَسْحُ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ».

٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٦٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً. قَالَ: «دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَاغْرُغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، مِثْلَهُ.
٦٦٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
دُوَيْلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ لِقَضَاءِ
الْحَوَائِجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةً، فَأَغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفَ
ثِيَابِكَ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٦٦٤٧: الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ كِتَابِ (الْأَعْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةً يُرِيدُ قَضَاءَهَا، فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَلْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَيَصْعُدْ إِلَى
سَطْحِهِ وَيُصَلِّيَ» الْخَبَرِ.

٦٦٤٨: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ نَزَلَ
بِهِ كَرْبٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» الْخَبَرِ.
* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلًا،
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٦٤٩: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ
وَيَغْتَسِلْ وَلْيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ» الْخَبَرِ.

٦٦٥٠: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبِعَاءِ وَالْحَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْرُزْ
إِلَى اللَّهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ» الْخَبَرِ.

٦٦٥١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ (كُنُوزِ النَّجَاحِ):
رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الدَّرَبِيِّ، عَنْ حَزَانَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبَزَوْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ
فَلْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَأْتِي مُصَلًّا» الْخَبَرِ.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِسْتِخَارَةِ

٦٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

الأمْر يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: «بِتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً يَقُولُ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٦٥٣: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَعُسِّلُ الْإِسْتِخَارَةَ يُسْتَحَبُّ»^(١).

٦٦٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ، وَذَكَرَ فِيهَا: «غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ»، الْخَبَرِ.

٦٦٥٥: وَتَقَدَّمَ عَنِ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام) فِي عِدَادِ الْأَغْسَالِ: «وَعُسِّلُ الْإِسْتِخَارَةَ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

٦٦٥٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٦٦٥٧: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي كِتَابِ (النَّوَادِرِ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٦٦٥٨: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدَقِ الْقَطِيعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُومُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا أَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ، سَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»^(١).

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

٦٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ» الْحَدِيثُ.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

٦٦٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظْ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءَ بِغَيْرِ غُسْلٍ»^(٢).

٦٦٦٢: فَهَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَإِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا إِذَا عَلِمْتَ، فَإِنْ تَرَكْتَهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ فَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ فَاقْضِهَا وَلَا تُغْتَسِلْ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

٦٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَانْتَفِ بِإِطْيَاكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ» الْحَدِيثُ^(٣).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٦٦٤: فَفُهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا بَلَغْتَ المِيقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَالبَسْ ثِيَابَكَ» الخ.
٦٦٦٥: وَقَالَ عليه السلام: «الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْإِحْرَامِ» الخَبَرِ.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ المَوْلُودِ

٦٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَثْمُ الْعَمَرَ فَيَفْرُغُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ، وَيَتَأَدَّى بِهِ الْكَاتِبَانَ».

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُرَيْقِ البَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٦٦٧: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ المَوْلُودِ وَاجِبٌ»^(١).

٦٦٦٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: قَالَ: قَالَ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَثْمُ الْعَمَرَ فَيَفْرُغُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ، وَيَتَأَدَّى بِهِ الْكَاتِبَانَ»^(٢).

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

٦٦٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ العُبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حَمٍّ يَعْدِلُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: ذكرنا الخبر تبعاً للأصل، والظاهر أن المراد غسل فم الصبي ويده من غمر الطعام وغيره، مما باشره يده وبقي فيها قدرة منه، فلا ربط له بعنوان الباب واستظهار استحباب غسل تمام بدنه منه، مع أن الظاهر من الصبي في الخبر هو الذي بلغ حد الأكل لا الذي ولد من حينه.

صِيَامَ عُمَرُ الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - عَدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ» الْحَدِيثُ.

٦٦٧٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ) مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ)، قَالَ: رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ العَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَإِذَا كَانَ صَبِيحَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَ العُسْلُ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ».

٦٦٧١: البَحَارُ: عَنْ كِتَابِ (العُدَّةِ القَوِيَّةِ) لِأَخِ العَلَامَةِ، قَالَ: قَالَ: مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمَ عَدِيرِ خُمٍّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ لهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ السَّاعَةِ» الخَبَرُ.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الزِّيَارَةِ

٦٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنِ يوسُفِ الكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتِ الفِرَاتِ وَاعْتَسِلْ» الْحَدِيثُ (١).

٦٦٧٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الجُزْءِ الأوَّلِ مِنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ العِلْمِ)، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثاً فِي الأَغْسَالِ وَذَكَرَ فِيهَا: «غُسْلُ الزِّيَارَةِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ المَرَأَةِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا

كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

٦٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الجَلَّابِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقَبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تُغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَى الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحَكَمِ الْأَوَّلِ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ الْحَكَمِ الْأَخِيرِ.

٣١: بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَإِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا^(١) وَإِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

٦٦٧٥: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَعَرَفَةَ، وَالنَّحْرَ، وَالْحَلْقَ، وَالذَّبْحَ، وَالزِّيَارَةَ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا، وَإِحْرَامِهَا، وَجُمُعَتِهَا، وَغُسْلُهَا مِنْ حَيْضِهَا، وَعَيْدِهَا»^(٢).

٦٦٧٦: فَهِنَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ».

٣٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

٦٦٧٧: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَرَانَا وَأَنْ يُعْرِفَ مَوْضِعَهُ، فَلْيَغْتَسِلْ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنَاجِي بِنَا؛ فَإِنَّهُ يَرَانَا وَيُغْفَرُ لَهُ بِنَا وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ» الْخَبَرِ.

٦٦٧٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ طَلَبًا لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٦٦٧٩: وَعَنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلْيَلْتِكَ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ».

٦٦٨٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ): عَنْ ابْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: منها.

(٢) في الوسائل: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك.

أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَاسِطِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيحِ الْبَغْدَادِيِّ، فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهُمَا اسْتَأْذَنَّا لِلدُّخُولِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ صَاحِبِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الْتَّاسِعِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِمَدِينَةِ قُمْ، قَالَا: فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَهُوَ مَسْتَوْرٌ بِمَنْزَرٍ يُفُوحُ مِسْكَاً، وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمَا فِائِي اغْتَسَلْتُ لِلْعِيدِ. قُلْنَا: أَوْ هَذَا يَوْمٌ عِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيُّ فِي كِتَابِ (الْمَحْتَضَرِ): عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مَظَاهِرِ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ^(١).

٦٦٨١: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِيهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «أَتَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ».

٦٦٨٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّوَّانْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَأَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل: قال الشيخ المفيد في كتاب (مسار الشيعة): وفي اليوم التاسع منه - يعني: الربيع الأول - يوم العيد الكبير، وله شرح كبير في غير هذا الموضع، وعيد فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الناس أن يعيدوا فيه، ويتخذ فيه المريس، انتهى. وفيه إشارة إلى اعتبار الخبر المذكور.

أَبْوَابُ التَّيْمَمِ

١: بَابُ وُجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ عَلْوَةً سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ، وَعَلْوَةً سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ

٦٦٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَيُصَلِّ» الْحَدِيثُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٦٦٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَةً، وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَعَلْوَتَيْنِ، لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٢: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَلَوْ عَلَى الْمَالِ وَجَوَازِ التَّيْمَمِ وَإِنْ عِلْمَ وُجُودِ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

٦٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، أَمْ يُطْلَبُ الْمَاءُ وَأَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَسِمَالًا؟» قَالَ: «لَا تُطْلَبُ الْمَاءُ وَلَكِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه، وينبغي حمل الحديث الأول وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد، أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك، أو على العلم بوجود الماء فيما زاد وإمكان تحصيله في الوقت.

تَيَمَّمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَافَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلُّ وَيَأْكُلُكَ السَّبْعُ».
 ٦٦٨٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
 رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غَلُوتَيْنِ أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرَّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَيَمَّمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ: أ
 فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا؟. فَقَالَ: «لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا فِي
 بئرٍ، إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَاْمُضِ»^(١).

٦٦٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالُوا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) - فِي الْمَسَافِرِ إِذَا لَمْ
 يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ مَضَى فِي طَلْبِهِ مِنْ لُصُوصٍ
 أَوْ سِبَاعٍ، أَوْ مَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَالْهَلَكَ -: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي».

٣: بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبئرِ وَرِحَامِ الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ

٦٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ
 الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟.
 قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ».
 * وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ.

٦٦٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ
 وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْبئرَ
 وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقاً، ولما تقدم في الباب

الأول، ويأتي ما يدل على ذلك.

رَبُّ الصَّعِيدِ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ وَلَا تُفْسِدِ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ،
عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٦٦٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ
عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ،
لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ؟. قَالَ: «يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي
مَعَهُمْ، وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ».

٦٦٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ
الرَّكِيَّةَ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيْمَّمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

٦٦٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
فِي وَسْطِ زَحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَحَدَثَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ
كَثِيرِ الزَّحَامِ وَالنَّاسِ؟. قَالَ: يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلْيُعِيدِ الصَّلَاةَ إِذَا هُوَ
انْصَرَفَ».

٦٦٩٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (بَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ
الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،
عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي زَحَامٍ فِي صَلَاةِ
جُمُعَةٍ أَحَدَثَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ؟. فَقَالَ: «يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ».

٦٦٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالُوا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): «وَلَا يَتَيْمَّمُ فِي
الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، أَوْ يَكُونُ فِي زَحَامٍ وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ وَيُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى أن الراكب إذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته.

٦٦٩٦: وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْجُنُبِ يَمُرُّ بِالْبُرِّ وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ: «يَتَيَّمَمُ».

٤: بَابُ وُجُوبِ التَّيْمَمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

٦٦٩٧: قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: «يَهْرِيفُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَّمَمُ». وَحَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ (١).

٦٦٩٨: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَإِنْ كَانَ مَعَكَ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يَنْجَسُ الْمَاءَ، وَلَمْ تَعْلَمْ فِي أَيُّهُمَا وَقَعَ، فَأَهْرِيفُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَّمَمُ».

٥: بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

لَمَرَضٍ وَبَرْدٍ وَجُدْرِيٍّ وَكَسْرٍ وَجُرْحٍ وَقَرْحٍ وَنَحْوِهَا

٦٦٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنْ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ. فَقَالَ: «فَقْتُلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا، أَلَا يَمَمُّوهُ، إِنْ شَفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

٦٧٠٠: قَالَ: وَرَوِيَ ذَلِكَ: «فِي الْكُسَيْرِ وَالْمَبْتُونِ يَتَيَّمَمُ وَلَا يَغْتَسِلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

٦٧٠١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «فَقْتُلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا؛ فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

٦٧٠٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَتَيَّمَمُ الْمَجْدُورُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء أيضاً.

وَالْكَسِيرُ بِالثَّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ».

٦٧٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجَنَّبُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَّمَمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (عَنِ الْجُنُبِ) وَتَرَكَ لَفْظَ: (الْجِرَاحَةَ).

٦٧٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَأَغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ».

٦٧٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَمُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام: فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ؟ فَقَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَّمَمُ».

٦٧٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ؟ فَقَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ وَيَتَيَّمَمُ».

٦٧٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «يَتَيَّمَمُ».

٦٧٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمَ الْمُجْدُورِ وَالْكَسِيرِ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ».

٦٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيُجَنَّبُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَّمَمَ وَلَا يَغْتَسِلَ».

٦٧١٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَلَا يُغَسَّلَانِ»^(١).

٦٧١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ بِهِ الْجُرُوحُ وَالْقُرُوحُ وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ يُجْزِيهِ».

٦٧١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليه السلام: «وَمَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ عَلَّةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ تَيَمَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ إِنْ اغْتَسَلَ بِتَيَمِّمٍ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ اغْتَسَلَ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٦٧١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «وَالْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يُؤَمُّ؛ لِأَنَّ مَجْدُورًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَغُسِلَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَخْطَأْتُمْ أَلَا يَمَّمْتُمُوهُ».

٦٧١٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَسَرَ، وَاحْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَاجَعَ قَوْمَهُ، وَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً؟ قَالُوا: لَا وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْغُسْلِ. فَاغْتَسَلَ وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ضَاقَ صَدْرُهُ، وَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، كَانَ يَكْفِيهِ التَّيْمَمُ أَوْ شَدُّ جِرَاحَتِهِ وَغَسْلُ جَسَدِهِ، وَمَسْحُ بِالْيَدِ الْمَبْلُوءَةِ فَوْقَ الْخِرْقَةِ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ التَّيْمَمِ بِتُرَابٍ يُوطَأُ وَتُرَابِ الطَّرِيقِ

٦٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَأٍ».

قَالَ النَّوْفَلِيُّ: يَعْنِي: مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ.
٦٧١٦: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ غِيَاثِ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ
 الرَّجُلُ بِثُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧: بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتَّرَابِ وَالحَجْرِ

وَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ دُونَ المَعَادِنِ وَنَحْوِهَا

٦٧١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا عليه السلام شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَعَلَ لَهُ الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ البِّرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ.

٦٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» الْحَدِيثُ.

٦٧١٩: وَفِي (الخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ البُنْدَارِ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ الأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأَجَلْتُ لِأُمَّتِي العَنَائِمَ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

٦٧٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَسَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ المُنْذِرِ أَبِي الجَارُودِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّ لِي المَعْنَمُ، وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الكَلِمِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

٦٧٢١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] ^(١) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ العُغْلَ وَالأَوْضُوءَ بِالمَاءِ وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيْمُمَ، وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلا فِي البَيْعِ وَالكُنَائِسِ وَالمَحَارِيبِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحاً مُتِيناً فَيُعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ، وَإِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ

الْبَوْلُ قَطْعُوهُ، وَلَمْ يُجَلِّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمَّتِهِ». ٦٧٢٢
 وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ، أَيْتَوَّضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ».

٦٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّقِيقِ يَتَوَّضًا بِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَّضًا بِهِ وَيُنْتَفَعَ بِهِ»^(١).

٦٧٢٤: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ، فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ ثُمَّ يَلْتُهُ بِهِ، يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٢).

٦٧٢٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (تَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ وَهِيَ بِكُمْ بَرَّةٌ».

٦٧٢٦: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، وَالطَّيِّبُ الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ».

٦٧٢٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْوَدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: جَعَلْتُ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلاً بالحصر السابق، واستدل عليه أيضاً بما تقدم في آداب الحمام.

(٢) في الوسائل: وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر، وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وأدعى بعضهم الإجماع على ذلك وأنه لا يختص بالتراب، وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء وفسره بعضهم بالتراب، ويأتي نصوص كثيرة في التيمم بالأرض، وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالبساط ونحوه، ونبين وجهه إن شاء الله.

مَسْجِداً، وَتُرَابَهَا طَهُوراً».

٦٧٢٨: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٦٧٢٩: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي خَبَرٍ: «أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ: وَجَعَلْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيِنَّمَا كُنْتُ أَتِيَمُّ مِنْ تَرْبَتِهَا وَأَصْلِي عَلَيْهَا» الْخَبَرِ.

٦٧٣٠: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٣١: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَبْرِ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: لَقَدْ رَفَعْتُ عَنْ أُمَّتِكَ الْأَصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَمَمِ السَّالِفَةِ، وَذَلِكَ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى الْأَمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ فِعْلاً إِلَّا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي اخْتَرْتَهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعُدَتْ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَالْأُمَّتَكَ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَهَذِهِ مِنَ الْأَصَارِ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ» الْخَبَرِ.

٦٧٣٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فخرِ المحققين، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً، أَيِنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ».

٦٧٣٣: الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيُّ فِي كِتَابِ (الْمَحْتَضَرِ) مِمَّا رَوَاهُ مِنْ كِتَابِ (الْمِعْرَاجِ) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الصَّمَدِ المَهْدِيِّ العَبَّاسِيِّ، عَنِ عَوْتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ فَرَجِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ فَرَجِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ، عَنِ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا كَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الإسْرَاءِ: وَجَعَلْتُ الأَرْضَ لَكَ وَلَأَمَّتِكَ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً» الخَبَرَ.

٦٧٣٤: عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الوَصِيَّةِ): رُوِيَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّونَ وَالمُرْسَلُونَ جَمِيعاً، وَأُعْطِيَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يُعْطَهَا: أَحَدٌ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَجُعِلَ لِي ظَهْرُ الأَرْضِ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً» الخَبَرَ.

٦٧٣٥: القُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي: خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَالتَّكْوِينِ، وَطَهُورِ الأَرْضِ».

٦٧٣٦: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الأَرْضَ بِكُمْ بَرَةٌ تَيَمَّمُونَ مِنْهَا، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الحَيَاةِ، وَهِيَ لَكُمْ كَفَاتٍ فِي المَمَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ نِعْمِهِ لَهُ الحَمْدُ، فَأَفْضَلُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ الأَرْضُ النَّقِيَّةُ».

٦٧٣٧: وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «وَيُجْزَى - أَي: التَّيْمُمُ - بِالصَّفَا النَّائِبِ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَبَارٌ وَلَمْ يَكُنْ مَبْلُوراً».

٦٧٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ ثَلَاثاً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي العَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

٨: بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالأَجْصِ وَالنُّورَةِ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَالشَّجَرِ

٦٧٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: عَنِ المَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ بِالأَجْصِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَكَ بِالنُّورَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ:

بِالرَّمَادِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ»^(١).
 ٦٧٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ هَلْ
 يُتَيَّمُ بِالْحِصِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يُتَيَّمُ بِالنُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَهَلْ
 يُتَيَّمُ بِالرَّمَادِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الرَّمَادَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ. قِيلَ: فَهَلْ يُتَيَّمُ
 بِالصَّفَاةِ النَّابِئَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ».
 ٦٧٤١: الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (النُّوَادِرِ): بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ
عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «يَجُوزُ التَّيَّمُّ بِالْحِصِّ وَالنُّورَةِ، وَلَا يَجُوزُ
 بِالرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْتَيَّمُ بِالصَّفَاةِ النَّابِئَةِ عَلَى
 وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩: بَابُ جَوَازِ التَّيَّمِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغَبَارِ الثُّوبِ وَاللَّبْدِ وَمَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فَبِالطَّيْنِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَّمِّ بِالنَّجَسِ

٦٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ
 الْمَوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضْعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ:
 «يَتَيَّمُ مِنْ لِبْدِهِ، أَوْ سَرَجِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي».
 * وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.
 ٦٧٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَصَابَكَ النَّجَسُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرَجِهِ فَيَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ
 مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ مِنْهُ».
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ،
 مِثْلَهُ.

٦٧٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ،
 عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:
 «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَّمَّ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٦٧٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا مَاءٌ، فَانظُرْ أَحْفَ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيِّمُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ - قَالَ - فَإِنْ كَانَ فِي تَلَجٍّ فَلْيَنْظُرْ لِبَدِّ سَرَجِهِ فَلْيَتَيِّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغَبَّرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيِّمَ مِنْهُ».

٦٧٤٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَيِّمُ؛ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَلَا يُمَكِّنُهُ النَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وَضوءٍ؟ قَالَ: «إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ فَلْيَتَيِّمُ، يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ أَوْ الْبُرْدَعَةِ وَيَتَيِّمُ وَيُصَلِّي».

٦٧٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَصِيبُ الْمَاءَ وَلَا التُّرَابَ، أَيْتَيِّمُ بِالطَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

٦٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَتَيِّمُ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ أَوْ لِبَدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَتَيِّمَ بِهِ».

٦٧٤٩: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٦٧٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيِّمُ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوْبِقُ دِينَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، عَنْ الْعَبِيدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٦٧٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ
الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَلَيْسَ فِيهَا ثَرَابٌ وَلَا مَاءٌ، فَانظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعَ تَحْدُهُ فَتَيِّمَمْ
مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَتَيِّمَ بِهِ».

٦٧٥٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى
غَيْرِ طَهْرٍ تَيِّمَمْ مِنْ دِنَارٍ ثِيَابِهِ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ»^(٢).

٦٧٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ
أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ، فَلْيَتَيِّمَمْ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ».

٦٧٥٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا
عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَيِّمَمْ، فَلْيَنْفُضْ
سَرَجَهُ أَوْ إِكْفَاهُ فَيَتَيِّمَمْ بِغُبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَلْيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ ضَفَّةَ
سَرَجِهِ».

٦٧٥٥: السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ قَالَ: قَالَ
عَلِيٌّ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ، فَلْيَتَيِّمَمْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ
مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ، أَوْ غُبَارِ سَرَجِهِ، أَوْ أَكْفَاهِ».

٦٧٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ، فَلْيَنْفُضْ لِبْدَهُ وَلْيَتَيِّمَمْ بِغُبَارِهِ».

٦٧٥٧: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «لِيَنْفُضْ ثَوْبَهُ،
أَوْ لِبْدَهُ، أَوْ إِكْفَاهُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَرَابًا طَيِّبًا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه يتيمم من غبار ثوب ونحوه كما مر، وليس بظاهر في أنه يتيمم بالثلج.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في صلاة الخوف.

١٠ : بَابُ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ بِالتَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِدَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَى الْعَسَلِ بِرُطُوبَتِهِ

٦٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا التَّلْجَ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ بِالتَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ»^(١).

٦٧٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يُصِيبُنَا الدَّمَقُ وَالتَّلْجُ، وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَلَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً، فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلِكَ بِهِ جِلْدِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٦٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَهُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَصَعِيداً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَمْ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالتَّلْجِ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: «التَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ) مِثْلَهُ.

٦٧٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَصِيبُهُ الْمَطْرُ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: «إِنْ عَسَلَهُ أَجْرَاهُ وَإِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَمْ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِتَّلْجٍ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ وَرَأْسَهُ؟ قَالَ: «التَّلْجُ إِنْ بَلَ رَأْسَهُ

(١) في الوسائل: المراد أنه يذوب الثلج بالنار ويغتسل بمائه إن أمكن، أو يدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل، وبيان ذلك أن السائل فرض أنه لا يجد إلا الثلج، فذكر ماء النهر في الجواب يدل على أن مراده أنه لا فرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج، وأن يغتسل بماء النهر.

وَجَسَدَهُ أَفْضَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَتِيمَمُ.»

٦٧٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَرَوَى: «إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَلَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَلَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ، ثُمَّ لَا تَعُدَّ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ فِيهَا دِينُكَ.»

١١: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيْمَمِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٦٧٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٦٧٦٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَّارُ، تَمَعْتَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ.» فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً. * وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلُهُ.

٦٧٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَفَضَّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ (٢).

٦٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ

(١) في الوسائل: الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به، ويحتمل كونه إشارة إلى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة.

(٢) في الوسائل: الظاهر أن المراد كون المسح وقع مرة واحدة، فلا يدل على وحدة الضرب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْرَأُ بِهِ: يَا عَمَّارُ، تَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ. فُقُلْنَا لَهُ: فَكَيْفَ التَّيْمُمُ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

٦٧٦٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَذَكَرَ التَّيْمُمَ وَمَا صَنَعَ عَمَّارٌ، فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

٦٧٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمُمَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. ٦٧٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّيْمُمِ قَالَ: «تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ».

٦٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، بَلَّغْنَا أَنْتَ أَجْنَبْتُ فَكَيْفَ صَنَعْتُ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ، أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ».

٦٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: طَرَحْتُ ثِيَابِي وَقُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكَتُ فِيهِ. فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] ^(١)، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» ^(٢).

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٧٧٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصِفَةُ التَّيْمُمِ لِلْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَسَائِرِ
أَبْوَابِ الْعُسْلِ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ
تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ، ثُمَّ
تَضْرِبَ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحَ بِهِمَا إِلَى حَدِّ الرَّئِدِ».

٦٧٧٣: وَرَوَى: «مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحُ بِالْيُسْرَى الْيُمْنَى،
وَبِالْيُمْنَى الْيُسْرَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ».

٦٧٧٤: وَأَرَوَى: «إِذَا أَرَدْتَ التَّيْمُمَ اضْرِبْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَضَعْ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْكَ وَبَقِي مَا بَقِيَ، ثُمَّ تَضَعْ أَصَابِعَكَ الْيُسْرَى
عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُمْنَى مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تَمُرُّهَا عَلَى
مُقَدَّمِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، ثُمَّ تَضَعْ أَصَابِعَكَ الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى
فَتَصْنَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَذَا
هُوَ التَّيْمُمُ وَهُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ».

٦٧٧٥: وَنَرَوَى: «أَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْوُضُوءِ بِغَسَلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ: غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ
وَالرِّجْلَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيْمُمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَيْنِ وَجَعَلَ مَكَانَ مَوْضِعِ الْعُسْلِ
مَسْحًا».

٦٧٧٦: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَائِضُ تَتَيَّمُ مِثْلَ تَيْمُمِ الصَّلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ،
وَفَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَوَضَعَ عَنْهُ الرِّكَعَتَيْنِ
لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ، وَجَعَلَ لِلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ التَّيْمُمَ مَسْحَ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ وَرَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ».

٦٧٧٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ
جَنَابَةٌ، فَتَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَأَتَى صَعِيدًا فَتَمَعَّكَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ لَهُ: يَا عَمَّارُ، تَمَعَّكَ تَمَعَّكَ الْحِمَارُ، فَذَكَرَ أَنَّ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ
بِيَدَيْكَ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

٦٧٧٨: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (فَقْهِ الْقُرْآنِ): «أَنَّ عَمَّارًا وَعُمَرَ كَانَا
فِي السَّفَرِ فَاحْتَلَمَا وَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ، فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ وَجَدَ
الْمَاءَ، وَتَمَعَّكَ عَمَّارٌ فِي الثَّرَابِ وَصَلَّى إِذْ لَمْ يَعْرِفَا كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ، فَلَمَّا دَخَلَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَيَا حَالَهُمَا فَتَبَسَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: تَمَعَّكَتَ كَمَا تَمَعَّكَتَ

الدَّابَّةُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ النَّيْمِ».

٦٧٧٩: العِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُجِنَّبُ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: طَرَحْتُ ثِيَابِي ثُمَّ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَنَمَعْتُ. فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] (١). قَالَ - فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِجَبِينِهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

٦٧٨٠: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَنَعْتَ كَمَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تُضْرِبَ بِكَفَيْكَ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ وَيَدَيْكَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

١٢: بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي النَّيْمِ سِوَاءَ كَانَ عَنْ

وَضُوءٍ

أَمْ عَنْ غُسْلِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ

٦٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْمِ؟ فَقَالَ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ».

٦٧٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي النَّيْمِ - قَالَ: «تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ».

٦٧٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «النَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ».

٦٧٨٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ النَّيْمُ؟ قَالَ: «هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَمَتَى أَصَابَتْ الْمَاءَ فَعَايِكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا،

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا»^(١).

٦٧٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَوَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَفِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَاللِّقَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»^(٢).

٦٧٨٦: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلُهُ.
٦٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ تَيْمُمِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ سِوَاءٍ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً؟ قَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣).

(١) في الوسائل: الأقرب أن المراد: «التَّيْمُمُ ضرب واحد» أي: نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات، ثم بين أن كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين، فلا يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه، ولا أقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم، فالعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد.

(٢) في الوسائل: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقيّة لموافقته لمذهب العامة، ومخالفته الأحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره.

(٣) في الوسائل: وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتتمل النسخ، وكلّه يحتتمل أن يكون المراد به بيان الكيفيّة لا الكميّة، وتقرير الأعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط، والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع أن تيممه بدل عن الغسل وغير ذلك، والاحتياط يؤيد ما قلناه.

٦٧٨٨: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعَلَامَةُ فِي (الْمُنْتَهَى)، وَتَبِعَهُ الشَّهِيدَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ التَّيْمَمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانٍ».

وَهَذَا وَهُمْ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَدْعَى لَا وَجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا، لَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي أَنْتَاءِ كَلَامِهِ فِي (التَّهْذِيبِ)، فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَعْنَاهُ وَظَنَّ الْعَلَامَةُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ (الْمُنْتَقَى) وَمَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ.

٦٧٨٩: الْمَقْنِعُ: «فَإِذَا تَيَمَّمْتَ فَاصْرُبْ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَانْفُضْهُمَا، وَامْسَحْ بِهِمَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبَيْكَ، ثُمَّ تَدْلُكُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا».

٦٧٩٠: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّكَ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، فَتَمْسَحُ بِهَا يَمِينَكَ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَمِينِكَ الْأَرْضَ فَتَمْسَحُ بِهَا يَسَارَكَ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ».

٦٧٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالُوا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): «الْمَتَيِّمُ تُجْزِيهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ».

٦٧٩٢: كِتَابُ (جُمَلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ) لِلْسَيِّدِ الْمُرْتَضَى: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ تَيْمَمَهُ إِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا ثَنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الضَّرْبَةِ»^(١).

١٣ : بَابُ حَدِّ مَا يُمَسَّحُ فِي التَّيْمَمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

٦٧٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ

(١) في مستدرک الوسائل: المشهور المدعى عليه الإجماع التفصيل بين الوضوء فمرة والغسل فمرتين، وظاهر بعض الأخبار كفاية المرة مطلقاً وبعضها المرتين كذلك، وجمعوا بينها بحمل الطائفة الأولى على الوضوء والأخرى على الغسل، وهذا المرسل الذي هو في القوة كالمسانيد شاهد للجمع المذكور، فلا يرد عليهم عدم انحصار الجمع فيما ذكر لإمكانه بحمل ما دل على المرتين على الاستحباب، فالقول بالتفصيل هو القول الفصل.

فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ - فَقَالَ: [وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ] ^(١) فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: [بِرُؤُسِكُمْ] أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ] ^(٢)، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتَ بَعْضَ الْعَسَلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: [بِوُجُوهِكُمْ] ثُمَّ وَصَلَ بِهَا [وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] أَي: مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلُقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] ^(٣)، وَالْحَرَجُ: الضِّيقُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَالصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ.

٦٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: « [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] » ^(٤)، وَقَالَ: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] ^(٥) - قَالَ - فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَقَالَ: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا] ^(٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٧).

٦٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمَمِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ،

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) سورة مريم: ٦٤.

(٧) في الوسائل: فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويطلب مذهبهم في التيمم، فكأنه قال: لما أطلق الأيدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء، علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين والله أعلم.

فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ (١).

٦٧٩٦: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينِهِ وَحَاجِبِيهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ».

٦٧٩٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ، فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ: [وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ] (٢) فَعَلِمْنَاهُ حِينَ قَالَ: [بِرُؤُسِكُمْ] أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: [وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] (٣) فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ] (٤) ثُمَّ وَصَلَ بِهَا: [وَأَيْدِيكُمْ]، فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْعَسَلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: [بِوُجُوهِكُمْ] ثُمَّ قَالَ: [مِنْهُ] أَيُّ: مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ؛ لِأَنََّّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا».

٦٧٩٨: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: أَجْنَبْتُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ. فَقَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ يَا عَمَّارُ؟ قَالَ: نَزَعْتُ ثِيَابِي ثُمَّ تَمَعَّكْتُ عَلَى الصَّعِيدِ. فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] (٥)، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ مِنْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبِيهِ، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ بَدَأَ

(١) في الوسائل: قد حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية، وقد تقدم ما يدل

على المقصود.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة المائدة: ٦.

بِالْيُمْنَى».

٦٧٩٩: وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: « [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً] ^(١)، وَقَالَ: [فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] ^(٢) - قَالَ - فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، قَالَ: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا] ^(٣)».

١٤ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ

٦٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْتَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٨٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» ^(٤).

٦٨٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدْبَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّ لِمَا يَسْتَقْبِلُ».

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) في الوسائل: يأتي وجهه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ٦٨٠٣: وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ».
 ٦٨٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى».

٦٨٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ، فَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثُ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٦٨٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

٦٨٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى».

٦٨٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَّ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً، أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ،

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء، وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان، والله أعلم.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه، ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا لما يأتي.

فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

٦٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِنَيْتِمٍ وَهُوَ فِي وَقْتٍ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

٦٨١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَنْوَضًا وَأَعِيدُ»^(١).

٦٨١١: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ».

٦٨١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَحْمَلٍ فَاسْتَنْزَرْتُ بِهِ، وَبِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٨١٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ، أَيْمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ.

٦٨١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا واضح الدلالة على الاستحباب.

عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَيْمَمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَفْتٍ؟ قَالَ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْتَظَهَّرَ».

٦٨١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ، إِنْ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ».

٦٨١٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ صَلَّى؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

* وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٨١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَيْمَمُ وَأَصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَفْتٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُعِدُّ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ» الْحَدِيثُ (١).

٦٨١٨: الشَّهِيدُ عليه السلام فِي (الْأَرْبَعِينَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ الْحَسَنِيِّ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَّارِ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحَسَنِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّائِدِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْدِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَرْزَوْفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ جَامِعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ - قَالَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ عليه وآله بِمَحْمَلٍ فَاسْتَنْتَرْتُ بِهِ، وَبِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرِّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ».

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٦٨١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ».

٦٨٢٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يَتَيَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ».

٦٨٢١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقِضَ التَّيَّمُّ، وَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلُ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَّمِّ فَتَطَهَّرُ وَتُعِيدُ الصَّلَاةَ».

٦٨٢٢: الصَّدُوقُ فِي (المَنْفَعِ): «وَإِذَا تَيَّمَمْتَ وَصَلَّيْتَ، ثُمَّ وَجَدْتَ مَاءً وَأَنْتَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْدُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ، فَتَوْضَأُ لِمَا أُخْرَى».

٦٨٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي خَبَرٍ يَأْتِي -: «فَإِنْ انْصَرَفَ مِنْهَا وَهُوَ فِي وَقْتِ تَوْضَأٍ وَأَعَادَهَا، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْرَاهُ».

١٥ : بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَارَ لَهُ التَّيَّمُّ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٦٨٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ».

٦٨٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثَرَةِ

الزَّحَامُ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ انصَرَفَ»^(١).

٦٨٢٦: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَأِنْ كُنْتَ وَسَطَ زَحَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَا تَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، فَتَيَّمْ وَصَلَّ مَعَهُمْ، ثُمَّ تُعِيدُ إِذَا انصَرَفْتَ».

* وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، وَ (نَوَادِرِ الرَّاَوْنَدِيِّ)، وَ (الدَّعَائِمِ): مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ (النَّوَادِرِ): «أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي (النَّهَائِيَّةِ)، وَ (المبسوطِ) إِلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ زَحَامُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْخُرُوجِ، يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَمُسْتَنَدُهُ وَسَاقُ الْخَبَرَيْنِ الْمُوجُودَيْنِ فِي الْأَصْلِ. قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِسْتِحَابِ، وَلَا يَبْعُدُ حَمَلُهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ وَلَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَقِيَّةً، فَلَمَّا يُعِيدُ بِقَرِيْبَةِ ذِكْرِ عَرَفَةَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَقْتُ فِيهِ غَيْرُ مُضَيِّقٍ، وَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بَعِيدٍ، وَلَمَّا حَصَّ الشَّيْخُ الْحُكْمَ بِالْجُمُعَةِ مَعَ اشْتِمَالِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى عَرَفَةَ أَيْضاً، وَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ تَجْوِيزَ التَّيَّمِ وَالصَّلَاةَ لِإِذْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا الْجَمَاعَةَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى تِلْكَ الْكَثْرَةِ الْعَظِيمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ لَكِنْ لَمْ أَرِ قَائِلاً بِهِ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ عَنِ خَبَرِ النَّوَادِرِ مُنْذَفَعٌ، وَالْأَحْوَابُ الْفِعْلُ وَالْإِعَادَةُ فِي الْجُمُعَةِ، أَنْتَهَى.

١٦: بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَّمَّ وَصَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٦٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر، ويحتمل الحمل على كون

الخروج متعمراً لا متعديراً فتجب الإعادة، وتقدم ما يدل على المقصود.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١).

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في تعمد الجنابة وإنما حملة عليها بعض الأصحاب، وقد تقدم ما يدل على أن المراد به وبأمثاله الاستحباب مع أنه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره، والله أعلم.

١٧ : بَابُ وُجُوبِ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنْ اخْتَلَمَ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيْمَمِ لِلْمُتَعَمَّدِ حِينَئِذٍ

٦٨٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيُغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَمَ فَلْيَتَيَّم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٨٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَمَ تَيَّم».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٨٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَتَخَوَّفَ أَنْ يَصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ». قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعًا شَدِيدَ الْوَجَعِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغُلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: «احْمِلُونِي فَاعْسِلُونِي». فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: «لَيْسَ بَدٌّ». فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَعَسَلُونِي.

٦٨٣١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِدًا؟ فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ عَلَيَّ مَا كَانَ»، حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْرًا مِنَ الْبَرْدِ. فَقَالَ: «اغْتَسِلْ عَلَيَّ مَا كَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ». وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاعْتَسَلَ، وَقَالَ: «لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ»^(١).

(١) في الوسائل: قد حملوا جميع ما سبق على التعمد بدلالة التصريح في بعضه، وقرينة ذكر جنابة الإمام

وهو منزّه عن الاحتلام للنصّ الوارد في ذلك، وغير ما ذكر من القرائن والله أعلم.

١٨ : بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَجُنُبٍ وَمُحَدَّثٍ أَوْ جُنُبٍ وَجَمَاعَةٍ مُحَدَّثِينَ وَهَنَاكَ مَاءً لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٦٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَالثَّانِي مَيِّتٌ، وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ، وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بَتِّيْمٍ، وَيَتِيْمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَغَسَلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَالتَّيْمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٦٨٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ جَنَابَةً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لُغْسَلِهِ، يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَهُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ؟ فَقَالَ: «يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وَيَتِيْمُ الْجُنُبُ».

٦٨٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ النَّقَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ وَجُنُبٍ اجْتَمَعَا، وَمَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتِ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرَضِ».

٦٨٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الأَرْمَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَمَعَهُمْ جُنُبٌ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُتْرَكُ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العِلَلِ) وَفِي (عَيُونِ الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) في الوسائل: المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن. قال الشيخ وغيره: ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وإن كانت واجبة لما مر.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٦٨٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَيْتُ وَالْجُنْبُ يَتَّقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا، أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ الْجُنْبُ، وَيُعْسَلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ»^(١).

١٩: بَابُ انْتِقَاضِ التَّيْمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبِالْتَّمَكُنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجِبَ التَّيْمُ وَإِنْ انْتَقَضَ تَيَّمُ الْجُنْبُ وَلَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٦٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِتَيِّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ) ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيِّمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيِّمَ» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ. ٦٨٣٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ، عَمَّنْ سَأَلَهُ: عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَيَّمُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَانْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَدَخَلَ وَقَتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَاءِ، وَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي؛ فَإِنَّ تَيِّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ».

٦٨٣٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَيْتَوْضَأُ لِمَا يَسْتَفِيلُ».

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الأولوية والاستحباب، ومن القرائن على

ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير.

٦٨٤٠: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٨٤١: وَفِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ، عَنْهُ عليه السلام: «فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٨٤٢: وَفِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَمَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا».

٦٨٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ صَلَاةً أُخْرَى؟ قَالَ: «إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيْمُمُ»^(٢).

٦٨٤٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيْمُمُ».

٦٨٤٥: وَقَالَ: «وَقَدْ يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا يُنْقِضُ بِهِ الْوُضُوءَ».

٦٨٤٦: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَدْ كَانَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْآخَرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ؛ لِأَنَّ مَمَرَهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيْمُمَهُ».

٦٨٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَيَمَّمَ صَلَّى بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ تَيْمُمُهُ».

٦٨٤٨: وَعَنْهُ عليه السلام - فِي خَبَرٍ يَأْتِي -: «وَكَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ، انْتَقَضَ تَيْمُمُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي».

٦٨٤٩: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِذَا مَرَّرْتَ بِمَاءٍ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ رَجَاءً أَنْ تَقْدِرَ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَعِدِ التَّيْمُمَ فَقَدْ انْتَقَضَ بِنَظَرِكَ إِلَى الْمَاءِ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض عموماً وإطلاقاً، ويأتي ما يدل عليه.

مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

٦٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٦٨٥١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَيْتِمًا؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ».

٦٨٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيْتِمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ».

٦٨٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «بِنَيْتِمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ»^(١).

٦٨٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحَدِّثْ أَوْ تُصِيبَ الْمَاءَ».

٦٨٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَا يَتَمَتَّعُ بِالنَّيْتِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتُهَا»^(٢).

٦٨٥٦: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا بَا ذَرٍّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ»^(٣).

٦٨٥٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ يُصَلِّي بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم، أو على التقية، أو على التمكن من استعمال الماء لما مر.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أنه لا ينقض التيمم إلا الحدث أو وجود الماء.

لَمْ يُحَدِّثْ حَدَّثًا يُنْقِضُ بِهِ الْوُضُوءَ».

٦٨٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنِعِ): «فَإِذَا تَيَمَّمَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِهِ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ يُصِيبَ مَاءً».
* وَتَقَدَّمَ خَبْرُ (الدَّعَائِمِ).

٦٨٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتُهَا».

٦٨٦٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتُهَا»^(١).

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ وَالطَّهَارَةُ وَالِاسْتِنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

٦٨٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَسَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوُلُؤِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْعُغْلَامُ فَقَالَ: هُوَ ذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل: لا بد من حمل الخبرين على بعض المحامل التي ذكرها في الأصل لما هو بمضمونها فلا حظ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ ابْنِ بِنِ عُمَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٨٦٣: وَيُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»^(١).

٦٨٦٤: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ، أَيْنَقُضُ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَفْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَنْقُضُهَا، لِمَكَانٍ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ بِتَيَمُّمٍ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٨٦٥: وَيُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: «يَفْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)^(٢).

٦٨٦٦: وَيُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْمُتَنِّي، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،

(١) في الوسائل: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق، أو على ضيق الوقت بقربته آخره.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: «فَلْيُعْتَسِلْ وَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»^(١).

٦٨٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنَيْمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعٌ، فَإِنْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ».

٦٨٦٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَإِذَا تَيَمَّمْتَ وَدَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ بِمَاءٍ، فَانصَرِفْ وَتَوَضَّأْ مَا لَمْ تَرَكَعْ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَاْمْضُ فَإِنَّ النَّيْمَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ».

٦٨٦٩: فَهْهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا كَبَّرْتَ فِي صَلَاتِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَأَتَيْتَ بِالْمَاءِ، فَلَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضْ تَيَمُّمَكَ، وَامْضُ فِي صَلَاتِكَ».

٦٨٧٠: كِتَابُ دَرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ دَرُسْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ»^(٢).

٢٢: بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

٦٨٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيْمُمَ فَأَخِّرِ التَّيْمُمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ».

٦٨٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُطَلِّبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، ويمكن حملة على التقيّة لموافقتها لها ووجود النصّ الصريح بالتفصيل، ويحتمل حملة على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: لا بدّ من تقيدهما بما إذا وجد الماء بعد الرُّكُوعِ لخبير (الدّعائم) و (المقنع)، وما هو بمضمونهما في الأصل.

٦٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ جُنُبٌ، وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ».

٦٨٧٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ؛ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ».

٦٨٧٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»^(١).

٦٨٧٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ وَعَلَيْهِ الْوَقْتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ».

٦٨٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ».

٦٨٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام فِي خَبَرٍ: «وَإِنْ هُوَ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَلَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

٦٨٧٩: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ».

٢٣: بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمَّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

٦٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ

(١) في الوسائل: القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أن المفروض رجاء زوال العذر، فالأخير محمول على ذلك، أو على الاستحباب بدلالة لفظ ينبغي، ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الإعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت، وغير ذلك والله أعلم.

اللَّهِ جَعَلَ الثَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا».

٦٨٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيْتَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ».

٦٨٨٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَيْمَّمَ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ».

٦٨٨٣: وَفِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَا ذَرُّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ».

٦٨٨٤: وَفِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ التَّيْمُمَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ».

٦٨٨٥: وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ».

٦٨٨٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَرْوِي عَنْهُ وَالرَّابِعُونَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ الْمَاءِ وَرَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ».

٦٨٨٧: وَتَقَدَّمَ عَنِ الشَّهِيدِ فِي (أَرْبَعِينَهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرُّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ».

٢٤: بَابُ وُجُوبِ تَيْمُمِ الْجُنْبِ وَإِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَخَذَهُ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

٦٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، أَيْتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَتَيْمَّمُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ».

٦٨٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَيْمَّمُ الْجُنْبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الثَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ -، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ،

وَجَمِيلٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: بَعْضُهُمْ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا».

٦٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ
مَا يَكْفِيهِ لَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، أَيْتَوَضَّ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: «يَتَيْمَّمُ أَلَا تَرَى
أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ».

٦٨٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ
بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي
سَفَرٍ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: «يَتَيْمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».
* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

٢٥: بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَلَا يَزِيدُ عَنِ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

٦٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، وَيَخَافُ أَنْ هُوَ
اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: «إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِيْقُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَلَيْتَيْمَّمُ
بِالصَّاعِ عَيْدًا فَإِنَّ الصَّاعَ عَيْدًا أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

٦٨٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، وَعَنْ
فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجُنْبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ
بِهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

خَافَ الْعَطَشَ، أَيْ غَسَّيْلُ بِهِ أَوْ يَتَيَّمُ؟. فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَّمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ».

٦٨٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قَلْتَهُ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ بِالصَّعِيدِ وَيَسْتَبْقِي الْمَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ».

٦٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشْرْبِهِ، أَيْتَيَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَتَيَّمُ أَفْضَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطُّهُورِ».

٦٨٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ يَخَافُ أَنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ تَطَهَّرَ أَنْ يَمُوتَ عَطَشاً، قَالُوا عليه السلام: «يَتَيَّمُ وَيُبْقِي الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعِينُ عَلَى هَلَاكِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾^(١)».

٦٨٩٧: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِذَا كُنْتَ فِي مَفَازَةٍ وَمَعَكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَتَمَسَّحْ بِالصَّعِيدِ وَاتْرِكِ الْمَاءَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ تُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاةَ».

٢٦: بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَثَرَ التَّمَنُّ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَّمِ^(٢) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

٦٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرَيْقِيِّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَوَجَدَ يَقْدِرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ لَهَا، يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَّمُ؟. قَالَ: «لَا بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: التَّيَّمِ.

وَتَوَضَّأَتْ، وَمَا يَسْرُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا

أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَهُوَ وَاحِدٌ لَهَا»، وَقَالَ: «وَمَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ».

٦٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] ^(١) مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بغيرِ شِرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرٌ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ

بِأَلْفٍ وَكَمْ بَلَّغَ - قَالَ - ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَّتِهِ».

٦٩٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَقَالُوا عليهم السلام - فِي الْمَسَافِرِ يَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنِ

عَالٍ -: «أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَفْعِهِ

الثَّمَنَ مَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ عَدِمَهُ وَالْعَطْبَ فَلَا يَشْتَرِيهِ، وَيَتَيَمَّمُ

بِالصَّعِيدِ وَيُصَلِّي».

٢٧: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ

الْأَمَعَ الضَّرُورَةَ وَعَدَمَ تَحْرِيمِهِ

٦٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، يَأْتِي

أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيقًا أَوْ يَخَافُ عَلَى

نَفْسِهِ».

٦٩٠٢: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

(مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ:

«هُوَ حَلَالٌ». فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنْ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا.

فَقَالَ: «أَنْتَ أَهْلُكَ تُوجِرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْجِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكَ إِذَا

أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُرِزْتَ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُنْتَبِتَ الْحَلَالُ أُجِرْتَ». فَقَالَ: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ

إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَالْكَلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ.

٦٩٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامَعَ

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

أمرأته في السفر وليس معه ماءً ويَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي». ٦٩٠٤: وَسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَنْتِ أَهْلَكَ، وَتَيْمَّمُ وَتُوجِرُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُوجِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَتَيْتِ الْحَالَ أَجِرْتِ، كَمَا أَنْتِ إِذَا أَتَيْتِ الْحَرَامَ أَتَمْتِ».

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَوْ لِعَرَضٍ

٦٩٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِيِّ وَصَلَّاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ).

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ بُكَيْرٍ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٩٠٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيْمَّمُ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ».

٦٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَفْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَلَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِدًا، وَلَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ، فَصَلِّ بِالْتَّمَسِحِ ثُمَّ لَا تَعُدَّ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ

بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

٦٩٠٨: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦٩٠٩: وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمُمَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَّيْهِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم غير ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا المعنى.

٦٩١٠: قَدْ تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (المَقْنَعِ): قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ
 الْأَرْضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا» الْخَبَرَ.

٦٩١١: وَفِي خَبَرِ الْعِيَّاشِيِّ: «ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ» الْخ.
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْغَرَضَ عَدَمَ تَسْوِيهِ الْخُلُقَةِ بِتُرَابِ
 الْيَدَيْنِ بِإِزَالَتِهِ، إِمَّا بِالْحَرَكَةِ، أَوْ الْمَسْحِ، أَوْ الدَّلْكِ، أَوْ النَّفْخِ.

٣٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَتَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٦٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).

٦٩١٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَمِرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّمًا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ^(٢).

٦٩١٤: قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ فَهْرِ الرِّضَا عليه السلام قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ، ثُمَّ أَخْرُجْ وَلَا تَمُرَّ عَلَيْهِمَا مُجْتَازًا إِلَّا وَأَنْتَ مُتَيَمِّمٌ».

٦٩١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَإِذَا احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَتَيَمَّمْ، وَلَا تَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّمًا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما تقدم، ولما يأتي في التنجاسات إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّيْمَمِ

٦٩١٦: كِتَابُ (سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ) مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْهُ - فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَدَعِ عُمَرَ - قَالَ عليه السلام: «وَالْعَجَبُ لِجَهْلِهِ وَجَهْلِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَمِيعِ عُمَّالِهِ: أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ».

٦٩١٧: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَنَةً ثُمَّ قَبِلَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ وَرَضُوا بِهِ، وَقَدْ عَلِمَ وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَدْ أَمَرَ عَمَّارًا وَأَمَرَ أَبَا ذَرٍّ أَنْ يَتَيَمَّمَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُصَلِّيَا وَشَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ وَغَيْرُهُمَا، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا».

٦٩١٨: الْمَقْنَعُ: «وَإِنْ كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَمَعَكَ مَاءٌ وَنَسِيتَ فَتَيَمَّمْتَ وَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوَانِي وَالْجُلُودِ^(١)

١ : بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

٦٩١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «اغسله مَرَّتَيْنِ».

٦٩٢٠ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «اغسله مَرَّتَيْنِ».

٦٩٢١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ».

٦٩٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟ قَالَ: «اغسله مَرَّتَيْنِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٩٢٣ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرُوي: «أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ أَوْ غَيْرِهِ».

٦٩٢٤ : قَالَ: وَرُوي: «أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ».

٦٩٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ

(١) في مستدرک الوسائل: أبواب النجاسات والأواني.

يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

٦٩٢٦: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَصَابَ بَوْلٌ فِي ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً، وَمِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ».

٦٩٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ - قَالَ: «يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ».

٦٩٢٨: وَقَالُوا عليهم السلام: «كُلَّمَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ».

٦٩٢٩: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ -: «اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى لِلزَّالَةِ، وَالثَّانِيَةَ لِلْإِنْقَاءِ».

٢: بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ إِذَا غَسِلَ مِنَ الْبَوْلِ

فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

٦٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَرْكَزُ: الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا النَّيَابُ.

٣: بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ

بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٦٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ؟ قَالَ: «تَصْبُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «تَصْبُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا، وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِنجَاءِ وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فِي ذَلِكَ شَرَعُ سَوَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٦٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى -، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ
يُصِيبُ التُّوبَ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «اغْسِلِ
التُّوبَ كُلَّهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «اغْسِلْهُ» أَرَادَ بِهِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَاسْتَدَلَّ
بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(١).

٦٩٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ
عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ؛ لِأَنَّ
لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مِثَانَةِ أُمِّهَا. وَلَبِنُ الْعُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ وَلَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ
أَنْ يَطْعَمَ؛ لِأَنَّ لَبِنَ الْعُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.
* وَرَوَاهُ فِي (المَقْنَعِ): أَيْضًا مُرْسَلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ، مَعْنَاهُ:
أَنَّهُ يَكْفِي صُبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْصَرْ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ
الْمُتَقَدِّمَةِ^(٢).

٦٩٣٥: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ بَوْلُ الْعُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَنْصَبُ
عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ، وَالْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ سَوَاءٌ».
٦٩٣٦: وَقَدْ رُوِيَ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لَبِنُ
الْجَارِيَةِ تَغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَبَوْلُهَا؛ لِأَنَّ لَبِنَ الْجَارِيَةِ يَخْرُجُ مِنْ
مِثَانَةِ أُمِّهَا. وَلَبِنُ الْعُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ وَلَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ؛ لِأَنَّ
لَبِنَ الْعُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ».

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من أكل الطعام.

(٢) في الوسائل: وما تَضَمَّنَ من غسل التُّوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب، أو على اجتماعه مع
البول للطف بالواو، وعود ضمير منه إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً، مع احتمال
للتقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عامياً.

٦٩٣٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا، فَكَانَ لَا يَغْسِلُ بَوْلَهُمَا مِنْ تَوْبِهِ».

٦٩٣٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنَ التَّوْبِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مِئْتَانَةِ أُمَّهَا، وَلَبِنُ الْعُلَامِ وَبَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ».

٦٩٣٩: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «بَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام عَلَى تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا، فَلَمْ يَغْسِلِ بَوْلَهُمَا مِنْ تَوْبِهِ».

٦٩٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ».

٤ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْبِيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ
الْأَمْرَةَ وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

٦٩٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،
عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا
قَمِيصٌ، وَلَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي
الْيَوْمِ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): أَيْضًا مُرْسَلًا.

٥ : بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ

مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ

٦٩٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّنْفَسَةُ
وَالْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَهُوَ تَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ:
«يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ
يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَعَنِ الْفُرُوعِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ؟
قَالَ: «اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَمَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ، فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ
فَاعْسِلْهُ وَإِلَّا فَاَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ».

٦٩٤٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ، كَيْفَ يُغْسَلُ؟ قَالَ:
«يُغْسَلُ الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

٦: بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ أَعْضَاءِ الثَّمَمِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْعَرَقِ

٦٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ بْنِ أَخِي خَلَادٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَبُو بُولٍ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبُولِ، فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالثَّرَابِ، ثُمَّ تُعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ، يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٧: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَسَّسَ مَوْضِعَ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

٦٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ».

٦٩٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلْهُ؟ قَالَ: «تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَوَاقِفِ مِنْ طَهَارَتِكَ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٩٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ».

٦٩٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بِنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ».

٦٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ - يَعْنِي: الْمَنِيَّ - وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ، فَلْيَغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ».

٦٩٥٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ، فَإِنْ شَكَّكَتْ فَإِنْضِجْهُ»^(١).

٦٩٥٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ».

٦٩٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٩٥٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّوبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ».

٦٩٥٦: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرَقُ فِي الثُّوبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً، كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثُّوبِ فَلْيَغْسِلْ مَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الأبوال المذكورة كما يأتي.

أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيُغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ» (١).

٦٩٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضًا لَبَسَتْ ثَوْبًا لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلْ ثَوْبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ».

٦٩٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَعَلِمَ يَقِينًا أَصَابَ الثَّوْبَ غَسَلَهُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَغْسِلُ وَيَعْصِرُ».

* وَفِي (الْبَحَارِ) حَمَلَ الثَّلَاثَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِدُونِهِ وَكَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

٦٩٥٩: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَزَوِي: «أَنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَكَثِيرَهَا سِوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِيبْهُ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشُّكِّ الْمَاءَ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى الثَّوْبِ غَسَلَ كُلَّهُ».

٨: بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ

وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٦٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٩٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٩٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره.

٦٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّجَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ هَيْثَمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوَضِعَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: لَا تُزْرِمُوا ابْنِي. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلَهُ: قَدْ أَزْرَمْتَ بَوْلَكَ.

٦٩٦٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (الْمُهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ): عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَفَرَصَتْهُ فَبَكَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ، فَهَذَا ثَوْبِي يُغَسَّلُ وَقَدْ أَوْجَعْتَ ابْنِي».

٦٩٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ».

٦٩٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ؟ قَالَ: «كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ».

قَالَ الشَّيْخُ: حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ الْكِرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِي (١).

٦٩٦٧: فَقَهُ الرِّضَا ﷺ: بَعْدَ الْخَبْرِ الْمَتَّقِمِ وَتَرْوِي: «أَنَّ بَوْلَ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي النَّجَاسَةِ ذَلِكَ حُكْمُهُ».

٦٩٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٦٩٦٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزُرُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ. فَقَالَ: «دَعُوهُ».

٦٩٧٠: وَعَنْ أَبِي عَبِيدَةَ فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ): أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره، ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط النفس السائلة.

تَزْرُمُوا ابْنِي - أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ».

٦٩٧١: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ عَلَّةِ الْعَائِطِ وَنَتْنِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام وَكَانَ جَسَدُهُ طَيِّبًا، وَبَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُلْفَى تَمْرًا بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَتَقُولُ: لِأَمْرِ مَا خُلِقْتَ! وَكَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ مِنْ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ، فَلِذَلِكَ صَارَ مَا فِي جَوْفِ آدَمَ مُنْتِنًا خَبِيثًا غَيْرَ طَيِّبٍ».

٦٩٧٢: الْعَالِمُ الْجَلِيلُ السَّيِّدُ خَلْفُ الْمَوْسَوِيِّ الْمَشْعَشَعِيِّ الْحُوَيْرَاوِيِّ فِي كِتَابِ (مُظْهِرِ الْغَرَائِبِ): رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَهِيَ مُرْضِعَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَتْ: أَخَذَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حُسَيْنًا أَيَّامَ رِضَاعِهِ، فَحَمَلَهُ فَأَرَأَقَ مَاءً عَلَى نَوْبِهِ، فَأَخَذْتُهُ بَعْنَفٍ حَتَّى بَكَى. فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ هَذِهِ الْإِرَاقَةَ الْمَاءُ يُطَهِّرُهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ يُزِيلُ هَذَا الْعُبَارَ عَنْ قَلْبِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٩: بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَالرَّوْتِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
وَاسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لِحْمُهُ خَاصَّةً وَيَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ

٦٩٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا
بَأْسَ بِرَوْتِ الْحُمْرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
٦٩٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي
الْأَعْرَنِ النَّحَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ، فَرُبَّمَا
خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ، فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيُنْضِجُ عَلَيَّ
ثِيَابِي، فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَنِ النَّحَّاسِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: فَيُنْضِجُ عَلَيَّ ثَوْبِي. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٦٩٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ
صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّرْقِيُّ الرُّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضْرُكَ مِثْلَهُ».

٦٩٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ
حَرِيرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ».

٦٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا
وَلِحُومِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَوْضُّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ
إِلَّا أَنْ تَنْتَظِفَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فَقَالَ:
«اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ شَكَّكَتْ فَانْضِجْهُ».

٦٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ
زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ، وَبَوْلُهُ، وَشَعْرُهُ، وَرَوْتُهُ، وَالْبَانِيهِ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ
إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
٦٩٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: فِي

أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكْرَهَهُ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لِحُومِهَا حَلَالًا؟. فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٨٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتِهَا؟. قَالَ: «أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاعْسِلْ إِنَّ أَصَابِكَ، وَأَمَّا أَرْوَاتِهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٩٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، أَيْغِسِلُهُ أَمْ لَا؟. قَالَ: «يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبُعْلِ، فَأَمَّا الشَّاةُ وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ».

٦٩٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُنْضَخُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ، وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ».

٦٩٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ؟. فَقَالَ: «اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ».

٦٩٨٤: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

٦٩٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَالْبِعَالِ؟. قَالَ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَرْوَاتِهَا؟. قَالَ: «هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٦٩٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكَينَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَا: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَفَدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ، فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَتْ وَجُوهُنَا وَثِيَابُنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَخَبَرْنَا. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ».

٦٩٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقْرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ، وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ».

٦٩٨٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَهُوَ رَطْبٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَقْدِرْهُ فَصَلِّ فِيهِ».

٦٩٨٩: وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ».

٦٩٩٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ؟ قَالَ: «إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: مِثْلُهُ.

٦٩٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرَبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا؟ قَالَ: «إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيُغْسَلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ الصُّفْرِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ».

٦٩٩٢: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةَ فِي (المُخْتَلَفِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (عَمَّارِ بْنِ مُوسَى): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خُرْءُ الْخُطَافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَكِنْ كُرْهٌ أَكَلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَأَوَى إِلَيَّ مَنْزِلِكَ، وَكُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٩٩٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرَبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَرَوْثِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيُغْسَلْهُ، وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٦٩٩٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم، وفي أحاديث

الصلاة في مراض الغنم، وغير ذلك إن شاء الله.

٦٩٩٥: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ قَالَ: فَكَّرَهَا. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ]»^(١)، وَقَالَ فِي الْخَيْلِ: [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً]^(٢)، فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَجَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ وَلَيْسَ لَحُومُهَا بِحَرَامٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا.

٦٩٩٦: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَاضِحٌ لَهُمْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أَعْلَفَ الْخَبْطُ. قَالَ: وَهُوَ هَانِجٌ، قَالَ: وَهُوَ يَبُولُ وَيَضْرِبُ بِدَنْبِهِ، إِذْ مَرَّ جَعْفَرُ عليه السلام وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ أَبْيَضَانِ. قَالَ: فَنَضَحَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَجَسَدَهُ. قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِيَّ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٦٩٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَخَّصُوا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): «فِي نَجْوِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلُهُ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ زَبْلَ الْحَجَلِ وَدَرَقَ الدَّجَاجِ»^(٣).

١٠: بَابُ حُكْمِ دَرَقِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْخُشَّافِ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ

٦٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْبِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٩٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِخُرِّ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ النَّوْبَ».

٧٠٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَارِسٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ دَرَقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ

(١) سورة النحل: ٥.

(٢) سورة النحل: ٨.

(٣) في مستدرک الوسائل: يأتي وجهه.

جَلَالاً، أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.
٧٠٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيْفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَبَوْلِ الْخَشَاشِيْفِ»^(١).

٧٠٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَفَاشِ وَدِمَاءُ الْبِرَاغِيثِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».
* السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٤: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ): عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خُرءُ كُلِّ شَيْءٍ يَطِيرُ وَبَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

٧٠٠٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ بَوْلُ الْخَشَاشِيْفِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ».

٧٠٠٦: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرءِ مَا طَارَ وَبَوْلِهِ، وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ ذَرْقُ الدَّجَاجِ»^(٢).

١١ : بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَأَبْدَانِهَا

وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَأَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ

٧٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية مستدلاً بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، فيكون الحديث الأول مخصوصاً بالماكول لحمه والمجهول حاله.

(٢) في مستدرک الوسائل: حمل ما دل على نجاسة ذرقه على محامل أحسنها الحمل على التقية؛ فإنه قول أبي حنيفة، وأضاف إليه البط كما في (التذكرة).

حَمَّاد، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ. فَقَالَ: «رَجِسُ نَجِسٌ» الْحَدِيثُ.

٧٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٩: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

٧٠١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ، وَلَعَابُهُ حَلَالٌ».

٧٠١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنُورٍ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٧٠١٢: فَهَّ الرِّضَا عليه السلام: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِي الدَّابَّةِ إِذَا نَحَرَتْ فَأَصَابَ ثُوبَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ».

٧٠١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ، وَلَعَابُهُ حَلَالٌ».

١٢: بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَلَوْ سَلُوقِيًّا

٧٠١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ ثُوبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْطَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ». قُلْتُ: لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا».

٧٠١٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «رَجِسُ نَجِسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأسار، وتقدم ما ظاهره المنافاة، وأنه محمول على الكراهة.

وَاصْتَبُ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَاغْسِلُهُ بِالنُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَمَّ بِالْمَاءِ».

٧٠١٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ» الْحَدِيثُ.

٧٠١٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ».

٧٠١٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ

٧٠١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ سُورِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَلَيْسَ سَبْعٌ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ، لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ».

٧٠٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَشْرَبُ سُورُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ».

٧٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٠٢٢: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَسِسْتُهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

٧٠٢٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلِ الْفَرَسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَسْخٌ». قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: «هُوَ نَجَسٌ»، أُعِيدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: «هُوَ نَجَسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ٧٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «تَنَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْكِلَابِ، فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَهُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلْيَنْضِخْ تَوْبَهُ بِالْمَاءِ»^(١).
 ٧٠٢٥: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، أَهْرِيْقَ الْمَاءَ وَغَسِلَ الْإِنَاءَ» الْخَبْرُ.
 * الْمَفْنَعُ: مِثْلُهُ.

١٣ : بَابُ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ

٧٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَهُ خَنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمِضْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِخْ مَا أَصَابَ مِنْ تَوْبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ خَنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: مِثْلَهُ.

٧٠٢٧: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَالْحُمُّ الْخَنْزِيرِ، أَيْصَلِي فِيهِ أَمْ لَا، فَإِنْ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ» الْحَدِيثُ.
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٠٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ».

٧٠٢٩: وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الأسار وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

الشَّطْرُنْجِ قَالَ: «المَقْلَبُ لَهَا كَالْمَقْلَبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ». قُلْتُ: وَمَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ»^(١).

٧٠٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَخَّصُوا (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): «فِي مَسِّ النَّجَاسَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ وَالْجَسَدَ إِذَا لَمْ يَغْلُقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا، كَالْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

١٤ : بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَلَوْ ذَمِيًّا وَلَوْ نَاصِبِيًّا

٧٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

٧٠٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ، أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ».

٧٠٣٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِيًّا؟ قَالَ: «يُغْسِلُ يَدَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.
٧٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَابِيسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْفَى الذَّمِّيَّ فَيُصَافِحُنِي؟ قَالَ: «امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَبِالْحَائِطِ». قُلْتُ: فَالْوَاصِبِ؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا»^(١).

٧٠٣٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: فِي مُصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ، فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاعْسِلْ بِدَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٠٣٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاَكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَرُقْدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «لَا».

(١) في الوسائل: هنا محمول على عدم الرطوبة، والمسح والغسل على الاستحباب، والذي قبله محمول على وجود

٧٠٣٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «لَا».

٧٠٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٠٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ». وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»^(١).

٧٠٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِمَا». وَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُفْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا مَسْجِدِهِ، وَلَا يُصَافِحُهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَيْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ، هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ». ٧٠٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا».

٧٠٤٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي أَنْبِيَةِ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ»^(٢).

(١) في الوسائل: أول الحديث محمول على عدم المادة، وآخره محمول على كربة الماء، أو على المادة في الحمام لما تقدم.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة إن شاء الله، ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقيّة، وكذا حديث إبراهيم بن أبي محمود المذكور هنا لكثرة أحاديث التجاسة الموافقة لنص القرآن

٧٠٤٣: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ، وَلَا تَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ».

٧٠٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «لَا».

٧٠٤٥: وَرَخَّصُوا (صَلَّاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): «فِي الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ يَظْهَرَ فِيهِ نَجَاسَةٌ».

٧٠٤٦: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ» يَعْنِي: الَّتِي لَبَسُوهَا.

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَالِ

٧٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ اللَّحُومَ الْجَلَالَةَ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

٧٠٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْرَبُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٧٠٤٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

١٦: بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

٧٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ». وَقَالَ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ».

وللاحتياط، وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل، وفي نواقض الوضوء.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن المراد بهما الكراهة.

٧٠٥١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ وَشَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ».

٧٠٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ».

٧٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَاصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيُنْضِجْهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ».

٧٠٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٠٥٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٧٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٧٠٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ

(١) في الوسائل: وجهه أن المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المنى، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

التَّوْبُ يُغْسَلُ مَكَانَهُ».

٧٠٥٨: الْكَرَّاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): وَرُوِيَ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُغْسِلُ مِنْ تَوْبِي مَوْضِعًا، فَقَالَ لِي: «مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَحَّمْتُ نُخَامَةً فَكَّرِهْتُ أَنْ تَكُونَ فِي تَوْبِي فَغَسَلْتُهَا. فَقَالَ لِي: «يَا عَمَّارُ، هَلْ نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَمَا فِي أَدْوَانِكَ إِلَّا سَوَاءٌ، إِنَّمَا يُغْسَلُ التَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ، أَوْ الْمَنِيِّ».

٧٠٥٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَتُهُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَنِيِّ، أَوْ غَائِطٍ». وَقَالَ - فِي سِيَاقِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ -: «وَتَنْظِفُ مَوْضِعَ الْأَدَى مِنْكَ».

٧٠٦٠: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ جَامَعْتَ مُفَاخَذَةً حَتَّى تُهْرِيقَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِتْمَانُ عَلَيْهَا غُسْلُ الْفُخْدَيْنِ».

٧٠٦١: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْمَصَلَى، هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَصَلَّ».

١٧: بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ^(١)

وَالْبُصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالنُّخَامَةَ وَالْبَلَّلَ الْمَشْتَبِهَ

٧٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: «يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ» الْحَدِيثُ.

٧٠٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

٧٠٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ».

(١) في مستدرک الوسائل: والوذی.

٧٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذِي يُصِيبُ الثُّوبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

٧٠٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذِي يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٧٠٦٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبُرَاقِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» (٢).

٧٠٦٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَا تَغْسِلْ ثُوبَكَ وَلَا إِحْلِيكَ مِنْ مَذِي وَوَدْيٍ؛ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمَخَاطِ».

٧٠٦٩: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ مِنْ نَخَامَةٍ: «هَلْ نَخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَمَا فِي أَدْوَاتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ» الْخَبَرَ.

١٨ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجَسَ بِالْمَنِيِّ فَمَنْ يَغْسِلُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النِّجَاسَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ

٧٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْسِلُ ثُوبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ، فَأَصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ؟ قَالَ: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التقيّة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي النواقض وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

١٩: بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِّ

٧٠٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

٧٠٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ جَسَدِهِ قَدْرٌ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلْهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٠٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قُلْتُ: سَأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ قَدْرٌ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي، وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: «يَغْسِلْهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ»^(١).

٧٠٧٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَتَرْوِي: «قَلِيلُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ».

٧٠٧٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ بُلْتُ فَأَصَابَ فَخَذَكَ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ فَأَغْسِلْ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِّ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٧٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَقْطُ الدَّمِّ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ، فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلْهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلْهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلْهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

٧٠٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم.

الْحَسَنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ -: «إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَكَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

٧٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا؟ قَالَ: «يُمُّ».

٧٠٧٩: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهُ النَّضْحِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرَ الدَّرْهِمِ».

٧٠٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ مُتَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَمْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (١).

٧٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيِّعْ غَسْلَهُ، وَصَلِّتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ».

٧٠٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ دَمِ الْبَرَاعِيْثِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا وَإِنْ كَثُرَ، فَلَا

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم.

بَأْسٍ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِخُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،
مِثْلَهُ.

٧٠٨٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ
يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَلِيظاً أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ
فَاعْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَلَا يَنْقُضْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ
أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرٌ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاعْسِلْهُ، وَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»^(١).

٧٠٨٤: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ
مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دِرْهِمٍ وَافٍ، وَالْوَافِي مَا يَكُونُ وَرِثُهُ دِرْهِمًا وَثَلَاثًا، وَمَا كَانَ
دُونَ الدَّرْهِمِ الْوَافِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ».

٧٠٨٥: قَالَ عليه السلام: وَأُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ إِذَا
كَانَ مَسْفُوحاً سِوَاءً، وَمَا كَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهِمٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ
فِيهِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهِمٍ غُسِلَ».

٧٠٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي
الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ، وَرَخَصَا عليهما السلام فِي النَّضْحِ
الْيَسِيرِ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، مِثْلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَأَشْبَاهِهِ، قَالَ عليه السلام:
فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ».

٧٠٨٧: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ
الْبِرَاغِيثِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا بَأْسَ بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ»^(٢).

(١) في الوسائل : سعة الدينار بقدر سعة الدرهم تقريباً ، وأول الحديث محمول على الاستحباب.

(٢) في مستدرک الوسائل : ومنه يظهر أن قوله في الخبر المتقدم : «مثل دم البراغيث» تشبيه للنضح اليسير ، لا

بيان لأفراد النجاسات.

٢١: بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْهَا قَلِيلُهَا

٧٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثُّوبِ إِنْ رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سِوَاءً».

٧٠٨٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ».

٧٠٩٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «دَمُكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شَيْبُهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ دَمٌ غَيْرِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ».

٧٠٩١: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ الدَّمُ حِمَصَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْهُ».

٢٢: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَاسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثُّوبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

٧٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ الْمَعْلَى أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَمًا؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ بِي دَمَامِيلاً وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ».

٧٠٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجُرْحُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِبْطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ».

(١) في مستدرک الوسائل : عن .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ
وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٠٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عليه السلام يُصَلِّي وَالِدَمَّ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

٧٠٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ،
وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى، كَيْفَ
يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٠٩٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرَقِيِّ،
وَالْعَبَّاسِ جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ لَيْثِ
الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ،
فَجِلْدُهُ وَثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَقَيْحًا، وَثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي فِي
ثِيَابِهِ، وَلَا يَغْسِلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

٧٠٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ ظَرِيفِ بْنِ
نَاصِحٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ
الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: «دَعَهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ».

٧٠٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
«إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ، فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ
وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ».

٧٠٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو
بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَمْسَحُهُ

وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ». ٧١٠٠: فَهُوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرُوِيَ: فِي دَمِ الدَّمَامِيلِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَالْبَدْنَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ»، وَأَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ».

٢٣: بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَالْبِرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ

٧١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَثُرَ» الْحَدِيثُ.

٧١٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْفُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمِ مَا لَمْ يُدَكَّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ»، يَعْنِي: دَمَ السَّمَكِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلُهُ.

٧١٠٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبِرَاغِيثِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَأَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَالطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْفُوبَ.

٧١٠٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا وَإِنْ كَثُرَ».

٧١٠٥: وَحَدِيثُ غِيَاثِ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا

بَأْسَ بَدَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ، وَبَوْلِ الْحَسَّاشِيفِ»^(١).

٧١٠٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ
وَالْبِرَاغِيثِ».

٧١٠٧: قَالَ عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثُّوبِ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ
قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

٧١٠٨: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ
الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَنَافِسِ، وَدِمَاءُ الْبِرَاغِيثِ؟ فَقَالَ: لَا
بَأْسَ».

٧١٠٩: وَتَقَدَّمَ عَنْ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَدَلَ الْخَنَافِسِ:
«الْخَفَّاشُ».

٧١١٠: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ
الْبِرَاغِيثِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ كَثُرَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ : بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

٧١١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَلَا يُدْخِلُ فِيهِ الْأَثْمَلَةَ».

٧١١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا، كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ؟» قَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيُرْمِ بِهِ وَلَا بِأَسْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧١١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ».

٧١١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ».

٧١١٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٧١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا - يَعْنِي: الْمُقْعَدَةَ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا».

٧١١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ

تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ»^(١).

٢٥: بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَاسْتِحْبَابِ صَنْعِ أَثَرِ الدَّمِّ بِالمِشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

٧١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟ فَقَالَ: «اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٧١١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلْإِسْتِنَاجِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا، يُنْقَى مَا نَمَّ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا نَمَّ وَيَبْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ: «الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِّ فِي ثَوْبِهَا؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا: تَصْبِغُهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ».

٧١٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ أَمْرَأَةً أَنْ يَتَوَبَّى دَمَ الْحَيْضِ وَغَسَلْتُهُ وَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟ فَقَالَ: «اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ».

٧١٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْقَسَمِيِّ - وَقَسَمٌ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ -، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ جُلُودِ الدَّارِشِ يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخِفَافُ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تُدْبِغُ بَخْرَ الْكِلَابِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ^(١).

٧١٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلِهِ الشَّقَاقُ، فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشَّقَاقُ أَثْرَ أَسْوَدَ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَبِرِجْلِهِ الَّتِي وَطِئَ بِهِمَا، أَيْ جَزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلِّلُ أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ، وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَرَى شَيْئاً؟ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشَّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ»^(٢).

٢٦: بَابُ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ مَعَ الْمَلَاقَةِ وَالرُّطُوبَةِ

لَا مَعَ الْيُبُوسَةِ وَاسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ
إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْخَنْزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بغيرِ رُطُوبَةٍ

٧١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخِذَهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخِذَيْهِ» الْحَدِيثُ.

٧١٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ» الْحَدِيثُ.

٧١٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَسَّ ثُوبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاَنْضِحْهُ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلَهُ.

٧١٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «انْضِحْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ».

٧١٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهية لما مضى ويأتي، أو على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ، هَلْ تَصَلُّحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِ وَلَا بِأَسْ».

٧١٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْبًا وَهُوَ جَافٌ، هَلْ تَصَلُّحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» الْحَدِيثُ.

٧١٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ؟ قَالَ: «يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بِأَسْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٧١٣١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذْرَةِ وَهِيَ يَابِسَةٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَرَجْلَيْهِ، هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَابِسًا فَلَا بِأَسْ».

٧١٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَرَاشِ يُصِيبُهُ الْإِحْتِلَامُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْيَسَ، فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ، فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا فَلَا بِأَسْ».

٧١٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْ».

٧١٣٤: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ يُبَالُ فِيهِ، يَصَلُّحُ أَنْ يُفْرَشَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَافًا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٧١٣٥: وَزَادَ: وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَذْرَةُ، فَتَهْبُ الرِّيحُ فَتَسْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَرَأْسَهُ، يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَيُصَلِّي فِيهِ فَلَا بِأَسْ».

٧١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَخْتَا جُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ، ثُمَّ أْتَمَسَحُ وَأَتَنَسَّفُ بِيَدِي، ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧١٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَى عَلَى عَذْرَةِ يَابِسَةٍ فَأَصَابَ ثُوبَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةً». فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧١٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ».

٧١٣٩: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ»^(١).

٧١٤٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: «رَخَّصُوا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ): فِي مَسِّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ التُّوبِ وَالْجَسَدِ إِذَا لَمْ يَغْلِقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا: كَالْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ».

٧١٤١: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ مَسَّتْ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ».

٢٧: بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنْبِ وَعَرَقِهِ

وَحُكْمُ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنْ حَرَامٍ

٧١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَعْزُقُ فِي ثُوبِهِ، أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٧١٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَبُولُ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثُوبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧١٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُصِيبُنِي السَّمَاءَ وَعَلَى ثُوبٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

فَتَبُّهُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَيَصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ، أَوْ أَصَلِّي فِيهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٧١٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا». قَالَ: إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصْرَهُ. قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَأَنْضِحُوهُ بِهِ».

٧١٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ».
* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٧١٤٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، مِثْلَهُ^(٢).

٧١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ يَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ عُسْلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً، فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَسَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنِيُّ.
٧١٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُسَّهُ بِالمَاءِ فَلْيَفْعَلْ».

٧١٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

(١) في الوسائل: هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاته المني، أو يجمل على زوال النجاسة بالمطر، أو على التقيّة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْزِقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصِقَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ تَوْبَهُمَا».

٧١٥١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَعْزِقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّنَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْزِقْ فِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

٧١٥٢: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَجْتَبَ فِي تَوْبِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»^(١).

٧١٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْكَفَرْتُوثِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ، فَدَخَلَ سُرًّا مَنْ رَأَى فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْزِقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لَانْتِظَارِهِ، إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِمِقْرَعَةٍ، وَقَالَ مُبْتَدئًا: «إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

٧١٥٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غَسَالَةِ مَاءِ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا، وَيُغْتَسَلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ».

٧١٥٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانِي، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا»^(٢).

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً، أو على حصول نجاسة المنى ونحوه.

(٢) في الوسائل: حمل أكثر الأصحاب الأحاديث الأخيرة على الكراهة، وبعضهم حملها على النجاسة وهو الأحوط وإن كانت غير صريحة، وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والأسار والجنابة، ويأتي ما

٧١٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْدِفِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنَّهَا لَجُنُبٌ».

٧١٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «وَلَوْ اسْتَدْفَأَ بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَهِيَ بِالْجَنَابَةِ لَمْ تَغْتَسِلْ، لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ».

٧١٥٨: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ عَرَقَ فِيهِ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَصِرَ لِأَمْرَانِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَلَمْ نَأْمُرْهُ بِغُسْلِ ثَوْبِهِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٧١٥٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ».

٧١٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: «رَخَّصُوا عليهم السلام: فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَكَذَلِكَ رَخَّصُوا فِي الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ يُلصِقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ».

٧١٦١: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ نُصِيبُهُ السَّمَاءَ فَتُبَلُّ قَمِيصَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، أَيْغُسِلُ قَمِيصَهُ؟ قَالَ: «لَا».

٧١٦٢: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمُعْتَمَدِ فِي الْأُصُولِ): قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ وَأَنَا شَاكٌّ فِي الْإِمَامَةِ، فَرَأَيْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ فِي يَوْمٍ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصَّيْفِ، وَعَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام لِبَآدُ وَعَلَى فَرَسِهِ تَجْفَافٌ لُبُودٌ وَقَدْ عَقَدَ ذَنْبَ الْفَرَسَةِ، وَالنَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَدَنِيِّ وَمَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ إِمَامًا مَا فَعَلَ هَذَا، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الصَّحْرَاءِ لَمْ يَلْبَسُوا أَنْ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ عَظِيمَةٌ هَطَلَتْ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّى عَرِقَ بِالْمَطَرِ، وَعَادَ عليه السلام وَهُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِيعِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: بُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا عَرِقَ فِي الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ كَشَفَ وَجْهَهُ

فَهُوَ الْإِمَامُ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنِّي كَشَفَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَرَقَ الْجُنُبِ فِي الثُّوبِ وَجَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ». فَلَمْ يَبْقَ فِي نَفْسِي بَعْدَ ذَلِكَ شُبْهَةٌ.

٧١٦٣: قَالَ فِي (الْبَحَارِ) بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْخَبَرِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ غَازِي بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَافِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيمُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ حَرَامٌ».

٧١٦٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِنْ عَرَقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ ثَوْبُكَ فَانْضَحْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَصَلَّ فِيهِ». وَقَالَ وَالِدِي عليه السلام فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِنْ عَرَقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَكَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٧١٦٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَابْنَدَادِ الْكَاتِبِ الْإِسْكَافِيِّ، قَالَ: تَقَلَّدْتُ دِيَارَ رَبِيعَةَ وَدِيَارَ مُضَرَ، فَخَرَجْتُ وَأَقَمْتُ بِنَصِيبِينَ، وَقَلَّدْتُ عَمَّالِي وَأَنْفَذْتُهُمْ إِلَى نَوَاحِي أَعْمَالِي، وَتَقَدَّمْتُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَنْ يَحْمِلَ إِلَيَّ كُلٌّ مَنْ يَجِدُهُ فِي عَمَلِهِ مِمَّنْ لَهُ مَذْهَبٌ، فَكَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ، فَاسْأَلُ مِنْهُمْ وَأَعْمَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، فَأَنَا ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ وَإِذَا قَدْ وَرَدَ كِتَابُ عَامِلِي بِكُفْرَتُوهُ يَذْكَرُ: أَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَيَّ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ، فَدَعَوْتُ بِهِ فَرَأَيْتُهُ وَسِيمًا قَبْلْتُهُ نَفْسِي، ثُمَّ نَاجَيْتُهُ فَرَأَيْتُهُ مَمْطُورًا، وَرَأَيْتُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفَقْهِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى مَا أَعْجَبَنِي، فَدَعَوْتُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْإِنْتِي عَشْرَ، فَأَبَى وَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَخَاصَمَنِي فِيهِ، وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ مُقَامِهِ عِنْدَنَا أَيَّامًا أَنْ يَهَبَ لِي زُورَةً إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى لِيَنْظُرَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَيَنْصَرَفَ. فَقَالَ لِي: أَنَا أَفْضِي حَقَّكَ بِذَلِكَ. وَشَخَّصَ بَعْدَ أَنْ حَمَلْتُهُ فَأَبْطَأَ عَنِّي وَتَأَخَّرَ كِتَابُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ فَدَخَلَ إِلَيَّ فَأَوَّلَ مَا رَأَيْتُ أَسْبَلَ عَيْنِيهِ بِالْبُكَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَاكِئًا لَمْ أَتَمَّالِكْ حَتَّى بَكَيْتُ، فَدَنَا مِنِّي وَقَبَّلَ يَدِي وَرَجَلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَعْظَمَ النَّاسِ مِنِّي عَلَيَّ نَجَيْتَنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ. وَحَدَّثَنِي فَقَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ وَعَزَمِي إِذَا لَقَيْتُ سَيِّدِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام

أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ، وَكَانَ فِيمَا عَدَدْتُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ عَرَقِ الْجُنُبِ، هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي أُعْرِقُ فِيهِ وَأَنَا جُنُبٌ أَمْ لَا؟ فَصِرْتُ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، وَأَبْطَأَ عَنِ الرُّكُوبِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ، ثُمَّ سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِأَنَّهُ يَرْكَبُ، فَبَادَرْتُ فَفَاتَنِي وَدَخَلَ بَابَ السُّلْطَانِ، فَجَلَسْتُ بَابَ الشَّارِعِ وَعَزَمْتُ أَنْ لَا أُبْرَحَ أَوْ يَنْصَرَفَ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ عَلَيَّ فَعَدَلْتُ إِلَى بَابِ دَارٍ فِيهِ، فَجَلَسْتُ أَرْقُبُهُ وَنَعَسْتُ فَحَمَلْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ أَنْتَبِهْ إِلَّا بِمِفْرَعَةٍ عَلَى كَتْفِي، فَفَتَحْتُ عَيْنِي وَإِذَا أَنَا بِمَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَاقِفٌ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَثَبْتُ، فَقَالَ لِي: «يَا إِدْرِيسُ، أَمَا أَنْ لَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا سَيِّدِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْعَرَقُ مِنَ الْحَلَالِ فَحَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ فَحَرَامٌ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ بِهِ وَسَلَّمْتُ لِأَمْرِهِ عليه السلام.

٢٨ : بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَعَرَقِهَا

٧١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَيْسَتْهَا فِي طَمَثِهَا؟ قَالَ: «تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ». قُلْتُ لَهُ: وَقَدْ عَرَقَتْ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧١٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٧١٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ».

٧١٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

٧١٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدَرِ، فَتَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ».

٧١٧١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثَوْبِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمُهُ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

٧١٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ».

٧١٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرِقُ فِي ثَوْبِهَا؟ فَقَالَ: «تَغْسِلُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ؟ قَالَ: «لَا تَغْسِلُهُ»^(١).

٧١٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ع، عَنْ عَلِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَانَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

٧١٧٥: وَقَالَ ع: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضًا لَبَسَتْ ثَوْبًا لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب

أخرى، وقد سبق ما يدل على المقصود هنا، وفي الأسار والجنابة وغير ذلك.

تَغْسِلَ ثَوْبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ». ٧١٧٦: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ».

٧١٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: «رَخَّصُوا عليهم السلام: فِي عَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ».

٢٩: بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَالسَّطْحَ وَالْبَوَارِيَّ ^(١)

مَنْ الْبَوْلِ وَشَبَّهَهُ تَطَهَّرُهَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٧١٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ».

٧١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَحَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ جَمِيعاً، قَالُوا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ، أَوْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ وَكَانَ جَافاً فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُنْحَدُّ مَبَالاً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٧١٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصَلُّحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

٧١٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدْرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ بَيَسَ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ». وَعَنِ الشَّمْسِ هَلْ تَطَهَّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ بَيَسَ الْمَوْضِعَ

(١) في مستدرک الوسائل : والبوادي.

فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبْسِ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ، وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبْسَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبْسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

٧١٨٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ».

٧١٨٣: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ».

٧١٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَمَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: «كَيْفَ يَطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَطَهَّرُ مَا دَامَ رَطْبًا إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ، وَاسْتَدَلَّ بِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَمَّارٍ^(١).

٧١٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُنَجِّسُهُنَّ شَيْءٌ: الْأَرْضُ، وَالْجَسَدُ، وَالْمَاءُ، وَالتُّوْبُ». فَسُئِلَ مَا نَجَّسَهُ الْجَسَدُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالُوا: فَالْأَرْضُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا قَدْرٌ ثُمَّ أَتَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَتْ».

٧١٨٦: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبُقْعَةِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَالْقَدْرُ؟ قَالَ: الشَّمْسُ طَهُورٌ لَهَا».

٧١٨٧: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٧١٨٨: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَرْضٍ زُبِلَتْ بِالْعَذْرَةِ هَلْ

(١) في الوسائل: ويمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض، إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً، واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق، ويحتمل الحمل على التقيّة؛ لأنه قول جماعة من العامة.

يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ أَوْ مُرَّ عَلَيْهَا بِمَاءٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

٧١٨٩: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَيَّسَتْ الْأَرْضُ طَهَّرَتْ».

٧١٩٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَا وَقَعَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ طَهَّرَتْهَا، وَأَمَّا الثِّيَابُ فَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ».

٧١٩١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: قَالُوا (صَلَّوْتُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فِي الْأَرْضِ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ: «لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفَّفَهَا الشَّمْسُ وَتَذَهَبَ بِرِيحِهَا مِمَّا أَصَابَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَا رِيحُهَا طَهَّرَتْ».

٣٠: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَعَلَى الثُّوبِ

النَّجِسِ

مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

٧١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ لَا تُصَيِّبُهُمَا الشَّمْسُ، وَيُصَيِّبُهُمَا الْبَوْلُ وَيُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيْصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصْبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا بَيَّسَتْ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: مِثْلَهُ.

٧١٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

٧١٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّيَ عَلَى الشَّاذِكُونَةِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧١٩٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلِّغُ قَصَبَهَا بِمَاءٍ قَدِيرٍ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٧١٩٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصِيبُهَا الْإِحْتِلَامُ، أَمْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ.

٧١٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ حَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَبَقِيَ نَدَاهُ، أَمْ يُصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصِْبْ فَلْيُصَلِّ وَلَا بَأْسَ»^(١).

٧١٩٩: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ، أَمْ يُصَلِّحُ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَصَلِّحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَاقًا».

* رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ^(٢).

٧٢٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَسُئِلَ - أَيُّ: الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّفْرَةِ وَالْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْحَمْرُ، أَمْ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الظاهر أن الافتراض للصلاة، وكذا فهمه بعض العلماء فيما علقه على هامش

كتاب علي بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣١: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا وَإِنْ كَانَ نَجْسًا مِثْلَ الْقَلَنْسُوتِ وَالتَّكَّةِ وَالْجَوْرَبِ وَالْكَمْرَةِ، وَالنَّعْلِ وَالْحُفَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

٧٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ: الْقَلَنْسُوتِ، وَالتَّكَّةِ، وَالْجَوْرَبِ».

٧٢٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدْرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ».

* وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٠٣: وَعَنْ سَعْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ قَلَنْسُوتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ، فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٢٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ يُصِيبُ الْقَدْرَ مِثْلَ: الْقَلَنْسُوتِ، وَالتَّكَّةِ، وَالْجَوْرَبِ».

٧٢٠٥: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلُ: الْقَلَنْسُوتِ، وَالتَّكَّةِ، وَالْكَمْرَةِ، وَالنَّعْلِ، وَالْحُفَيْنِ،

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»^(١).

٧٢٠٦: فَفَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَصَابَ قَلَسُوتَكَ، أَوْ عَمَامَتَكَ، أَوْ التَّنَكَّةَ، أَوْ الْجُورَبَ، أَوْ الْخُفَّ، مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْتَمِي فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ وَحَدِّهِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٣٢: بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَّةِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

٧٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي الرَّجْلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٧٢٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةِ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ تُوْبَةً. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ تُوْبَكَ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةً». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنْ الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٧٢٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءَ، أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، إِنْ الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٧٢١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدِرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِرًا»، أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِرًا. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، الْأَرْضُ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا». قُلْتُ: فَالسَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ مِنْهُ».

٧٢١١: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ».

٧٢١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَطِئْتُ عَذْرَةَ بِخُفِّي وَمَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٢١٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا، أَيْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَهَا، وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي».

٧٢١٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْشِي حَافِيًا وَرِجْلُهُ رَطْبَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا - فَقَالَ - أَمَا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ»، يَعْنِي: مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى.

٧٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ، فَيَلْصِقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا». قُلْتُ: فَأَطَأَ عَلَى الرَّوْتِ الرَّطْبِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنَا وَاللَّهِ رَبِّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَلِّي وَلَا أَعْسِلُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٧٢١٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «جَرَّتْ

السُّنَّةُ فِي الْعَانِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا».

٧٢١٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَأَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمِي، قَالَ: فَرَبَّرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِيُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٧٢١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالُوا (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) فِي الْمَتَطَهَّرِ: «إِذَا مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ثُمَّ عَلَى طَاهِرَةٍ طَهَّرَتْ قَدَمَيْهِ».

٧٢١٩: الْقُطُبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَطَهُورُ الْأَرْضِ».

٧٢٢٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّعْلَيْنِ يُصِيبُهُمَا الْأَذَى -: «فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٧٢٢١: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٣: بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعِظَايَةِ وَالْوَزَغِ فِي حَالِ

حَيَاتِهَا

وَاسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ (١)

٧٢٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغِ يَفْعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ، أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، أَيْبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَدَّهْنُ بِهِ».

٧٢٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشِي عَلَى النَّيَابِ، أَيْصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا، وَمَا لَمْ تَرَهُ أَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلُهُ.

٧٢٢٤: قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْأَحْمَرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ (٢).

(١) في مستدرک الوسائل : ونضحه.

(٢) في الوسائل : لا منافاة بين كون حكم الفأرة على الاستحباب ، وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحاكمين كما مر هنا ، وفي الأسار وغير ذلك ، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله.

٧٢٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَشَتْ عَلَى النَّيَابِ فَاغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا، وَمَا لَمْ تَرَهُ انْضِخْهُ بِالْمَاءِ».

٧٢٢٦: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ تَدَّهِنَ بِهِ».

٧٢٢٧: فَفَهَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّةٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثَلَاثَ أَكْفٍ، وَاسْتَعْمَلِ الْبَاقِيَ وَقَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ».

٣٤: بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

٧٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ غُسْلًا فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ»، يَعْنِي: إِذَا بَرَدَ الْمَيْتُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٧٢٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٧٢٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبُ وَالْأَرْتَبُ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيْتًا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلُهُ.

٧٢٣١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبَدَ اللهُ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام: أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي، فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «اتَّخِذْ ثَوْبًا لِمِصْرَتِكَ». فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عليه السلام بِكَذَا وَكَذَا، فَصَعَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَالسَّمْنُ، مَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ، وَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَتَشْرَبُ، وَلَكِنْ لَا تُصَلِّي فِيهَا»^(١).

٧٢٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ -: «إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرَجُوهُ، فَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ، وَإِذَا مَسَّ الثُّوبَ أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلْيَغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَ مِنَ الثُّوبِ، أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ، يَغْسِلُ ذَلِكَ خَاصَّةً».

٧٢٣٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: «الزَّيْتُ خَاصَّةٌ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا».

٧٢٣٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ: فِي الْعَسَلِ، أَوْ فِي الزَّيْتِ، أَوْ فِي السَّمْنِ، وَكَانَ جَامِدًا جُنَّبَ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ بِقَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ دَائِبًا فَلَا يُؤْكَلُ» الْخَبَرُ.

٧٢٣٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ قَدْرٍ طُبِخَتْ، وَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَاَرَةٌ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: يُهْرَاقُ الْمَرْقُ، وَيَغْسَلُ اللَّحْمُ فَيَنْقَى حَتَّى يَنْقَى ثُمَّ يُؤْكَلُ».

٧٢٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَسَدَ كُلُّهُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة؛ لأنه موافق لها، ويحتمل الحمل على ما لا نفس له، لما تقدم

٧٢٣٨: وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ فَمَمُوتُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَائِباً أَرِيْقَ اللَّبَنِ، وَاسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ».

٧٢٣٩: وَقَالُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَلَمْ تَمُتْ فِي الإِدَامِ لَمْ تُنَجَّسْ وَيُوكَلُ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُوكَلْ وَلَمْ يُبْعَ وَلَمْ يُسْتَرَّ».

٧٢٤٠: فَهِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: «لَا يُنَجَّسُ المَاءُ إِلاَّ نُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ أَوْ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ».

٧٢٤١: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُكَ مَيْتاً فَاعْسِلْ مَا أَصَابَ، وَإِنْ مَسِسْتَ مَيْتَةً فَاعْسِلْ يَدَيْكَ».

٧٢٤٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَدْرِ طُبْحَتٍ، فَإِذَا فِيهَا فَأَرَّةٌ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: يَهْرَاقُ المَرْقُ، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ، وَيُنْفَى وَيُوكَلُ». وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟ فَقَالَ: «بِيبِعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً».

٧٢٤٣: عَوَالِي اللَّأَلِيِّ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءٍ، مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٍ، مُلْتَفَّةٌ بِسَمَنِ وَلَبَنِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهَا فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قَالَ: فِي عَكَّةٍ ضَبٌّ. قَالَ: «ارْفَعْهُ».

٣٥: بَابُ طَهَارَةِ المَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٧٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الخُنْفَسَاءِ، وَالدَّبَابِ، وَالجَّرَادِ، وَالنَّمْلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَمُوتُ فِي البُيْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَشِبْهِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ».

٧٢٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُفْسِدُ المَاءَ إِلاَّ مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ».

٧٢٤٦: وَيَسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَسْفُطُ فِي الْبُرِّ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ: الْعُقَابِ، وَالْخَنَافِسِ، وَأَسْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ».

٧٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَرَّةِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «أَلْقِهَا وَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَارِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ» الْحَدِيثُ.

٧٢٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ».

٧٢٤٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَأَسْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوْ الدَّنِّ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٢٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعُقْرَبِ وَالصَّرَرِ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ - فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٧٢٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ - فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعُقْرَبِ وَالصَّرَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الطَّعَامِ -: «لَا يُفْسِدُهُ».

٧٢٥٢: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ خَشَاشُ الْأَرْضِ وَالذُّبَابُ وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُجَرِّمُهُ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَكَانَ مَائِعًا فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ، وَأَكَلَتْ بَقِيَّتُهُ».

٧٢٥٣: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ عَقْرَبٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ، وَبَنَاتِ وَرَدَانٍ، وَالْجَرَادِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ، مَاتَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ».

٧٢٥٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَا لَا

نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٧٢٥٥: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ خُفَسَاءٌ، أَوْ دُبَابٌ، أَوْ جَرَادٌ، أَوْ نَمْلَةٌ، أَوْ عَقْرَبٌ، أَوْ بَنَاتٌ وَرَدَانٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَلَا تَنْزَحُ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ إِذَا سَمَّهُ الْفَأْرُ أَوْ الْكَلْبُ^(١)

٧٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ سَمَّاهُ، أَيْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «يُطْرَحُ مَا سَمَّاهُ، وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ».

٧٢٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَأْرَةِ أَكْلًا مِنَ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ؟ قَالَ: «يُطْرَحُ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي».

٧٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ».

٧٢٥٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَأْرَةِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَسْمَانِهِ؟ قَالَ: «يُنزَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَكَلَا مِنْهُ أَوْ سَمَّاهُ وَيُؤْكَلُ سَائِرُهُ».

٧٢٦٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ الْفَأْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ سَمَّاهُ فَاتْرُكْ مَا سَمَّاهُ وَكُلْ مَا بَقِيَ».

٣٧: بَابُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنْ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَتَأْخُرَهَا عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا

٧٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَّقَنَّ

(١) في مستدرک الوسائل : والكلب.

ذَلِكَ، فَظَرَبْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟ قَالَ: «تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّتَ، فَلَيْسَ يَنْدَجِي لَكَ أَنْ تَنْفُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً». قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ الشَّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ. ٧٢٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ، فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَلَا يَتَنَسَّفُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، وَيَنْضِجُ مَا يَشْكُ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَتَنَسَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» (١).

٧٢٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَالْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذْرَةَ، ثُمَّ تَطَأُ النَّوْبَ أَيْغَسَلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أُنْثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ». * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ

مِثْلَهُ.

٧٢٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ». ٧٢٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ».

(١) في الوسائل: المراد بالتنسّف: الاستبراء، وبالوضوء: الاستنجاء.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٧٢٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ، اتَّخِذْ تَوْبًا لِلْعَائِطِ رَأَيْتَ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا تَوْبٌ فَرَفَضَهُ».

٧٢٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٧٢٦٨: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرَوِي: «أَنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِبْهُ رُشٌّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّلْكِ الْمَاءُ».

٧٢٦٩: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ».

٧٢٧٠: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، التَّوْبُ يُخْرَجُ مِنَ الْحَائِكِ، أَمْ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُعْلَمَ رِيْبَةً».

٣٨: بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَالْفُقَاعِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ

٧٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُعْبِرُ تَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرِيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ، أَمْ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَهُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَهُ».

٧٢٧٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث الماء، وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَوَى زُرَّارَةٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الْخَمْرِ، يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبُهَا». وَرَوَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ - يَعْنِي: الْمُسْكِرَ - فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»، فَأَعْلَفَنِي مَا أَخَذُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: «خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

٧٢٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

٧٢٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجِسٌ» الْحَدِيثَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ، مِثْلَهُ.

٧٢٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
٧٢٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ - قَالَ: «مَا يَبُلُّ الْمَيْلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٧٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلَا تُصَلِّ فِي تَوْبِ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ».

٧٢٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرِ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الدِّمَّةِ أَوْ الْكَلْبَ، وَاللَّحْمَ أَغْسِلُهُ وَكُلَّهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ؟ قَالَ: «الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَسَدَّ» قُلْتُ: أبيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبِينُ لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شَرْبَهُ». قُلْتُ: وَالْفُقَاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمُنزَلَةُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ^(١).

٧٢٧٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكِّ

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ

فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَصَلَ النَّبِيذُ حَلَالًا، وَإِنْ أَصَلَ الْخَمْرَ حَرَامًا»^(٢).

٧٢٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصْلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنْ التَّوْبَ لَا يُسْكِرُ»^(٣).

٧٢٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ الْمُسْكِرِ وَالنَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في حكم الدم في محله إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في الماء المضاف.

(٣) في الوسائل: يأتي وجهه.

٧٢٨٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ، وَتَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَيَمْرُ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ»^(١).

٧٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصَيِّبُهَا الْخَمْرُ وَوَدَّكَ الْخَزِيرِ عِنْدَ حَاكِمَتِهَا، أَنْصَلِي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا؟ فَقَالَا: «نَعَمْ لَا بَأْسَ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَمَسَّهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ».

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ كُلَّهُمْ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ النَّبَالِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِنْهُ.

٧٢٨٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصَيِّبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أَوْ أَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الأَثَرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا».

٧٢٨٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ، أَمْ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي رَأْسِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ»^(٢).

٧٢٨٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ حِنْطَةِ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيّة من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة، وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة، ويمكن الحمل على تعذر الإزالة، وبعضه يمكن حمله على الإنكار.

(٢) في الوسائل: وقد عرفت أن ما دل على النجاسة أقوى وأحوط، وأن ما دل على الطهارة محمول على التقيّة أو نحوها، ويأتي ما يدل على النجاسة أيضاً في أحاديث الأواني وفي الأشربة وغير ذلك.

صُبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ؟ قَالَ: الطَّحِينُ وَالْعَجِينُ وَالْمَلْحُ وَالْخُبْزُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

٧٢٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرَابِ الْخَبِيثِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «يُغْسَلُ».

٧٢٨٨: وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّفْرَةِ وَالْخَوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ، أَيْوَكَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٧٢٨٩: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَكُلُّ مَنْ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، لَا تَدْعُهُ تَحْرِيمًا لَهُ وَلَكِنْ دَعُهُ تَنْزُهَا لَهُ وَتَنْجِسًا لَهُ، إِنْ فِي أَنْبَتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ».

٧٢٩٠: فَفَهَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ، وَإِنْ خَاطَ خَيَاطُ ثَوْبِكَ بِرِيقِهِ وَهُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبًّا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُدْمِنًا لِلشَّرْبِ كُلِّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّى يُغْسَلَ».

* الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَصَابَتْهُ»^(١).

٧٢٩١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (رسالة تحريم الفقاع): أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَبْغَدَادَ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ، فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِدَلِكِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَصَلِّي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ».

٣٩: بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: ذَيْلُ الْخَبْرِ يَنَافِي صَدْرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَمَا يَمِثَلُهُ فِي الْخَاتِمَةِ فِي شَرْحِ حَالِ الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ.

مَعَ خُلُوهٍ مِنَ النَّجَاسَةِ

٧٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيَلَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثُوبِي مِنْ بُصَاقِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٧٢٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، ثُمَّ يَمْجُهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثُوبِي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٤٠ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ

عَلَى مَنْ صَلَّى وَثُوبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

٧٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثُوبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيءَ الصَّلَاةَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثُوبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ؟ قَالَ: «مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٧٢٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثُوبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول، وقد تقدم ما يدل على طهارة الرقيق، وعلى

عدم وجوب تطهير البواطن، ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة.

قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثُوبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٧٢٩٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي أَبْوُلَّ

أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ».

٧٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثُوبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ سِنُورٍ، أَوْ كَلْبٍ، أَمْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ».

٧٢٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوبٍ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثُّوبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِهَذَا السَّنَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٧٣٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ أَصَابَ ثُوبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمْ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَنَسَّى وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ».

٧٣٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ وَلَا يَعْلَمْ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»^(١).

٧٣٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ»^(١).

٧٣٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ رَأَهُ وَقَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدْ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ»^(٢).

٧٣٠٤: فَهَّقَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ: «إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ».

٧٣٠٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَأَى فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي لَا يُنْقِصُ مِنْهُ شَيْئاً، وَإِنْ كَانَ رَأَهُ وَقَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدْ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَقْضِ صَلَاتَهُ تِلْكَ»^(٣).

٤١: يَابَ عَدَمِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ

عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً

وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

٧٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُغَافٌ - أَلِي أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: «تَغْسِلْهُ وَتُعِيدْ». قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على من لم يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها، وهو حسن لما مضى

ويأتي، ويمكن الحمل على الاستحباب، ويمكن حمل الأول على الإنكار.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل: هكذا في نسختي وفي (البحار) نقلاً عنه بعد قوله: «بتلك الصلاة ثم ليغسله»،

وهو مطابق لما رواه الحميري في (قرب الإسناد)، عن علي بن جعفر عليه السلام.

أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليتُ فرأيتُ فيه؟ قال: «تغسله ولا تُعيد الصلاة». قلتُ: لم ذاك؟ قال: «لأنك كُنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» الحديث.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٧٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَسَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِثْلَهُ.

٧٣٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَيْمُونِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَأَغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ؟ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ أَيضاً: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

٧٣٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ».

٤٢: بَابُ وُجُوبِ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقَتِ الصَّلَاةَ

٧٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بِرُدِّ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ، وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخُرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَتَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى؟ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطْبِهِ: «أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ، فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا، وَمَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِ، وَإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٧٣١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ تَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءُ فَأَصَبْتُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَتَوْبِي شَيْئاً، وَصَلَّيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ». قُلْتُ: فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ، فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: «تَغْسِلُهُ وَتُعِيدُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٣١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ، فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ، أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَكُنِبَتْ لَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٧٣١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مَيْمُون؟ قُلْتُ: تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ قَدْرٌ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: «يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٣١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيُنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَمَا يَهْتَمُّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنِسْيَانِهِ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يُعِيدُ حِينَ يَرَفَعَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ».

٧٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ قَدْرٌ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِهِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ^(١).

٧٣١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ لِيُعِيدَ صَلَاتَهُ».

٧٣١٧: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كُنْتَ أَهْرَفْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ، وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٧٣١٨: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيُعِيدْ صَلَاتَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث أبي بصير، وحديث عبد الله بن سنان، وغيرهما، وتقدم في نواقض الوضوء وفي أحكام الخلوة أحاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى، وفي بعضها الأمر بالإعادة وفي بعضها نفي الإعادة، وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمن الإعادة على من ذكر في الوقت، وما تضمن نفي الإعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق، وتحمل الإعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جميعاً.

٧٣١٩: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «وَإِنْ بُلَّتْ فَأَصَابَ فَخِذَكَ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ فَأَغْسِلْ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

٤٣ : بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ

عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ تَوْبِهِ أَوْ بَدَنَهُ عَامِداً عَالِماً

٧٣٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ تَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ تَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٣٢١: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ أَصَابَ تَوْبَكَ حَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ - يَعْنِي: الْمُسْكِرَ - فَاغْسِلْهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»^(١).

٤٤ : بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٧٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ تَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ - أَلَى أَنْ قَالَ - إِنْ رَأَيْتُهُ فِي تَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ، ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعَّ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٧٣٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَابْصَرَ فِي تَوْبِهِ دَمًا؟ قَالَ: «يُيْمُّ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.

٧٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَفْلاً مِنْ كِتَابِ (المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِي تَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ تُصَلِّي وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ - قَالَ - وَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

فَلَمْ تَغْسِلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْصَرِفْ فَأَغْسِلْهُ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

٧٣٢٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ»^(١).

٤٥: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْإِزَالَةَ وَاسْتِحْبَابَ الْإِعَادَةَ

٧٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي تَوْبِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ».

٧٣٢٧: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

٧٣٢٨: وَعَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ التَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ».

٧٣٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ».

٧٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَصَابَ تَوْبًا نَصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ، يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبٍ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَقْدِرُ

(١) في الوسائل: هذا ممول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلاة لما تقدم، أو على

الاستحباب، وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخنزير.

عَلَى غَسَلِهِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ».

٧٣٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثُّوبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

٧٣٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ، وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).

٤٦: بَابُ وَجُوبِ طَرْحِ الثُّوبِ النَّجَسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِيًّا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ وَجَالِسًا مَعَ وَجُودِهِ

٧٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَجْنِبُ فِيهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٣٣٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا».

٧٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنِبُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنِبُ فِيهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً».

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٧٣٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفُلَاةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَ تَوْبَهُ مَنِيٌّ؟ قَالَ: «يَنْتِمُّ وَيَطْرَحُ تَوْبَهُ وَيَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّيَ فَيَوْمِي إِيمَاءً»^(١).

٤٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَّارَةِ وَحُكْمُ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

٧٣٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

٧٣٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ. ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بصيرٍ، مِثْلُهُ.

٧٣٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا تَوْبًا فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُعْلَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: «يُعِيدُ».

٧٣٤١: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(٢).

(١) في الوسائل: جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الأحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على إمكان النزع، وتلك على تعذره لبرد وناظر ونحوهما، وجمع بينهما جماعة بالتخيير.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما لو أعلمه بعد الصلاة، والذي قبله محمول على ما لو أعلمه قبلها لما تقدم، ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة، ويحتمل الأول الحمل على الاستحباب.

٤٨ : بَابُ طَهَارَةِ الْقِيءِ

٧٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي تَوْبِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٧٣٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٧٣٤٤: فَهَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْإِمْنِ مِنْ بَوْلٍ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَنْقُضُ الْقِيءُ وَالْقَلَسُ الْخَيْرَ».

٤٩ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا**فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيًّا**

٧٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ قَاسِمِ الصَّقِيلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ، فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ». فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكْدًا وَكَدًا، فَصَعَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَمِيَتْ وَسَمِيَتْ فَانْتَفَعْ بِجِلْدِهِ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»^(١).

٥٠ : بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي كتاب الصلاة إن شاء الله.

وَالْحُكْمُ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَحُكْمٌ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

٧٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَيْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟. قَالَ: «إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ».

* وَرَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٧٣٤٨: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَا يَلْبَسُهُ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ».

٧٣٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْخَفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟. فَقَالَ: «اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ بِعَيْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، نَحْوَهُ.

٧٣٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ مَحْبُوبٍ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جَبَّةً فِرَاءً لَا يَدْرِي أَدَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ دَكِيَّةٍ، أَيْصَلِّي فِيهَا؟. فَقَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنْ الْخَوَارِجُ ضَيَّقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنْ الدِّينَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٣٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيُصَلِّي فِيهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ. قَالَ: «وَمَا الْكَيْمُخْتُ؟». قَالَ: جُلُودُ دَوَابٍّ مِنْهُ مَا يَكُونُ دَكِيًّا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً. فَقَالَ: «مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

٧٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام، أنه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».

٧٣٥٣: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أ يصلّي فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخف من السوق، ويصنع لي، وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة».

* ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٧٣٥٤: وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه».

* ورواه الصدوق بإسناده، عن إسماعيل بن عيسى، عن الرضا عليه السلام، مثله.

٧٣٥٥: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبناً، فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه».

٧٣٥٦: محمد بن يعقوب: عن علي، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفاً لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال: «صل فيه». قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلك». قلت: إني أضيف من هذا؟ قال: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل».

* ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن عديّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله.

٧٣٥٧: وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري، قال: كتبت بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:

مَا تَقُولُ فِي الْفَرِّ يُسْتَرَى مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ».

٧٣٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا عَرَمُوا لَهُ النَّثْمَ. قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، لَا يُدْرَى سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا».

٧٣٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ الْفِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ^(١).

٧٣٦٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْدَادَ فِي مَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأَوْصَالِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْعُمَرِيِّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَأَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبْرِ يَحِلُّ لِنَبْسِهِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ التَّوْقِيعِ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحُجَّةِ عليه السلام - : «وَالْفِرَاءُ مَتَاعُ الْعَنَمِ مَا لَمْ يُدْبَحْ بِإِرْمِينِيَّةٍ يُدْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى الصَّلِيبِ، فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبِسَهُ إِذَا دَبَحَهُ أَحَدٌ لَكَ، أَوْ مُخَالَفٌ تَتَّقُ بِدِينِهِ».

٧٣٦١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

٧٣٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّيرٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لِمَا فِيهَا بَقَاءٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا عَرَمُوا لَهُ النَّثْمَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَعْلَمُ سُفْرَةَ نَمِيٍّ وَلَا سُفْرَةَ مَجُوسِيٍّ؟ قَالَ: «هُمُ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله.

حَتَّى يَعلَمُوا».

٧٣٦٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ عليه السلام عَنْ سُفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَخُبْزٌ كَثِيرٌ وَبَيْضٌ وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ: يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمَ لَهُ. فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَعْلَمُ أَسْفْرَةٌ ذِمِّي هِيَ أَمْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٌّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةِ مَنْ أَكَلَهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا».

٧٣٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْجُبْنُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَمِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ الْجُبْنُ مَجْهُولًا لَا يَعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَبِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ».

٧٣٦٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ، وَيَعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ؟ قَالَ: «إِنْ لَيْسَتْهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تُشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَبِعْ».

٥١: بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٧٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ، أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ، أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ». وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ». وَقَالَ - فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ - قَالَ: «تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَسُئِلَ أَيْ جُزِيهِ أَنْ يَصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدُلَّكَ بِبِيَدِهِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٧٣٦٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ حَفْصِ الْأَعُورِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ، يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا (١).

٧٣٦٨: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحَ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيئَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ، أَيْ جَعْلٍ فِيهِ الْخَلُّ، أَوْ الزَّيْتُونُ، أَوْ شِبْهَهُ؟ قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

٥٢: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

٧٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلْيَانُهُ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّرُوفِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ - يَعْنِي: الْغَضَارَ - وَالْمَرْفَتُ يَعْنِي: الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَيُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَالرِّصَاصِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قُلْتُ: فَالظَّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ». قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدُّبَاءُ: الْقَرَعُ، وَالْمَرْفَتُ: الدَّنَانُ، وَالْحَنْتَمُ: جِرَارُ خَضِرٍ، وَالنَّقِيرُ: حَشْبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْبَا وَافٌ يَنْبِي دُونَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٧٣٧١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ؟ قَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُمَا». قُلْتُ: فَالْغِنَاءُ؟ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ». قُلْتُ: فَالتَّبِيدُ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قُلْتُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «الدُّبَاءُ: الْقَرْعُ، وَالْمَرْقَةُ: الدَّنَانُ، وَالْحَنْتَمُ: جِرَارُ الْأَرْدَنِ، وَالنَّقِيرُ: حَشْبَةٌ كَانَتْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخَضِرُ».

٥٣: بَابُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَالْفَأْرَةِ سَبْعًا^(٢)

وَمِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

٧٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَالْإِنَاءِ يَكُونُ قَدِرًا، كَيْفَ يُغَسَّلُ، وَكَمْ مَرَّةً يُغَسَّلُ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَعُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَعُ مِنْهُ، وَقَدْ طَهَّرَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرْدُ مِثْنًا سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

٧٣٧٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنِعِ): «وَإِذَا أَصَبَتْ جُرْدًا فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: سبعا.

(٣) في الوسائل: وقد تقدّم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الإناء منه سبعا.

٥٤ : بَابُ جَوَازِ مُوَآكَلَةِ الدَّمِيِّ**وَاسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ**

٧٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُوَآكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِ أَكْ وَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ».

٧٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا»^(١).

٥٥ : بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَالْقَيْحِ

٧٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنُبٌ، أَوْ تُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ صَلَّتْ فِيهِمَا».

٧٣٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ».

٧٣٧٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ».

٥٦ : بَابُ أَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ**مَا لَمْ يَظْهَرَ خِلَافُهُ**

٧٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على نجاسة الدمي، فيجب اجتناب ما باشره برطوبة، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة.

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَامَةِ، أَوْ فِيهَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنْظَفُ، وَلَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا».

٥٧: بَابُ طَهَارَةِ الْمَدَادِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ مَدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ

٧٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٧٣٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ».

٥٨: بَابُ طَهَارَةِ الْمَسْكَ

٧٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَأْيِهَا»^(١).

٥٩: بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

٧٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٣٨٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٢).

٦٠: بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٧٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقْعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٧٣٨٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْتَضِحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالَهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٦١: بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ

وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا

وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ

٧٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ النَّشَاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِأَهَابِهَا. قَالَ: «تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِأَهَابِهَا، أَيْ: تُذَكَّى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٣٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفَرِّوِ فَيَلْبَسُهُ، فَإِذَا

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة، وقد تقدم ما يدل على ذلك في

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ».

٧٣٩٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخَلْتُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ - أَعْنِي: هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ - فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلنَّجَارَةِ، فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا: أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ؟. فَيَقُولُ: بَلَى. فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ؟. فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا، وَتَقُولَ: قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ». قُلْتُ: وَمَا أَفْسَدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ، وَزَعْمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهِيَ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» (١).

٧٣٩٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». * الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٧٣٩٣: عَوَالِي اللَّالِي: قَدْ صَحَّ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٧٣٩٤: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: فَرِئْتُ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٧٣٩٥: وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَلْيَبَسُ فِي الصَّلَاةِ؟. فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٧٣٩٦: الصَّدُوقُ فِي (الْعَيُونِ): عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَلَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ».

٧٣٩٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ، وَقَالَ: الْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ دُبِعَتْ».

٧٣٩٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي بِجُلْدِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُصَلِّي بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ».

٧٣٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَظْمٍ وَلَا عَصَبٍ».

٧٤٠٠: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ دُبِعَتْ».

٧٤٠١: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَهُ جَبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يُلْبَسُهَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَهَا.

٧٤٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عليه السلام: [فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ] (١)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ».

٧٤٠٣: وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَاءِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى فَخْدِهِ الْأَيْمَنَ غَلَامٌ يُنَاسِبُ الْمُشْتَرِي فِي الْخَلْفَةِ... - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «فَالْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا». قُلْتُ: عَلَى حَالِهَا يَا مَوْلَايَ. قَالَ: «فَسَلْ قُرَّةَ عَيْنِي - وَأَوْمَأَ إِلَى الْغَلَامِ - عَمَّا بَدَأَ لَكَ مِنْهَا». فَقُلْتُ لَهُ: مَوْلَانَا وَابْنُ مَوْلَانَا... - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَنِ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عليه السلام: [فَاخْلَعْ

نَعَلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى^(١)، فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْفَرِيقَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى مُوسَى وَاسْتَجْهَلَهُ فِي نُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ فِيهَا مِنْ خَطْبَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ مُوسَى ﷺ فِيهَا جَائِزَةٌ أَوْ غَيْرَ جَائِزَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهَا فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَيْسَ بِأَقْدَسَ وَأَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ فِيهِمَا فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى مُوسَى ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ، وَهَذَا كُفْرٌ الْخَبِرَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنْ (دَلَائِلِ الطَّبْرِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ وَقَالَ ﷺ: يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِيهَا إِنْ جَوَّزْنَا الْإِسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ.

٧٤٠٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ ﷺ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْدَيْتُ لِأَبِي جُبَّةً فَرَوِيَ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا».

٦٢: بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ**الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ**

٧٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي أَلْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ -: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ».

٧٤٠٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(١).

٧٤٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ وَهِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ».

٦٣: بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَى مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ

٧٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ النَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَطَّعَ النَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتَفَى بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦٤: بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجْسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثُّوبِ وَالْإِنَاءِ

٧٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً».

* قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٧٤١٠: وَقَدْ سَبَقَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والصيد وغير ذلك.

عَلَيْهِمُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: «يُهْرَفُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَّمُ».

* وَحَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوُهُ.

٧٤١١: فَفَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا

يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيُّهُمَا، يُهْرَفُهُمَا جَمِيعاً وَلْيَتَيَّمْ».

٧٤١٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ،

فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَدْرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَدْرُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا وَفِي هَذَا، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ

النُّصُوصِ.

٦٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ

أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصَّفَرِ وَغَيْرِهِ

٧٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكْرَهُمَا، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ

لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَاةٌ مُلْبَسَةٌ فِضَّةً. فَقَالَ: «لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا

حَلْفَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عَذِرَ عَمَلٌ لَهُ قَضِيْبٌ

مُلْبَسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ

دِرَاهِمٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُسِرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ

شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، نَحْوُهُ.

٧٤١٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ».

٧٤١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّه نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٧٤١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، مِثْلَهُ.

٧٤١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٧٤١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشَّرْبَ فِي الصُّفْرِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «أَلَا سَأَلْتَهُ أَدَهَبُ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٧٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ».

٧٤٢٠: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ».

٧٤٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٧٤٢٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّه كَرِهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْآنِيَةَ الْمَفِضَّةَ».

٧٤٢٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا: الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١).

٧٤٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِيبَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٧٤٢٥: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسْتَبِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو المَجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ المَجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً لِخَلْقِهِ، وَبِهَا تَسْتَقِيمُ سُئُونُهُمْ وَمَطَالِبُهُمْ، فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَأَدَّى زَكَاتَهَا، فَذَلِكَ الَّذِي طَابَتْ وَخَلَصَتْ لَهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَجَلَ بِهَا وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَاتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ، فَذَلِكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعَيْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ: [يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ]»^(٢).

٧٤٢٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْوَكَلُ فِي إِيَانِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَالْخَنْزِيرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٧٤٢٧: البِحَارُ: عَنِ (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ) لِلْسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، واعلم أن أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد، وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم، فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقيّة، أو على التحريم.

(٢) سورة التوبة: ٣٥.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّارِبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

بِرَفْعِ «النَّارِ»، وَالْأَكْثَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَلَى نَصْبِهَا.

٧٤٢٨: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ».

٧٤٢٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُصَلِّ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ، وَلَا تُشْرَبْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٧٤٣٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) مِنْ كِتَابِ (اللِّبَاسِ) لِلْعِيَّانِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ».

٧٤٣١: عَوَالِي اللَّالِيِّ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ».

٧٤٣٢: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشْرَبُوا بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

٧٤٣٣: الْأَحْسَائِيُّ فِي (دُرَرِ اللَّالِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٦٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ

وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

٧٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا فِي آنِيَةِ مَفْضُضَةٍ».

٧٤٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدَّهِنٍ مَفْضُضٍ وَالْمَشْطَةَ كَذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

٧٤٣٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٧٤٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ، وَاعْزَلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ».

٧٤٣٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ.

٦٧: بَابُ حُكْمِ الْآلَاتِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ، أَيُصْلَحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ».

٧٤٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيزِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قِصَبَةٍ حَدِيدٍ».

٧٤٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ فِضَّةً».

٧٤٤٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «دَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُقَدِّمِهَا، وَحَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا - وَقَالَ - لَيْسَهَا عَلَيَّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ».

٧٤٤٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاةِ هَلْ يَصْلَحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرِجِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَيْرُكَبُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَمُوهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يُرُكَبُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاةِ هَلْ يَصْلَحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ مَا يُشْرَبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَفْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَاللَّجَامِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. ٧٤٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاجِي - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فَضَّةٍ، حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا» الْحَدِيثُ.

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٧٤٤٦: وَفِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «هَبَطَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَهُوَ عِنْدِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

٧٤٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَائِسِ الْمَصْرِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ يُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ، وَكَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فَضَّةٍ، بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدَةٌ وَاثْنَتَانِ مِنْ خَلْفِهَا» الْخَبْرُ.

٧٤٤٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَبْسُتُهَا فَكُنْتُ أَجْرُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فَضَّةٍ، بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدَةٌ وَاثْنَتَانِ مِنْ خَلْفِهَا».

٧٤٤٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ فَضَّةٍ، وَقَائِمُهُ مِنْ فَضَّةٍ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها.

مِنْ فِضَّةٍ».

٧٤٥٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): عَنْ كِتَابِ (مُنْيَةِ الدَّاعِي وَغُنْيَةِ الوَاعِي) لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمُّ وَالِدِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّورَيْسِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ عليه السلام، وَأَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: السَّيِّدُ الْعَالِمُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُعَاذِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَيْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَمَّةُ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضَا عليه السلام أَتَيْتُ زَوْجَتَهُ أُمَّ عَيْسَى بِنْتَ الْمَأْمُونِ فَعَزَيْتُهَا - إِلَى أَنْ قَالَتْ، وَذَكَرَتْ حِكَايَةً طَوِيلَةً وَفِي آخِرِهَا - عَنْ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعَثَ إِلَيَّ فِدْعَانِي، فَلَمَّا سِرْتُ إِلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، دَعَا بِرِقِّ ظَنِي مِنْ أَرْضِ تَهَامَةَ، ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّهِ هَذَا الْعَقْدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَاسِرُ، أَحْمِلْ هَذَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يُصَاحَ لَهُ قِصْبَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مَنْقُوشٍ عَلَيْهَا مَا أَذْكَرُهُ بَعْدَ، فَإِذَا أَرَادَ شَدَّهُ عَلَى عَضْدِهِ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى عَضْدِهِ الْأَيْمَنِ» الْخَبَرِ.

٧٤٥١: ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): وَكَانَ لَهُ عليه السلام مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَبْشُورٍ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْإِبْرِيمُ وَالطَّرْفُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ لَهُ عليه السلام قَدْحٌ مُضَبَّبٌ بِثَلَاثِ ضَبَبَاتٍ فِضَّةٍ.

٧٤٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُحَلِّي أَوْلَادَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُحَلَّى السُّيُوفُ وَالْمِصَاحِفُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٧٤٥٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ».

٦٨: بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ

غَيْرَ نَجَسِ الْعَيْنِ إِنْ أَخَذَ جِزًّا أَوْ عُسِلَ مَوْضِعُ الْمَلَاقَةِ

٧٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

٧٤٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي يَسَّالُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ».

٧٤٥٦: قَالَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُفْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ: «وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ».

٧٤٥٧: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «يَأْكُلُهَا».

٧٤٥٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَتَسْفُطُ، أَيْضُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً»^(١).

٧٤٥٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قرب الإسناد): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ دَبَاغَةَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ غَسَلُهُ بِالْمَاءِ، وَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

٧٤٦٠: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مكارم الأخلاق): عَنْ قُنْبِيَّةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَسَدَاهُ إِبْرِيْسَمَ؟ قَالَ: «وَمَا بَأْسُ بِإِبْرِيْسَمٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَسَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ» قُلْتُ: إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَصُوفُهَا مَيْتٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَيُبَاغُ

(١) في الوسائل: اشتراط الذكاة على وجه الاستحباب، أو بمعنى أنه لا بد من طهارة موضع الملاقاة، أو بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين لما مر.

(٢) في الوسائل: المراد غسل موضع الملاقاة للميتة.

وَهُوَ حَيٌّ» (١).

٧٤٦١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: الْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ، وَالْقَرْنُ، وَالْحَافِرُ، وَالْبَيْضُ، وَالْإِنْفَحَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالسِّنُّ».

٧٤٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَخَّصَ فِيهَا جُزًّا عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا، وَأَوْبَارِهَا، وَأَشْعَارِهَا، إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَيُصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث غسل المسّ، ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة وغيرها إن

٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي خُرَّاسَانَ وَالطَّبْخِ فِيهَا

٧٤٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَّدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ، وَبَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَفِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام فَفَحَّتْ لَهُ قُدُورٌ مِنْ الْجَبَلِ. وَقَالَ: «لَا يُطْبَخُ مَا أَكَلَهُ إِلَّا فِيهَا». وَكَانَ عليه السلام خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ، فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَظَهَرَتْ بَرَكَةٌ دُعَايِهِ فِيهِ، الْحَدِيثُ.

٧٠: بَابُ وُجُوبِ تَغْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالثَّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِالمَاءِ

٧٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «رَجَسٌ نَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْنُبْ ذَلِكَ المَاءِ، وَاغْسِلْهُ بِالثَّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ».

٧٤٦٥: فَهَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي المَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، أَهْرِيْقَ المَاءِ وَغَسِلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً بِالثَّرَابِ وَمَرَّتَيْنِ بِالمَاءِ».

٧٤٦٦: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «فَإِنْ وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، أَهْرِيْقَ المَاءِ وَغَسِلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً بِالثَّرَابِ وَمَرَّتَيْنِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ».

٧٤٦٧: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ».

٧٤٦٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «طَهُورُ إِنَائِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ بِالثَّرَابِ ثُمَّ بِالمَاءِ».

٧٤٦٩: وَرَوَى الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «اغْسِلْهُ بِالثَّرَابِ مَرَّةً ثُمَّ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ».

٧٤٧٠: وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ، عَنْهُ عليه السلام: «اغسله سَبْعاً بالماء»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: قال شيخنا الأعظم عليه السلام في كتاب الطهارة - بعد ذكر ما دلّ على وجوب غسل الإناء بالماء مرتين بعد التعفير -: وبذلك كلّه يقيد صحيحة الفضل في الكلب: «أنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء ثم اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»، وغيرها من الروايات المطلقة مضافاً إلى المحكي عن (المعتبر) و (المنتهى) زيادة لفظ «مرتين» في الصحيحة وتبعهما غيرهما. ولا يبعد وجود الزيادة في بعض الكتب المعتمدة، وإلا فقد شهد جماعة بخلو الكتب المعتمدة عندهم عن هذه الزيادة. وحكي وجودها في (عوالي اللآلي) لابن أبي جمهور، وفي (الرضوي) ويشعر بوجودها قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب أول مرة» وإلا كان المناسب أن يقال: اغسله بالتراب ثم بالماء، انتهى. ولا يخفى أن متن الخبر في (العوالي) كذلك وعليه لا محل للإشعار. والعجب من صاحب (الوسائل) أنه لم يلتفت إلى نسخة (المعتبر)، والظاهر أن المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد، أو حريز. ومن وقف على ما في (التهذيب) من الخلل والتحرّيف في متون أكثر الأخبار أو أسانيدها، علم أن ما في (المعتبر) أصح وأولى بالأخذ والاعتماد؛ لإتقان صاحبه وضبطه والله العالم.

٧١: بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَذْبُوعَةِ بُخْرَةِ الْكِلَابِ وَالَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ

٧٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرِيَسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْقَسَمِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يَتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تُدْبِعُ بُخْرَةَ الْكِلَابِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، مِثْلَهُ.
٧٤٧٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ أَكْسِيَةِ الْمَرْعِزَى وَالْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ، أَيْصَلَى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ بِالمَاءِ فَلَا بَأْسَ».

٧٢: بَابُ أَنَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا

٧٤٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُ مِنْ أَيْتِهِمْ. فَقَالَ لِي عليه السلام: «أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، نَحْوَهُ.

٧٤٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ آيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَلَا فِي آيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

٧٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ دَبَائِحَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْكُتَابِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (١).

٧٤٧٦: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَكَلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: قَالَ: «لَا تَأْكُلُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، لَا تَدْعُهُ تَحْرِيمًا لَهُ وَلَكِنْ دَعُهُ تَنْزُهَاً لَهُ وَتَنْجِسًا لَهُ، إِنَّ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ».

٧٣: بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمَلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَاسْتِحْبَابُ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

٧٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَهُمْ أَخْبَاتٌ، وَهُمْ يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسَهَا وَلَا أَعْسَلَهَا وَأَصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَفَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَخَطْنُهُ، وَقُلْتُ لَهُ أَرَزَرَأً وَرَدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَنْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَانَتْهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ.

٧٤٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ».

٧٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: «يُرَشُّ بِالْمَاءِ».

٧٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَفْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ، أَتَصَلُّحُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على العلم بالتنجيس، وقد تقدمت أحاديث أصالة

الطهارة ويأتي ما يؤيدها إن شاء الله.

٧٤٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبِرَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَأَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٧٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمُجُوسُ أَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧٤٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمُجُوسِيِّ الْبَيْسَةِ وَأَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَتَلْبَسُهَا وَلَا نَغْسِلُهَا».

٧٤٨٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَيَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٤٨٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَابًا، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْعَبِيَّةِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي (١).

٧٤٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَخَّصُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ تَطَهَّرَ فِيهَا نَجَاسَةً.

٧٤: بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِّيُّ

إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابُ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ
٧٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ -: إِنِّي أُعِيرُ الذَّمِّيَّ تُوْبِي، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ آيَاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسُهُ».

٧٤٨٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعِيرُ تُوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجُرِّيَّ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧٤٨٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْسًا فِي الثُّوبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ - يَعْنِي: الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ - فَيُنَجِّسُونَهَا، وَآيِسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا»^(١).

٧٥: بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطْرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٧٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي طِينِ الْمَطْرِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) في الوسائل: قوله: «فينجسونها» يعني: أنها مظنة النجاسة، وأنها لا تخلو منها غالباً لكن لم يحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوي، ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة؛ لأنها قابلة للتطهير لكن لا يصلح فيها إلا بعده، وتقدم ما يدل على مضمون الباب.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١).

٧٤٩١: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا بَقِيَ مَاءُ الْمَطَرِ فِي الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَجَسَ، وَاحْتِيجَ إِلَى غَسْلِ الثُّوبِ مِنْهُ، وَمَاءُ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِي لَا يَنْجَسُ».

٧٤٩٢: وَرُوِيَ: «أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِي يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ طُولَ السَّنُو».

٧٤٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَخَّصُوا عليهم السلام فِي طِينِ الْمَطَرِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَتَغَيَّرَهُ.

٧٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَالْخَرْفِ وَكَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

٧٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى لَهُ».

٧٤٩٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ أَنْبِيَّتِكُمْ».

٧٤٩٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، مِثْلَهُ.

٧٤٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَذَكَرَ مِصْرَ - فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا، وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ، وَيُورِثُ الدِّيَانَةَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٧٤٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَرْفٍ.

٧٤٩٩: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا، وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهَا تُورِثُ الذَّلَّةَ، وَتَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ».

٧٥٠٠: وَعَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيُوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَطْبِخَ شَيْئاً فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أُغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتَهَا الذَّلَّ، وَتَذْهَبَ بِغَيْرَتِي».

٧٥٠١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مِنْ كِتَابِ (النُّبُوَّةِ) فِي صِفَةِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي مَشْرَبِهِ: «وَكَانَ عليه السلام يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُوتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ، وَيَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ، وَفِي الْجُلُودِ، وَيَشْرَبُ فِي الْخَرْفِ».

٧٥٠٢: الْعَبَّاسِيُّ: عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَ شَيْئاً فِي فَخَّارِ مِصْرَ».

٧٥٠٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهَا تُورِثُ الذَّلَّةَ، وَتَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ».

٧٧: بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ (١) خَلاً وَإِبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ

٧٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجَعَلُ خَلاً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٥٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: إن انقلب.

زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧٥٠٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ نُجَعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا
يَغْلِبُهَا».

٧٥٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ
ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ
فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْعَالِبَ عَلَى
مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٧٥٠٨: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ،
حَتَّى تَذَهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَتَصِيرَ خَلًّا، ثُمَّ كُلْ بَعْدَ ذَلِكَ».

٧٥٠٩: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي
بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ مِنْهُ الْخَلُّ؟ قَالَ:
«لَا، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

٧٨: بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

٧٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بَزِيْعِ بْنِ عَمْرِ بْنِ
بَزِيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتًا فِي قِصْعَةٍ
سَوْدَاءَ، مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرَةٍ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، الْحَدِيثُ.

٧٩: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ

غَيْرِ الْحَجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَاتُهَا

٧٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نُكْرَهُ
الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلاَّ مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحَجَازِ، أَوْ مَا عَلِمَتْ مِنْهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله.

(٢) سورة الإخلاص.

ذَكَاةُ^(١).

٨٠: بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الكَنِيفِ وَالمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تَرَى مَعَهُ نَجَاسَةً

٧٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الكَنِيفِ عَلَى التُّوبِ، أَوْ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَرَى أَثْرًا فَتَغْسِلَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ^(٢).

٧٥١٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ حَبُّ الْفَرْعِ وَكَانَ فِيهِ نُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ وَلَا اسْتَنْجَاءً».

٨١: بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَحُكْمِ الخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ نَجَسٍ

٧٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِذْرَةِ وَعِظَامِ المَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ المَسْجِدُ، أَوْ يُسَجَّدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ: «أَنَّ المَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(٣).

٨٢: بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٧٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّاهِ، هَلْ يَصْلُحُ الوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

٧٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التواضع.

(٣) في الوسائل: تطهير النار للنجاسة بإحالتها رماداً أو دخاناً، وتطهير الماء أعني ما يجبل به الجص يراد به

حصول النظافة وزوال النفرة، وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن بعجينه بماء النجس في الأسار.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ مِثْقَالَ دَمَاءٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِيهِ مِثْقَالَ دَمَاءٍ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ»^(١).

٧٥١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الدَّمِ يُصِيبُ النَّوْبَ: «يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ».

٧٥١٨: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأُرْوِي: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا سَوَاءً، وَمَا كَانَ رَشْحًا أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهِمٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهِمٍ غُسِلَ».

٨٣: بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

٧٥١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجْزُ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلُهُ.

٧٥٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْذُ مِنْ أَظْفَارِي، وَمِنْ شَارِبِي، وَأَحْلِقُ رَأْسِي، أَفَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ». قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ». قُلْتُ: فَأَمْسُحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «هُوَ طَهُورٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ»^(٢).

٧٥٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ نُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا».

٧٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أبواب الماء والله أعلم.

(٢) في الوسائل: من العلوم أن الحلق في ذلك الوقت وإلى الآن لا يكون إلا بالحديد، ولا يكون إلا مع الرطوبة.

مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَانْتَحَلْتُ بِهِ»، فَانْتَحَلْتُ^(١).

٧٥٢٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ، أَوْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ»^(٢).

٧٥٢٤: وَفِي حَدِيثِ آخَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْهُ عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ، أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، سُئِلَ: فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ - وَقَالَ - لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ، وَالذَّهَبُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ: الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ، قَالَ: لِأَنَّهُ شَادُّ مُخَالَفٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ^(٣).

٧٥٢٥: وَيَأْتِي فِي لِبَاسِ الْمَصَلِّيِّ، فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ»^(٤).

٧٥٢٦: تَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) بِالْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَأَخَذَ شَارِبَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ، لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً».

٧٥٢٧: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفِيرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَمْ

(١) في الوسائل: الميل لا بد من ملاقاته لرطوبة داخل العين، والدمع، ولظاهر الأجنان، والأهداب، والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك، ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً تقدم بعضها في النواقض، ويأتي بعضها في استصحاب الحديد في الصلاة، وفي جواز الصلاة في السيف، وفي الحلق والتقصير في الحج، وغير ذلك. وقد نقل جماعة من علمائنا إجماع الإمامية على العمل بمضمونها.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على الاستحباب، ولا يخفى دلالة على طهارة الحديد؛ لأنه لو كان نجساً لم يظهر أثره بالمسح لما مر.

(٣) في الوسائل: النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية، أعني: النظافة لما مر، وللاكتفاء بالمسح وعدم الأمر بالغسل، ولتعليل النجاسة بكونه من لباس أهل النار وغير ذلك.

(٤) في الوسائل: تقدم وجهه والله أعلم.

يَزِدُهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهُورًا».

٧٥٢٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ عليهما السلام: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَيْ: الْوُضُوءَ مِنَ الْحَجَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَلَا فِي قَصِّ الْأَطْفَارِ، وَلَا أَخْذِ الشَّرَابِ، وَلَا حَلْقِ الرَّأْسِ، وَإِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسِّنْ».

٧٥٢٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ؟ فَقَالَ: «السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ».

٨٤: بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوَانِي

٧٥٣٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ طَيِّبَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ طَيِّبَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَنْ تُنَجَّسَ أَبَدًا».

٧٥٣١: الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجَّسُهُ شَيْءٌ».

٧٥٣٢: الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، وَإِنِّي كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَأَكَلْتُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ فَتَنَاوَلَهَا وَأَكَلَهَا، وَقَالَ: «لَمْ يَأْكُلَهَا الْكَافِرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): يَدُلُّ بظَاهِرِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْكَافِرِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام أَكَلَهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُلَاقَ لِحْيَتَهُ بِالْإِعْجَازِ، وَالْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ السَّرَايَةِ بَعِيدٌ.

٧٥٣٣: عَوَالِي اللَّالِيِّ: رَوَى سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «صُوبُوا عَلَيْهِ سِجَالًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ».

٧٥٣٤: وَرُوِيَ: عَنْ حَرِيزِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

٧٥٣٥: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ أَرْوَاحِهِ فِي غَسْلِ

دَمِ الْحَيْضِ: «حُبِّيهِ، ثُمَّ افْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ».

٧٥٣٦: الْعِيَاثِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاسْتَكَّتْ لِنَتْنِهِ عليه السلام، فَقَالَ: نَنْشُدُكَ يَا رَبِّ مَا وَعَدْتَنِي، فَإِنَّكَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، أَيَّنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَزِفْتُ الْأَرْضَ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، انْتَبِي بِمَاءٍ اغْسِلِ عَنِّي. فَأَتَاهُ فِي حَجَفَةٍ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ عَافَهُ، وَقَالَ: انْتَبِي فِي يَدِكَ. فَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي كَفِّهِ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ لِحْيَتِهِ».

٧٥٣٧: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ): عَنِ أَبِي بَشِيرِ الْحَارِثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا غَلَامٌ، فَرَأَيْتُ ابْنَ قَمِيَّةَ عَلَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ فِي حُفْرَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَالَ الدَّمَ مِنْ جَبْهَتِهِ حَتَّى اخْضَلَ لِحْيَتَهُ عليه السلام، وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ الْخَبَرُ.

٧٥٣٨: وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (مُسْنَدِهِ): عَنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ عليها السلام تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ عليه السلام.

٧٥٣٩: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَةٌ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ فِي قَدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ، أَهْرِيقِ المَرَقَ، أَوْ أُطْعِمِ أَهْلَ الدَّمَةِ، أَوْ الكَلْبَ، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ، وَإِنْ قَطَرَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ الدَّمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ».

٧٥٤٠: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَصَابَهُ شَجٌّ فِي جَبْهَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمُصُّ الدَّمَ ثُمَّ يَمْجُهُ».

٧٥٤١: الطَّبْرَسِيُّ رحمته الله فِي (مَجْمَعِ البَيَانِ): عَنِ الوَاحِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ أُحُدٍ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهَشِمَتْ النَّبِيضَةُ عَلَيَّ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ عليها السلام تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَسْكُبُ عَلَيْهِ بِالمَجْنِ، الْخَبَرُ.

٧٥٤٢: البِحَارُ: عَنِ كِتَابِ (قَضَاءِ الحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ سُمِّيَ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ اسْتَقَّ لِلْمُؤْمِنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَسَمَّاهُ مُؤْمِنًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ المُؤْمِنُ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ مِنْ

عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجِيزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ قَامَ، أَوْ قَعَدَ، أَوْ نَامَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ مَرَّ بِمَوْضِعٍ قَدِرَ، حَوْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ طُهُورًا، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَدَرِهَا شَيْءٌ» الْخَبَرُ.
 قَالَ فِي (الْبَحَارِ): «بِمَوْضِعٍ قَدِرٍ» كَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ
 الْمَتَقَدِّمَةِ.

٧٥٤٣: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ لَا يَجْتَنِبُ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَهُوَ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ» الْخَبَرُ^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: هذا آخر الجزء الأول من كتاب (مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل)، تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، وكتب بيده الجانية الدائرة مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة، في عصر يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الثانية من سنة ١٢٩٦ حامداً مصلياً في سر من رأى على مشرفها السلام.

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٧ أبواب الدفن وما يناسبه
- ٧ ١: باب وجوبه
- ٧ ٢: باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت
- ٣: باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها وتدفن ويعزّى أهلها وإن أذن له وليها في الرجوع وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع ١١
- ٤: باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها ١٣
- ٥: باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة وتتأكد في جنازة المخالف ١٥
- ٦: باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلا لعذر وجوازه في الرجوع ١٧
- ٧: باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها ١٧
- ٨: باب كيفية ما يستحب من التربييع ١٩
- ٩: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها ٢١
- ١٠: باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل وبالنهّار ٢٢
- ١١: باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً ٢٤
- ١٢: باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن ٢٥
- ١٣: باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزّيارة بالميت ٢٦
- ١٤: باب حدّ حفر القبر واللحد ٣١
- ١٥: باب جواز الشقّ واللحد واستحباب اختيار اللحد ٣٢
- ١٦: باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة أو الثانية ٣٤
- ١٧: باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي ٣٥
- ١٨: باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر أن يحلّ أزراره ويخلع التعلين والعمامة والرّداء والقلنسوة والطّيلسان والخفّ إلا مع الضّرورة أو التقيّة ٣٦
- ١٩: باب استحباب حلّ عقد الكفن وأن يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خذه بالأرض ٣٨
- ٢٠: باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسيّ عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشّهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه ٤٠
- ٢١: باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر ، وجملة من أحكام الدفن ٤٥

- ٢٢ : باب استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رقيقاً سابقاً برأسه
 إن كان رجلاً والمرأة ممّا يلي القبلة ٥٠
- ٢٣ : باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أيّ
 ناحية شاء ٥٢
- ٢٤ : باب أنّ دخول القبر إلى الوليّ وجواز تعدّد الدّاخل ٥٣
- ٢٥ : باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّةً وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر
 الوالد ٥٤
- ٢٦ : باب استحباب نزول الزّوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ونزول
 الوليّ أو من يأمره مطلقاً ٥٥
- ٢٧ : باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب وبالسّاج وأن يطبق عليه السّاج ٥٦
- ٢٨ : باب جواز جعل اللّبن والأجرّ على القبر ٥٧
- ٢٩ : باب أنّه يستحبّ أن يحثى التّراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ، ويدعى بالمأثور ٥٨
- ٣٠ : باب كراهة طرح التّراب على قبر الولد وذي الرّحم ٦٠
- ٣١ : باب استحباب تربيع القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر ٦٠
- ٣٢ : باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرّأس دوراً ثمّ على وسطه
 وتكرار الرّشّ أربعين يوماً كلّ يوم مرّةً ٦٣
- ٣٣ : باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النّضح عند الرّأس مستقبلاً والقبلة وتفريج
 الأصابع وغمز الكفّ عليه وتأكّد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميت ٦٤
- ٣٤ : باب استحباب القيام على القبر والدّعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعاً
 وقراءة آية الكرسيّ وإهداء ثوابها إلى الأموات ٦٦
- ٣٥ : باب استحباب تلقين الوليّ الميت الشّهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم
 بعد انصراف النّاس ٦٨
- ٣٦ : باب أنّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه ٧١
- ٣٧ : باب جواز وضع الحصياء واللّوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه ٧٢
- ٣٨ : باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً وكون وليّها في مؤخرها ٧٢
- ٣٩ : باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبياً المسلم إلاّ ذمّيّة حاملاً من مسلم فإن
 اشبهه المسلم بالكافر دفن من كان كميّش الذّكر ٧٣
- ٤٠ : باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء
 وسدّ رأسه أو تثقيله وإرساله في الماء ٧٤
- ٤١ : باب جواز تثقيب الميت وإلقائه في الماء عند خوف نبش العدو له وإحراقه وإن
 مات أو قتل في غير الماء ٧٥
- ٤٢ : باب كراهة حمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد ٧٥
- ٤٣ : باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيما وحكم دفن ميّتين في قبر ٧٦
- ٤٤ : باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والجلوس
 عليه وتخصيصه وتطيّينه ٧٧
- ٤٥ : باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة حتّى يوضع الميت في لحدّه
 وعدم تحريمه ٧٩

- ٤٦: باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما التلكى..... ٧٩
- ٤٧: باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده..... ٨٢
- ٤٨: باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وأنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة..... ٨٢
- ٤٩: باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسليية..... ٨٣
- ٥٠: باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه إن كان امرأة وجوازه في الرجل..... ٨٧
- ٥١: باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرّج ولم يمكن إخراجة وجب تعطيّلها وجعلها قبرا..... ٨٧
- ٥٢: باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد في المرأة..... ٨٨
- ٥٣: باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره..... ٩٠
- ٥٤: باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين..... ٩١
- ٥٥: باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الإثنين والخميس والسبت..... ٩٣
- ٥٦: باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم..... ٩٤
- ٥٧: باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبلاً القبلة وقراءة القدر سبعا..... ٩٧
- ٥٨: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر..... ١٠٠
- ٥٩: باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستئناف العمل وما ينبغي تذكرة واستحباب دفن الشعر والظفر والسنن والدم والمشيمة والعقلة..... ١٠١
- ٦٠: باب استحباب إيقان بناء القبر وغيره من الأعمال وأن يشرّج اللبّن ويسوى الخلل..... ١٠٢
- ٦١: باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها..... ١٠٣
- ٦٢: باب جواز وطء القبر مؤمناً ومنافقاً..... ١٠٣
- ٦٣: باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والنّطع في الدور..... ١٠٤
- ٦٤: باب استحباب الرّفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة..... ١٠٦
- ٦٥: باب كراهة بناء المساجد عند القبور..... ١٠٦
- ٦٦: باب كراهة كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته..... ١٠٧
- ٦٧: باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام والبعث به إليهم وكراهة الأكل عندهم..... ١٠٨
- ٦٨: باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم..... ١١٠
- ٦٩: باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والنّدبة وكراهته لغير ذلك وتحريمه مع المفسدة..... ١١٠
- ٧٠: باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء..... ١١٢
- ٧١: باب كراهية النوح ليلاً وأن تقول النائحة هجراً وعدم تحريم النوح بغير الباطل..... ١١٥

- ٧٢: باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه..... ١١٥
- ٧٣: باب استحباب التّحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب..... ١٢٥
- ٧٤: باب استحباب الاسترجاع والدّعاء بالمأثور عند تذكّر المصيبة ولو بعد حين..... ١٢٨
- ٧٥: باب وجوب الرّضا بالقضاء..... ١٣٠
- ٧٦: باب استحباب الصّبر على البلاء..... ١٣٦
- ٧٧: باب استحباب احتساب البلاء والتّأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء..... ١٤٨
- ٧٨: باب تحريم إظهار الشّماتة بالمؤمن..... ١٥٦
- ٧٩: باب استحباب تذكّر المصاب مصيبة النّبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنّسبة إليها..... ١٥٧
- ٨٠: باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرّضا بالقضاء..... ١٥٩
- ٨١: باب تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه..... ١٦٢
- ٨٢: باب حدّ الحداد على الميّت..... ١٦٢
- ٨٣: باب كراهة الصّراخ بالويل والعويل والدّعاء بالدّلّ والثّكل والحزن ولطم الوجه والصّدّ وجزّ الشعر وإقامة النّياحة..... ١٦٣
- ٨٤: باب كراهة الصّياح على الميّت وشقّ الثّوب على غير الأب والأخ والقراية وكفّارة ذلك..... ١٦٨
- ٨٥: باب جواز إظهار التّأثر قبل المصيبة والصّبر والرّضا والتّسليم بعدها..... ١٧٠
- ٨٦: باب استحباب التّسلي وتناسي المصائب..... ١٧٢
- ٨٧: باب جواز البكاء على الميّت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن..... ١٧٣
- ٨٨: باب استحباب البكاء لموت المؤمن..... ١٨٠
- ٨٩: باب جواز البكاء على الأليف الضّالّ..... ١٨٢
- ٩٠: باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير..... ١٨٣
- ٩١: باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمّاً له وملاطفته وإسكاته إذا بكى..... ١٨٤
- ٩٢: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الدّفن وما يناسبه..... ١٨٧

- أبواب غسل المسّ..... ١٩٥
- ١: باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الأدميّ بعد برده وقبل غسله وكراهة مسّه حينئذٍ ١٩٥
- ٢: باب وجوب الغسل على من مسّ قطعةً قطعت من آدميّ إن كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة ١٩٨
- ٣: باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل ٢٠٠
- ٤: باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميّت الذي يلي جلده ولا من حملة ولا من أدخله القبر ٢٠٢
- ٥: باب جواز تقبيل الميّت قبل الغسل وبعده ٢٠٢
- ٦: باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الأدميّ وما لا تحلّه الحياة ٢٠٣
- ٧: باب أنّ غسل مسّ الميّت كغسل الجنابة ٢٠٤
- ٨: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب غسل المسّ ٢٠٥
- * * *

- أبواب غسل المسّ..... ١٩٥
- أبواب الأغسال المسنونة ٢٠٥
- ١: باب حصر أنواعها وأقسامها ٢٠٥
- ٢: باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان ٢١٠
- ٣: باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرّجال ٢١٠
- ٤: باب استحباب الغسل ليالي الإفراد الثّلاث من شهر رمضان ٢١٠
- ٥: باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في أوّل اللّيل وآخره ٢١١
- ٦: باب استحباب غسل الجمعة في السّفر والحضر للأنتى والدّكر، العبد والحرّ وعدم تأكّد الاستحباب للنساء في السّفر ٢١٢
- ٧: باب كراهة ترك غسل الجمعة ٢١٩
- ٨: باب أنّ من فاته غسل الجمعة حتّى صلى استحَبّ له الغسل وإعادة الصّلاة ما دام الوقت باقياً ٢٢٠
- ٩: باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة ٢٢٠
- ١٠: باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزّوال استحَبّ له قضاؤه في بقية النّهار، أو يوم السّبت ٢٢١
- ١١: باب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزّوال وأنّ ما قرب من الزّوال أفضل فإن نام بعده لم يعد ٢٢٢
- ١٢: باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند غسل الجمعة ٢٢٣
- ١٣: باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل اللّيل إلى آخره فإن نام لم يعد ٢٢٤
- ١٤: باب ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان ٢٢٥
- ١٥: باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما ٢٢٧

- ١٦: باب استحباب إعادة الصلّاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصّة وعدم وجوب ذلك..... ٢٢٨
- ١٧: باب أنّ وقت غسل العيدين بعد الفجر..... ٢٢٩
- ١٨: باب استحباب غسل التّوبة وصلاتها..... ٢٣٠
- ١٩: باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه..... ٢٣٢
- ٢٠: باب استحباب غسل قضاء الحاجة..... ٢٣٢
- ٢١: باب استحباب غسل الاستخارة..... ٢٣٣
- ٢٢: باب استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره..... ٢٣٤
- ٢٣: باب استحباب غسل ليلة نصف شعبان..... ٢٣٤
- ٢٤: باب استحباب غسل يوم النّيروز..... ٢٣٥
- ٢٥: باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمّداً أو مع احتراق القرص كلّه..... ٢٣٥
- ٢٦: باب استحباب غسل الإحرام..... ٢٣٥
- ٢٧: باب استحباب غسل المولود..... ٢٣٦
- ٢٨: باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزّوال بنصف ساعة..... ٢٣٦
- ٢٩: باب استحباب غسل الزيارة..... ٢٣٧
- ٣٠: باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنباتها..... ٢٣٧
- ٣١: باب تداخل الأغسال إذا تعدّدت وإجزاء غسل واحد عنها وإجزاء كلّ غسل عن الوضوء..... ٢٣٨
- ٣٢: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المسنونة..... ٢٣٨
- * * *
- أبواب غسل المسّ..... ١٩٥
- أبواب التّيّم..... ٢٤٠
- ١: باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السّهلة..... ٢٤٠
- ٢: باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التّيّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر..... ٢٤٠
- ٣: باب جواز التّيّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبنر وزحام الجمعة وعرفة..... ٢٤١
- ٤: باب وجوب التّيّم على من معه ماء نجس أو مشتبّه بالنّجس..... ٢٤٣
- ٥: باب جواز التّيّم مع عدم التّمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدريّ وكسر وجرح وقرح ونحوها..... ٢٤٣
- ٦: باب كراهة التّيّم بتراب يوطأ وتراب الطّريق..... ٢٤٥
- ٧: باب جواز التّيّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها..... ٢٤٧
- ٨: باب جواز التّيّم بالجصّ والنّورة، وعدم جوازه بالرّماد والشّجر..... ٢٥٠
- ٩: باب جواز التّيّم عند الضّرورة بغير الثّوب واللّبّد ومعرفة الدّابة ونحو ذلك فإن لم يوجد فبالطين وعدم جواز التّيّم بالثلج..... ٢٥١

- ١٠: باب وجوب الطهارة بالتلج مع إمكان إذابته أو حصول مسمى الغسل برطوبته..... ٢٥٤
- ١١: باب كيفية التيمم وجملته من أحكامه..... ٢٥٥
- ١٢: باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء أم عن غسل ، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق..... ٢٥٨
- ١٣: باب حدّ ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين..... ٢٦٠
- ١٤: باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب أو يجده في الوقت فتستحب..... ٢٦٣
- ١٥: باب أنّ من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلاة ثم يستحب له الإعادة..... ٢٦٧
- ١٦: باب أنّ من تعمّد الجنابة ثم تيمم وصلّى مع خوف التلف استحَبّ له الإعادة..... ٢٦٨
- ١٧: باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمّد حينئذ..... ٢٧٠
- ١٨: باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث أو جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع..... ٢٧١
- ١٩: باب انتفاض التيمم بكلّ ما ينقض الوضوء وبالتمكّن من استعمال الماء فإن تعذر وجب التيمم وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل..... ٢٧٢
- ٢٠: باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء..... ٢٧٤
- ٢١: باب أنّ من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع..... ٢٧٥
- ٢٢: باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة..... ٢٧٧
- ٢٣: باب أنّ المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء..... ٢٧٨
- ٢٤: باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفي للوضوء وحده وعدم إجزاء الوضوء له..... ٢٧٩
- ٢٥: باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطرّ إليه للشرب ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب إهراق الماء..... ٢٨٠
- ٢٦: باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء..... ٢٨١
- ٢٧: باب كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة وعدم تحريمه..... ٢٨٢
- ٢٨: باب كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض..... ٢٨٣
- ٢٩: باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض..... ٢٨٣
- ٣٠: باب حكم من تيمم وصلّى في ثوب نجس هل يعيد أم لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد..... ٢٨٥
- ٣١: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب التيمم..... ٢٨٦

- أبواب غسل المسّ..... ١٩٥
- أبواب النجاسات والأواني والجلود..... ٢٨٧
- ١: باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن
٢٨٧
- ٢: باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في الممرن مرتين وفي الماء الجاري
يكفي مرة واحدة..... ٢٨٨
- ٣: باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة..... ٢٨٨
- ٤: باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله إلا مرة واحدة كل يوم
إذا لم يكن لها غيره..... ٢٩١
- ٥: باب كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول..... ٢٩١
- ٦: باب أن النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان
العرق..... ٢٩٢
- ٧: باب أنه إذا تتجس موضع من الثوب وجب غسله خاصّةً فإن اشتبهه وجب غسل
كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحبّ غسل الثوب كله..... ٢٩٢
- ٨: باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه إذا كان له
نفس سائلة..... ٢٩٤
- ٩: باب طهارة البول والرّوث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره
لحمه خاصّةً ويتأكد في البول..... ٢٩٧
- ١٠: باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشّاف وجميع الطّير..... ٣٠٠
- ١١: باب طهارة عرق جميع الدوابّ وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها إلّا
الكلب والخنزير..... ٣٠١
- ١٢: باب نجاسة الكلب ولو سلوكياً..... ٣٠٢
- ١٣: باب نجاسة الخنزير..... ٣٠٤
- ١٤: باب نجاسة الكافر ولو ذمّياً ولو ناصبياً..... ٣٠٦
- ١٥: باب كراهة عرق الجلال..... ٣٠٨
- ١٦: باب نجاسة المنى..... ٣٠٨
- ١٧: باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتهبه..... ٣١٠
- ١٨: باب أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمنى فلم يغسله ثمّ صلى فيه قبل تفقّد
النجاسة فعليه الإعادة..... ٣١١
- ١٩: باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلةً كانت أو كثيرةً للصلاة إلّا
قليل الدم..... ٣١٢
- ٢٠: باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من
الدم مجتمعاً عدا ما استثنى..... ٣١٢
- ٢١: باب الدماء التي لا يعفى من قليلها..... ٣١٥
- ٢٢: باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ
واستحباب غسل الثوب كلّ يوم مرة..... ٣١٥

- ٢٣: باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وإن كثر وتفاحش..... ٣١٧
- ٢٤: باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن..... ٣١٩
- ٢٥: باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب..... ٣٢٠
- ٢٦: باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع البيوسة واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة..... ٣٢١
- ٢٧: باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام..... ٣٢٣
- ٢٨: باب طهارة بدن الحائض وعرقها..... ٣٢٨
- ٢٩: باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجزو الصلاة عليها..... ٣٣٠
- ٣٠: باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك..... ٣٣٢
- ٣١: باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً مثل القننوسة والتكة والجورب والكمرة، والنعل والحقن وما أشبه ذلك..... ٣٣٤
- ٣٢: باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة..... ٣٣٥
- ٣٣: باب طهارة الحية والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل أثر الفأرة أو نضحه..... ٣٣٨
- ٣٤: باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل..... ٣٣٩
- ٣٥: باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة..... ٣٤١
- ٣٦: باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمّه الفأر أو الكلب..... ٣٤٣
- ٣٧: باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما..... ٣٤٣
- ٣٨: باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر..... ٣٤٥
- ٣٩: باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة..... ٣٥٠
- ٤٠: باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة..... ٣٥٠
- ٤١: باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة..... ٣٥٢
- ٤٢: باب وجوب الإعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة..... ٣٥٤
- ٤٣: باب وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً..... ٣٥٧
- ٤٤: باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة..... ٣٥٧
- ٤٥: باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة واستحباب الإعادة..... ٣٥٨

- ٤٦: باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء عارياً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده..... ٣٥٩
- ٤٧: باب أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة وحكم ما لو أخبره المالك..... ٣٦٠
- ٤٨: باب طهارة القيء..... ٣٦١
- ٤٩: باب أنه لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً..... ٣٦١
- ٥٠: باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة وحكم ما يوجد بأرضهم..... ٣٦٢
- ٥١: باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً وجواز استعماله بعد ذلك..... ٣٦٥
- ٥٢: باب ما يكره من أواني الخمر..... ٣٦٦
- ٥٣: باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سيعاً ومن باقي النجاسات ثلاثاً..... ٣٦٧
- ٥٤: باب جواز مؤكلة الدمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة..... ٣٦٨
- ٥٥: باب طهارة بلل الفرج والقيح..... ٣٦٨
- ٥٦: باب أن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه..... ٣٦٨
- ٥٧: باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن..... ٣٦٩
- ٥٨: باب طهارة المسك..... ٣٦٩
- ٥٩: باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم..... ٣٦٩
- ٦٠: باب طهارة ماء الاستنجاء..... ٣٦٩
- ٦١: باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه وتحريم الانتفاع بها
- وكرهية الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ..... ٣٧٠
- ٦٢: باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات..... ٣٧٤
- ٦٣: باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه..... ٣٧٤
- ٦٤: باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإناء..... ٣٧٤
- ٦٥: باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره..... ٣٧٥
- ٦٦: باب كراهة الإناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة..... ٣٧٨
- ٦٧: باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة..... ٣٨٠
- ٦٨: باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين إن أخذ جزءاً أو غسل موضع الملاقاة..... ٣٨٢
- ٦٩: باب استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها..... ٣٨٥
- ٧٠: باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء..... ٣٨٥
- ٧١: باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول..... ٣٨٧
- ٧٢: باب أن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها..... ٣٨٧
- ٧٣: باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء..... ٣٨٨

- ٧٤: باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب
تطهيره قبل استعماله..... ٣٨٩
- ٧٥: باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة
أيام..... ٣٩٠
- ٧٦: باب استحباب استعمال أقذاح الشام والخزف وكراهة فخار مصر..... ٣٩١
- ٧٧: باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلاً وإباحتها حينئذ..... ٣٩٢
- ٧٨: باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل..... ٣٩٣
- ٧٩: باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية إذا لم تعلم نكاتها..... ٣٩٣
- ٨٠: باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة إلا أن ترى معه نجاسة..... ٣٩٤
- ٨١: باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً وحكم الخبز الذي عجن بماء
نجس..... ٣٩٤
- ٨٢: باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة..... ٣٩٤
- ٨٣: باب طهارة الحديد..... ٣٩٥
- ٨٤: باب نواذر أبواب النجاسات والأواني..... ٣٩٧
- * * *
- الفهرس..... ٤٠١